

المعاملات المالية المعاصرة

في
الفقه الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م



للنشر والتوزيع

العبلي - مقابل عمارة جوهرة القدس


هاتف: ٦٩٣٩٤٠ - فاكس: ٦٩٣٩٤١

ص.ب: ٢١١٥١١ عمان ١١١٢١

الأردن

المعاملات المالية المعاصرة

في
الفق الإسلامي



تأليف

د/ محمد عثمان شبير



دار الفوائد

للنشر والتوزيع الاردن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الملك الجواد ، الهادي إلى سبيل الرشاد ، الذي خلق الخلق كما أراد ، وجعل الأرض مهاداً والجبال أوتاداً ، وأنزل من السماء ماء مباركاً ليخرج به من الأرض زرعاً ونباتاً ، وأنعم علينا بنعم كثيرة لا تحصيها الأعداد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المنزه عن الصاحبة والأولاد ، شهادة ادخرها ليوم المعاد ، وأستعين بها على الكرب والشداد . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي جعله الله بركة ورحمة للعباد ، أما بعد:

فإن مادة «المعاملات المالية المعاصرة» حديثه النشأة في مناهج كليات الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي ، طرحتها كلية الشريعة بالجامعة الأردنية في الفصل الدراسي الثاني من العام (١٩٩٥م) . وعلى الرغم من حداثة فإنها بالغة الأهمية لما تتضمنه من موضوعات مهمة في العصر الحديث ، كالحقوق المعنوية والخلوات ، ونظام التأمين ، والنقود والأوراق المالية والتجارية ، ومعاملات المصارف الإسلامية ، وهي موضوعات لا يستغني مسلم عن معرفة أحكامها ؛ لأنها تغلغت في أوجه النشاط الاقتصادي المعاصر .

وقد عهد إليّ قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية بتدريس تلك المادة التي تطرح لأول مرة فيه ، فصرفت الهممة للاضطلاع بهذه المهمة ، فقامت بتدريسها فصلين دراسيين ، ثم أعددت هذا الكتاب على ضوء المنهج المقرر ، وقد سلكت في إعداد مادته منهجاً علمياً يقوم على أساس تصوير المعاملة المعاصرة تصويراً كاملاً لدى أهل الاختصاص في الاقتصاد المعاصر

والقانون بين حقيقتها وأنواعها ، وتكييفها الاقتصادي والقانوني .

ثم أ بين آراء العلماء المعاصرين في تكييفها الفقهي وحكمها الشرعي ، ولا يفوتني أن أذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي فيها إن وجد لما للاجتهاد الجماعي من أهمية في القضايا المعاصرة ، ثم أ بين كيفية تطبيقها لدى المؤسسات الإسلامية وأعرض نماذج تطبيقية لها إذا كانت المعاملة تتعلق بالمصارف الإسلامية . وقد رجعت في إعداد مادة هذا الكتاب إلى ما يزيد عن ثلاثمائة مرجع ومصدر في الفقه الإسلامي والقانون والاقتصاد والمعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية مما هو مطبوع في كتب أو في أبحاث مقدمة لمؤتمرات علمية .

وقد قسمت هذا الكتاب إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة .

تكلمت في المقدمة عن منهجي في إعداد هذا الكتاب .

وتكلمت في الفصل الأول عن منهجية التعامل مع المعاملات المالية المعاصرة . فبينت فيه خصائص المعاملات في الفقه الإسلامي ، والمراد بالمعاملات المالية المعاصرة ومنهج البحث فيها .

وتكلمت في الفصل الثاني عن الحقوق المعنوية كحق التأليف وحق براءة الاختراع وحق الاسم التجاري ، ثم بينت في هذا الفصل أحكام الخلوات .

وتكلمت في الفصل الثالث عن نظام التأمين والبديل الشرعي له .

وتكلمت في الفصل الرابع عن أحكام النقود وما يتعلق بها من ثمنية الأوراق النقدية ، وتغير قيمتها ، ثم بينت أحكام الأوراق المالية من أسهم وسندات والبديل الشرعي للسندات ، ثم ذكرت أحكام الأوراق التجارية من كمبيالات وسندات إذنية وشيكات .

وتكلمت في الفصل الخامس عن معاملات المصارف الإسلامية وقسمته إلى ثلاثة مباحث .

المبحث الأول: في نشأة المصارف الإسلامية .

المبحث الثاني: في معاملات المصارف الإسلامية من ودائع مصرفية وحوالات

نقدية ، واعتمادات مستندية ، وخطابات ضمان ، وبيع مرابحة للأمر بالشراء ، وإجارة متتهية بالتملك ومشاركة متناقصة ، ومضاربة مشتركة .

المبحث الثالث: في تعامل المصارف الإسلامية مع غيرها من البنوك ، وتحديد علاقتها بكل من البنك المركزي والبنوك التجارية .

وفي الخاتمة لخصت أهم نتائج البحث .

وبعد فهذا جهد متواضع بذلت فيه أقصى ما أستطيع ، ويعلم الله أنني لم ادخر جهداً في إعداد هذا البحث وفي تبويبه وتصنيفه ، فإن كنت قد وفقت فهذا من فضله تعالى وكرمه وتوفيقه ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وضعفي . والله أسأل أن يتقبل هذا الجهد المتواضع ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وهو سبحانه ولي التوفيق عليه توكلت وإليه أنيب .

د . محمد عثمان شبير

كلية الشريعة - الجامعة الأردنية .

قسم الفقه وأصوله .

٢٥ شعبان ١٤١٦ هـ

الموافق ١٦ كانون الثاني ١٩٩٦ م

الفصل الأول

منهجية التعامل مع المعاملات المالية المعاصرة

إن التعامل مع المعاملات المالية المعاصرة يتطلب من الفقيه والدارس معرفة حقيقة المعاملات المالية المعاصرة وفهم خصائص فقه المعاملات في الإسلام ، ومنهج الإسلام في معالجة القضايا المستجدة ، ومن ثم رسم منهج للعلماء المعاصرين في التصدي لمعالجة المعاملات المالية المعاصرة . ولذا سينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المعاملات المالية المعاصرة

المعاملات المالية المعاصرة مصطلح حديث ليس له تعريف في كتب المصطلحات الفقهية ، ولمعرفة معناه لا بدّ من تحليل هذا المصطلح ، ومعرفة المصطلحات ذات العلاقة به، وفيما يلي بيان لذلك:

أولاً - تحليل المصطلح:

المصطلح يشتمل على: المعاملات ، والمالية، والمعاصرة:

١- المعاملات:

المعاملات في اللغة: جمع معاملة ، وهي مأخوذة من عاملت الرجل أعماله معاملة^(١) . أو التعامل مع الغير .

والمعاملة في الاصطلاح: تطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس

(١) لسان العرب لابن منظور: ٨٨٧/٢ .

في الدنيا^(١) . سواء تتعلق بالأموال أو النساء ، حيث قال ابن عابدين :
«المعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات ، والمخاصمات ، والأمانات،
والتركات» ^(٢) .

وخصها بعض العلماء بالأحكام المتعلقة بالمال ؛ حيث قسموا الفقه الإسلامي
إلى: عبادات ، ومعاملات ، ومناكحات (أحوال شخصية) ، وعقوبات .
فالمعاملات خاصة بالتعامل المالي .

والأولى الاقتصار على المعنى الأخير ، وقد عرفها الأستاذ علي فكري
بأنها: «علم ينظم تبادل الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود
والالتزامات»^(٣) .

ويمكننا تعريفها بأنها: « الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال» .
وهي تشمل المعاوضات: من بيع وإجارة ، والتبرعات: من هبة ووقف ،
ووصية ، والإسقاطات: كالإبراء من الدين ، والمشاركات، والتوثيقات: من
رهن، وكفالة ، وحوالة .

٢- المالية:

المالية نسبة إلى المال وهو في اللغة ما ملكته من جميع الأشياء^(٤) . قال ابن
الأثير هو: ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك
من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر
أموالهم^(٥) .

والمال في اصطلاح الحنفية: « ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت

(١) معجم لغة الفقهاء لقلعجي: ٤٣٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين: ٧٩/١ .

(٣) المعاملات المالية والأدبية لعلي فكري: ٧/١ .

(٤) لسان العرب لابن منظور: ٥٥٠/٣ .

(٥) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٣٧٣/٣ .

الحاجة»^(١) وعرفه الحنابلة بأنه: «ما يباح نفعه مطلقاً، أو اقتناؤه بلا حاجة»^(٢).
وتوجد تعريفات لكل من المالكية والشافعية قريبة من تعريف الحنابلة . وهو
أولى من تعريف الحنفية ؛ لأنه يشمل الأعيان والمنافع والحقوق .
وقد عرفه بعض المعاصرين بتعريف يتفق مع مسلك الجمهور وهو: « ما كان
له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار»^(٣).

٣- المعاصرة:

المعاصرة في اللغة: مأخوذة من العصر ، وهو الزمن المنسوب لشخص:
كعصر النبي ﷺ ، أو المنسوب لدولة: كعصر الأمويين ، أو المنسوب لتطورات
طبيعية أو اجتماعية: كعصر الذرة أو عصر الكمبيوتر ، أو المنسوب إلى الوقت
الحاضر: كالعصر الحديث^(٤) .

والمراد بها في هذا البحث الوقت الحاضر أو العصر الحديث ، فقد ظهرت
فيه كثير من المسائل الفقهية التي تتعلق بتعامل الناس المالي ، وهي تحتاج إلى
حكم شرعي ، واجتهاد فقهي .

ثانياً - المصطلحات ذات العلاقة:

اطلق الفقهاء على المسائل التي استجدت في عصورهم عدة ألفاظ
ومصطلحات منها: القضايا المستجدة ، والنوازل، والواقعات ، والفتاوى .
وفيما يلي بيان لذلك:

١- القضايا المستجدة:

القضايا: جمع قضية وهي مأخوذة من قضى . وهي الأمر المتنازع عليه^(٥) .

(١) البحر الرائق لابن نجيم: ٢٧٧/٥ .

(٢) منتهى الإرادات لابن النجار: ٣٣٩/١ .

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالسلام العبادي: ١٧٩/١ .

(٤) انظر: معجم لغة الفقهاء لقلعجي: ٣١٤ .

(٥) انظر: المصباح المنير للفيومي: ٦٩٦/٢ ، ومعجم لغة الفقهاء: ٣٦٥ .

وتعرض على القاضي أو المجتهد ليحكم فيها .

والمستجدة: من استجد الشيء أي استحدثه أو صيره جديداً ^(١) .

فالقضايا المستجدة تطلق على عدة أمور وهي ^(٢) :

أ - المعاملات الجديدة التي استحدثها الناس ، ولم تكن معروفة في عصر التشريع .

ب - المعاملات التي تغير موجب الحكم عليها ^(٣) نتيجة التطور الطبيعي لعلاقات الإنسان أو نتيجة لظروف طارئة .

ج - المعاملة التي اشترك في تكوينها أكثر من صورة من الصور القديمة .

٢- النوازل:

النوازل جمع نازلة ، وهي في اللغة من نزل بمعنى هبط أو حلّ في المكان . كما تطلق أيضاً على المصيبة الشديدة ^(٤) .

والنازلة في الاصطلاح: « هي الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي » ^(٥) .

٣- الوقاعات:

الوقاعات جمع واقعة وهي لغة مأخوذة من وقع بمعنى نزل ^(٦) . وهي في الاصطلاح: « الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها » والوقاعات

(١) المعجم الوسيط: ١٠٩/١ .

(٢) بتصرف من بحث: منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي - لقلعجي ، مجلة الدراسات الإسلامية والعربية دبي عدد (٥) ص ٦٠ .

(٣) موجب الحكم: هو الأمر الذي أنيط الحكم به من جلب مصلحة أو درء مفسدة . أو علة الحكم . فإذا تغير هذا الأمر نتيجة تغير الظروف والأحوال والأعراف ؛ احتاجت القضية إلى حكم جديد .

(٤) النهاية في غريب الحديث: ٤٢/٥ ، المعجم الوسيط: ٩٢٢/٢ .

(٥) معجم لغة الفقهاء: ٤٧١ .

(٦) المصباح المنير: ٩٢١/٢ .

٤- الفتاوى:

الفتاوى جمع فتوى وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم (٢) . وهي في الاصطلاح: «الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي» (٣) وعرفها ابن الصلاح بأنها: «توقيع عن الله تبارك وتعالى» (٤) ، وبين ابن القيم سبب اعتبار الفتوى توقيعاً عن الله تعالى وهو أن المفتى بمنزلة الوزير الذي يفوض إليه الملك التوقيع عنه فقال: «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب السماوات والأرض» (٥) .

ثالثاً - تعريف المعاملات المالية المعاصرة:

من خلال التحليل السابق لمصطلح المعاملات المالية المعاصرة والألفاظ ذات العلاقة به نستطيع أن نقول إن المراد بالمعاملات المالية المعاصرة هو: «القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث ، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف ، أو القضايا التي تحمل اسماً جديداً، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة» .

(١) معجم لغة الفقهاء لقلعجي: ٤٩٧ .

(٢) المصباح المنير: ٦٣٢/٢ .

(٣) انظر: صفة الفتوى لابن حمدان: ص ٤ .

(٤) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: ٧٢ .

(٥) الفتيا ومناهج الإفتاء للدكتور محمد الأشقر ، نقل هذه العبارة في هامش ص ١٧ وبحثت عنها في إعلام الموقعين فلم أعثر عليها لاختلاف الطبقات .

عناصر تعريف المعاملات المالية المعاصرة

يشتمل التعريف على عدة عناصر وهي :

١- القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحاضر ، ولم تكن معروفة في عصر التشريع ، ولا في عصور الاجتهاد الفقهي: مثل النقود الورقية، والشركات المساهمة ، وغير ذلك مما استحدثه الناس في الشرق أو الغرب ، وتحتاج إلى حكم شرعي .

٢- المعاملات المالية التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف والأحوال والأعراف . فلا مانع من تغيير الحكم فيها، ولهذا قرر الفقهاء: « لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان » ففي كتب الفقه اجتهادات كثيرة بنيت على وسائل زمنية قديمة طرأ على تلك الوسائل التغير والتطور، فلا مانع من تغيير تلك الاجتهادات. ولذلك قال القرافي في الفروق: « الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»^(١) .

ومن الأمثلة على ذلك: أن الفقهاء اشترطوا لتسليم العقار بعد بيعه تسليم المفتاح للمشتري . أما اليوم بعد إنشاء السجل العقاري فيكتفي بتسجيله فيه .

٣- القضايا المالية التي تحمل أسماء جديدة ، وهي في الأصل صور لمعاملات مالية قديمة ؛ بين العلماء حكمها . ومن الأمثلة على ذلك: الفائدة في البنوك التجارية هي ربا محرم شرعاً ، وكذلك شهادات الاستثمار والسندات . وتغيير الاسم لا يترتب عليه تغيير الحكم . وقد يكون تغيير الاسم من قبيل مخادعة الناس والتدليس عليهم، فلا يجوز هذا الفعل أصلاً ؛ لقوله ﷺ: (ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها)^(٢) .

(١) الفروق للقرافي: ١٧٧/١ .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٣١٨/٥ . وقال ابن حجر في فتح الباري: ٥١/١٠ : سنده جيد .

٤- المعاملات المالية المركبة من عدة صور قديمة كبيع المربحة للأمر بالشراء، فهي تتكون من عدة صور وهي:

- أ - عقد بيع بين البنك والبائع .
- ب - وعد من المشتري للبنك بشراء السلعة مربحة .
- ج - بيع مربحة على أن يشتري العميل السلعة من البنك بأكثر من سعر يومها لأجل تقسيط الثمن .

المبحث الثاني : خصائص فقه المعاملات في الإسلام

سلك الإسلام في تشريع المعاملات مسلكاً خاصاً يميزه عن غيره من فروع الفقه الإسلامي ، لا بدّ لمن يتعامل مع القضايا المعاصرة من فهم ذلك المسلك وخصائصه ، وأهم خصائص هذا الفقه :

١- فقه المعاملات يقوم على أساس المبادئ العامة :

يتفق فقه المعاملات مع فروع الفقه الإسلامي من عبادات وغيرها في أن مصدرها رباني يتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية ، إلا أن فقه المعاملات يقوم في تشريعه على أساس المبادئ العامة والقواعد الكلية ، ولم يوغل في التفاصيل ، كي يترك للفقهاء فرصة الاجتهاد في الصور التي يستحدثها الناس . ومن هذه المبادئ :

أ- قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ ^(١) .

وقال تعالى في موضع آخر : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ ^(٢) .

قال ابن العربي عند تفسير هذه الآية : « هذه الآية من قواعد المعاملات وأساس المعاوضات » ^(٣) . ويدخل فيها النهي عن القمار ، والخداع ، والغصب ، وجحد الحقوق ، ومالا تطيب به نفس مالكة ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغي ، وأثمان الخمر ، والرشوة وغير ذلك .

(١) سورة النساء : ٢٩ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٨ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي : ٩٦/١ .

ب - قوله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾^(١) .

قال القرطبي: « هذا من عموم القرآن ، والألف واللام للجنس لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مذکور يرجع إليه... وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذكرنا من الربا وغير ذلك مما نهى عنه ومنع العقد عليه: كالخمر والميتة وحبل الحيلة . . . »^(٢) .

فالآية تدل بعمومها على حل كل أنواع البيع ، سواء أكان بيع مقايضة أم بيع مساومة ، أو بيع سلم أم صرف ، أو بيع مرابحة أم بيع تولية أم وضیعة .

ج - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر^(٣) .

والغرر لغة: الخطر^(٤) . أو ماله ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول^(٥) : كشكل السمكة في الماء . ولذلك سميت الدنيا متاع الغرور .

والغرر في الاصطلاح: ما كان على غير عهدة ولا ثقة . وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول^(٦) . أو ما كان على خطر الحصول فلا يُدرى أيحصل أم لا . وقد عرفه السرخسي بأنه: « ما يكون مستور العاقبة »^(٧) .

فالحديث عام يشمل كل البيوع التي يدخلها الغرر وقد قسمها الدكتور الصديق الضرير إلى ما يلي^(٨) :

- (١) سورة البقرة: ٢٧٥ .
- (٢) الجامع لأحكام القرآن: ٣٥٦/٣ .
- (٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٣٨/٥ .
- (٤) المصباح المنير: ٦٠٨/٢ .
- (٥) المرجع السابق .
- (٦) النهاية لابن الأثير: ٣٥٥/٣ .
- (٧) المبسوط للسرخسي: ١٩٤/١٣ .
- (٨) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: ٧٦ ، ٧٧ .

أولاً: الغرر في صيغة العقد ويشمل:

- ١- بيع بيعتين في بيعة ، وصفقتين في صفقة .
- ٢- بيع العربان .
- ٣- بيع الحصاة .
- ٤- بيع المنابذة .
- ٥- بيع الملامسة .
- ٦- العقد المعلق والعقد المضاف .

ثانياً: الغرر في محل العقد . ويتفرع إلى الفروع التالية:

- ١- الجهل بذات المحل .
- ٢- الجهل بجنس المحل .
- ٣- الجهل بنوع المحل .
- ٤- الجهل بصفة المحل .
- ٥- الجهل بمقدار المحل .
- ٦- الجهل بأجل المحل .
- ٧- عدم القدرة على تسليم المحل .
- ٨- التعاقد على المدوم .
- ٩- عدم رؤية المحل .

٢- الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة:

إذا كان الأصل في العبادات الحظر حتى يرد نص من الشارع بالطلب لثلا يحدث الناس في الدين ما ليس منه ؛ لقوله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا

ما ليس منه فهو رد (^(١)) وقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) (^(٢)) ،
وقوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم) (^(٣)) ، فإن الأصل في المعاملات من
عقود وشروط الإباحة ، فلا يمنع منها شيء إلا ما منع بنص صريح الدلالة
صحيح الثبوت ، ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة .

ويؤيد ذلك ما يلي :

أ- قوله تعالى: ﴿ الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا
من فضله ولعلكم تشكرون وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً
منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ (^(٤)) .

يذكر الله تعالى نعمه على عبده فيما سخر لهم في البحر وفي البر ليبتغوا
من فضله في المتاجر والمكاسب (^(٥)) .

ب - وقوله تعالى: ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه
حراماً وحلالاً . قل الله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾ (^(٦)) .

نزلت هذه الآية في المشركين الذين يحرمون ما أباحه الله من الأطعمة
والمعاملات ، لمجرد عادات وأعراف تعودوا عليها وورثوها من الآباء والأجداد:
كالبحيرة والسائبة والوصيلة .

ج - وقوله تعالى: ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال
وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا
يفلحون ﴾ (^(٧)) .

(١) صحيح البخاري: ١٦٧/٣ .

(٢) صحيح البخاري: ١٥٥/١ .

(٣) صحيح مسلم: ٩٤٣/٢ .

(٤) سورة الجاثية: ١٢ ، ١٣ .

(٥) تفسير ابن كثير: ١٤٨/٤ .

(٦) سورة يونس: ٥٩ .

(٧) سورة النحل: ١١٦ .

فقد نهى الله تعالى المسلمين عن تحريم شيء مما أباح الله تعالى لمجرد الهوى والتشهي .

د - قوله تعالى: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ ^(١) . قال ابن حزم: « فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن ، إذ ليس في الدين إلا فرض أو حرام أو حلال . فالفرض مأمور به في القرآن والسنة والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة . وما عدا هذين فليس فرضاً ولا حراماً ، فهو بالضرورة حلال إذ ليس هناك قسم رابع » ^(٢) .

فهذا الذي قاله ابن حزم في حل ما لم يفصل لنا تحريمه من المعاملات كالبيوع والإجارة وغير ذلك وقال ابن تيمية: « والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دلّ الكتاب والسنة على تحريمه ، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دلّ الكتاب والسنة على شرعه ؛ إذ الدين ما شرعه الله ، والحرام ما حرّمه الله بخلاف الذين ذمّهم الله حيث حرّموا من دين الله ما لم يحرمه الله . وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن الله » ^(٣) .

هـ - قوله ﷺ: (المسلمون عند شروطهم) ^(٤) . وفي رواية الترمذي: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرمّ حلالاً أو أحلّ حراماً . والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرمّ حلالاً أو أحلّ حراماً) ، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ^(٥) .

فهذا الحديث أصل في الشروط وهو يدل على أن الأصل فيها الإباحة، إلا إذا كان الشرط يناقض حكم الله وحكم رسوله ، فحينئذ يكون الشرط باطلاً مثل: أن يشترط أحد المتعاقدين أن يكون نسب الولد لغير أبيه، أو شرط على

(١) سورة الأنعام: ١١٩ .

(٢) المحلى: ٥٨٤/٩ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٨٦/٢٨ .

(٤) صحيح البخاري: ٥٢/٣ .

(٥) سنن الترمذي: ٦٣٥/٣ .

المشتري أن لا يتنفع بالمبيع وغير ذلك .

بهذا يتبين أن الأصل في المعاملات من عقود و شروط الإباحة فلا يحظر منها شيء إلا إذا كان مناقضاً لحكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ ، ولا يجوز أن يقال ما الدليل على إباحة هذه المعاملة أو هذا الشرط ؟ وإنما يطلب الدليل من المانع أو الحاضر .

وبناء على ذلك فإن ما يستحدثه الناس من معاملات الأصل فيها أنها مباحة . ولكن ينبغي عرضها على النصوص الخاصة والعامّة في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقواعد العامة ومقاصد الشريعة . ولا بدّ للفقيه الذي يعرضها من الاستعانة بذوي الخبرة في الاقتصاد لتصوير تلك المعاملة ومعرفة حقيقتها ومكوناتها ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره . وقد نبه الإمام ابن تيمية إلى أساس فساد العقود في المعاملات وأرجعها إلى أمرين وهما: الربا وما يؤدي إليه . والميسر وما يؤدي إليه ، وما في معناه كالغرر الفاحش . قال: « إن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم: دقه وجله: مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر . وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ: مثل بيع الغرر ، وبيع حبل الحبله، وبيع الطير في الهواء »^(١) .

٣- فقه المعاملات مبني على مراعاة العلل والمصالح:

إذا كانت غالبية العبادات في الإسلام تعبدية غير معقولة المعنى ، أو غير معللة بعلّة معينة ، وإنما يطلب من المكلف الالتزام بها ، ولو لم يدرك لها علة: كعدد ركعات الصلوات وتقيل الحجر الأسود . فإن غالبية المعاملات في الإسلام غير تعبدية ، أو معقولة المعنى ، أو معللة بعلّة معينة يدركها المكلف . كما قرر الشاطبي: « الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفاف إلى المعاني وأصل العادات الالتفات إلى المعاني »^(٢) ، واستدل للأصل في العادات (المعاملات) الالتفاف إلى العلل والمصالح والمقاصد بعدة أدلة نذكر منها:

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٨٥/٢٨ .

(٢) الموافقات للشاطبي: ٣٠٠/٢ .

الاستقراء^(١) . فقد قال الإمام الشاطبي في توضيح ذلك: « فإننا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد ، والأحكام العادية (المعاملات) تدور معه حيثما دار ، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز: كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمنع في المبايعة ويجوز في القرض »^(٢) . قال الشيخ عبدالله دراز في وجه الفرق بين البيع والقرض: إن البيع فيه من المشاحة والمغالبة وقصد الاستفادة المالية، بخلاف القرض « الذي هو لوجه الله خاصة . ففيه تزكية نفس المقرض كالصدقة وفيه تنفيس كرب الناس »^(٣) . ويستدل الشاطبي لمراعاة العلل والمصالح في المعاملات بقوله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾^(٤) ، وقوله تعالى: ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ﴾^(٥) .

والمصالح التي قصدها الشارع في تشريع المعاملات هي مراعاة الضروريات والحاجيات والتحسينيات . فأصول المعاملات ترجع إلى حفظ المال - وهو من الضروريات الخمسة - فمنع الإسلام من أكل المال بالباطل ومن سرقة ، وطالب بتميمته واستثماره . وشرع من العقود والمعاوضات من بيع وإجارة وسلم واستصناع لسد حاجة الناس ودفع الحرج والمشقة عنهم . ولم يقف في تشريعه للمعاملات عند حد الضرورة أو الحاجة ، وإنما تعداها إلى الأمور التحسينية فوسع على الناس في معاشهم وعاداتهم فأباح لهم التزين والتجمل ونهاهم عن الإسراف والتبذير والتقتير .

وبناء على ما سبق فإن كثيراً من الأحكام المتعلقة بالمعاملات تدور مع المصلحة التي قصدها الشارع من تشريع الحكم ، فإذا تغيرت المصلحة أو تغير موجب الحكم أو أصبح لا يحقق مقصود الشارع ينبغي تغيير الحكم ، وإلا كنا

(١) الاستقراء: تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام قطعي أو ظني.
الموافقات: ٢٩٨/٢.

(٢) الموافقات: ٣٠٥/٢.

(٣) هامش الموافقات: ٣٠٥/٢.

(٤) سورة النساء: ٢٩.

(٥) سورة المائدة: ٩١.

مناقضين لمقصود الشارع . ولهذا قرر العز بن عبدالسلام أن: « كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل »^(١) .

وقال الشاطبي: « النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد منه . وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة ، أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية . وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى إلى استفاد المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية . وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة »^(٢) .

ومن الأمثلة على ذلك: أن الصحابة رضي الله عنهم طلبوا من النبي ﷺ أن يسعر لهم السلع لما غلا السعر فامتنع وقال: (إن الله هو المسعر القابض الباسط)^(٣) وفي عصر التابعين وجدنا من الفقهاء من قال بجواز التسعير التفاتاً إلى العلة والمقصد .

وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر^(٤) . في حين وجدنا من الفقهاء من أجاز من اليسوع ما فيه غرر لا يفضي عادة إلى النزاع التفاتاً إلى علة النص وحكمته وقصده . ونهى النبي ﷺ عن بيع المعدوم . في حين وجدنا الفقهاء أجازوا عقد الاستصناع ؛ وذلك لحاجة الناس إليه وجريان العمل به وقلة النزاع فيه . ومن هذا المنطلق قال الدكتور يوسف القرضاوي: « ومن أجل ذلك لا يجد الفقيه المسلم المعاصر حرجاً دينياً من البحث عن العلة أو الحكمة أو الهدف

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١٤٣/٢ ، طبعة دار الجيل .

(٢) الموافقات: ١٩٤/٤ .

(٣) سنن الترمذي: ٦٠٦/٣ ، وقال حسن صحيح .

(٤) مر تخرج الحديث .

من وراء النهي في الحديث: (لا تبع ما ليس عندك)^(١) . فقد يظهر له - والله أعلم - أن المقصود سد الذرائع إلى التنازع ، فقد يتورط في الارتباط والاتفاق على بيع ما ليس عنده ، ثم لا يجده في السوق ويعجز عن تسليمه ، وهنا يحدث النزاع الذي يحرص الإسلام على منعه ، ولا سيما أن سوق المدينة في ذلك الوقت كانت جد محدودة . فإذا تصورنا الآن أن الوضع مختلف ، وأن التاجر الآن يستطيع بواسطة الهاتف أو التلكس الاتصال بأسواق العالم في برهة يسيرة ، وشراء ما يريد شراءه ، أو حجز ما يريد حجزه من سلع في الوقت الذي يحدده ، فقد نجد أن مقصود النهي هنا غير متحقق ، وأن الشيء المحذور هنا وهو العجز عن التسليم أو النزاع مأمون^(٢) .

٤- فقه المعاملات يجمع بين الثبات والمرونة:

إذا كانت بعض أحكام المعاملات تتغير بتغير علة الحكم والمصلحة التي أنيطت به . فإن البعض الآخر مقطوع بثباته وعدم تغييره مهما تغيرت الظروف والأحوال . ولذلك فإن المعاملات في الإسلام تجمع بين الثبات والمرونة . فالأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتكون كالأساس في بناء المعاملات اتسمت بسمة الثبات مثل التراضي في العقود والوفاء بها ، وحرمة الربا والغش والاحتكار . والأحكام التي تتعلق بمقاصد الشريعة من تحقيق العدل ومنع الظلم وحفظ المال تتسم أيضاً بسمة الثبات .

وأما الأحكام التي تتعلق بالوسائل أو ثبتت باجتهاد مبني على عرف فلا مانع من تغييرها عند تغير الوسائل وتطورها وتغيير الظروف والأعراف ، فالنقود مثلاً وسيلة لتقويم السلع ، وقد كانت من الذهب والفضة وأصبحت من المعادن والأوراق ، فتعتبر نقوداً شرعية ، ولو كانت من غير الذهب والفضة .

إن معرفة الثابت والمتغير في فقه المعاملات تعين الفقيه المعاصر في الحكم على المعاملات المعاصرة والصور المستحدثه . ومثال ذلك بعض البنوك التجارية تجعل راتباً شهرياً لمن يودع لديها مبلغاً معيناً من المال ، ويتم تحديد الراتب تبعاً

(١) سنن الترمذي: ٥٣٥/٣ ، وقال حسن .

(٢) بيع المرابحة للأمر بالشراء للقضاوي: ٢٦ - ٢٧ .

لمقدار ما يودع من المال .

فإذا دققنا النظر في هذه المعاملة نجد أنها لا تخرج عن كونها ربا محرم .
فهي صورة من صور الربا في الجاهلية ، حيث كان الرجل يدفع ماله لغيره إلى
أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرأ معيناً من المال ورأس المال باق بحاله .
وهي صورة من صور الربا في الدولتين الإغريقية والرومانية ، فقد جرى العرف
فيها بأن الفائدة السنوية يؤديها المدين على أقساط شهرية . فالراتب في هذه
الحالة صورة طبق الأصل من ربا الجاهلية، وأصله كان عند الدولتين الإغريقية
والرومانية فليس لأحد أن يحل هذا الراتب ، ويزعم أنه حلال ، لأن حكم
الربا لا يتغير حكمه بتغير الزمان والمكان أو الشكل والرسم ، أو العنوان
والاسم ^(١) .

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة للسالوس: ٦ .

المبحث الثالث: منهج الإسلام في معالجة القضايا المستجدة

لا يخلو عصر من العصور من ظهور قضايا مستجدة في علاقات الناس مع بعضهم البعض، تحتاج إلى حكم شرعي . فما معالم المنهج الذي اتبع لمعالجة تلك القضايا ؟ يمكن تلمس معالم ذلك المنهج من خلال موقف النبي ﷺ من القضايا التي لا وحي فيها، وموقف السلف الصالح من القضايا التي لا نص فيها، وموقف الأئمة المجتهدين من القضايا المستجدة، وموقف أتباع المجتهدين من المسائل التي لم ينص الأئمة على حكم لها . وفيما يلي بيان لذلك:

المطلب الأول: موقف النبي ﷺ من القضايا التي لا وحي فيها

إن المهمة الأساسية التي بعث الله النبي ﷺ بها والرسول الذين سبقوه هي هداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور بالشرعية الربانية التي أنزلها عليهم، فكانوا ييلغون ما أنزل إليهم للناس، ويطالبونهم بالالتزام به . قال تعالى: ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدي القوم الكافرين ﴾^(١) وقد كان الرسل جميعاً معصومين فيما يخبرون به عن الله تعالى وفي تبليغ رسالاته . فقال تعالى في حق نبينا محمد ﷺ: ﴿ وما ينطق عن الهوى إنه إلا وحي يوحى ﴾^(٢) .

أما القضايا التي لا وحي فيها من الله تعالى، فهل كان النبي ﷺ يقول فيها باجتهاده ورأيه، أم ينتظر الوحي من الله تعالى؟

الجواب على هذا السؤال فيه تفصيل: فإن كانت القضايا تتعلق بالعقائد والعبادات مما لا مجال للعقل فيها، كان النبي ﷺ لا يجتهد فيها وإنما ينتظر

(١) سورة المائدة: ٦٧ .

(٢) سورة النجم: ٤-٣ .

الوحي . فقد سئل النبي ﷺ عن الساعة أكثر من مرة، فلم يجب عنها وإنما انتظر الوحي من الله تعالى، ولم ينزل في تحديد وقتها شيء، وإنما كل ما نزل فيه أن الساعة من علم الله تعالى، وإنها آتية لا ريب فيها . قال تعالى: ﴿يسألك الناس عن الساعة قل إنما علمها عند الله﴾ (١) وقال تعالى: ﴿وأن الساعة آتية لا ريب فيها﴾ (٢) .

وأما إن كانت القضايا تتعلق بالمعاملات مما للعقل فيها مجال، أو مبنية على مراعاة الظروف والأحوال وتجارب الأمم ومصالح الناس؛ فقد كان النبي ﷺ يجتهد فيها، ويقلب الرأي فيها حتى ينقدح له رأى . ويؤيد ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ (٣) قال القرطبي في تفسير الآية: «معناه على قوانين الشرع: إما بوحي ونص، أو بنظر جارٍ على سنن الوحي . وهذا أصل في القياس» (٤) .

٢- عن رافع بين خديج قال قدم نبي الله ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل يقولون يلقحون النخل ، فقال: ما تصنعون؟ قالو: كنا نصنعه . قال: (لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً) فتركوه فنفضت أو فنقصت . قال فذكروا ذلك له فقال: (إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر) (٥) قال النووي في بيان ذلك: « قال العلماء قوله ﷺ: (من رأيي) أي من أمر الدنيا ومعاشها، لا على التشريع . فأما ما قاله باجتهاده ﷺ ورآه شرعاً يجب العمل به، وليس أبار النخل من هذ النوع، بل من النوع المذكور قبله » (٦) .

(١) سورة الحج: ٧ .

(٢) سورة الأحزاب: ٦٣ .

(٣) سورة النساء: ١٠٥ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٧٦/٥ .

(٥) صحيح مسلم: ١٨٣٥/٤ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي: ١١٦/١٥ .

٣- قوله ﷺ: (إني إنما أفضى بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه)^(١) .

٤- ومن حكمة جواز الاجتهاد للنبي ﷺ تعليم أصحابه وتدريبهم على الاجتهاد في الاحكام والاستنباط لأن النصوص متناهية ومحصورة والحوادث غير متناهية ولا محصورة . فحينما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قاضياً قال له بما تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال أفضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ . قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله، قال: أجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله)^(٢)

وأما قوله تعالى: ﴿ ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن اتبع إلا ما يوحى إليّ ﴾^(٣) فلا تدل على نفي اجتهاد النبي ﷺ؛ لأن المنفي في الآية تبديل القرآن . والاجتهاد ليس تبديلاً، بل هو اتباع واستنباط من الوحي .

اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم والعصمة من الخطأ

قد يقول قائل: إذا تقرر أن النبي ﷺ يقع منه الاجتهاد فيما لا وحي فيه، فإن احتمال الخطأ منه وارد، وهذا ينافي عصمة النبي ﷺ، فما جوابك على هذا الاشكال؟

والجواب أن الاجتهاد الذي يقع من النبي ﷺ نوعان:

النوع الأول: اجتهاد يتعلق بالتشريع وهو ما كان جارياً على سنن الوحي وقوانين الشرع فلا يخطئ النبي ﷺ فيه لأن الله تكفل بعصمته ﷺ، ويجب على المسلمين العمل بهذا الاجتهاد، لقوله تعالى: ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾^(٤) .

(١) سنن أبي داود: ٣/٣٠٢ .

(٢) سنن أبي داود: ٣/٣٠٣ .

(٣) سورة يونس: ١٥ .

(٤) سورة الحشر: ٧ .

والنوع الثاني: اجتهاد يتعلق بالدنيا وأمور المعاش فيها ، وهو ما كان جارياً على قوانين الأعراف والعادات وتجارب الأمم، فقد يكون اجتهاده مخالفاً للواقع، كما قال القاضي عياض: « وأما أحواله في أمور الدنيا فقد كان يعتقد ﷺ الشيء منها على وجه ويظهر خلافه » .^(١) وما يؤيد ذلك: جاء في رواية مسلم لحديث تأبير النخل: (إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن)^(٢) وما جاء في قضية أسرى بدر فقد روى مسلم وأحمد عن ابن عباس عن عمر قال: « لما أسر الأسارى - يوم بدر - قال ﷺ لأبي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون قوة لنا على الكفار، وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام .

فقال رسول الله ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب؟ فقال: لا والله، لا أرى الذي رآه أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها . فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت . فلما كان الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدان يكيان . قلت يارسول الله: أخبرني من أي شيء تبكي وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت فقال رسول الله ﷺ: (أبكي للذي عرض لأصحابي من أخذهم الفداء . ولقد عرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة لشجرة قريبة منه . فأنزل الله عز وجل: ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم فيه عذاب عظيم ﴾^(٣) وقال ﷺ: (إن كان ليمسنا من خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم، ولو نزل العذاب ما أفلت إلا عمر)^(٤) . وما جاء في قصة ابن أم مكتوم، فقد أخرج الترمذي وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت في ابن أم مكتوم الأعمى قال يا رسول الله: أرشدني، وعند النبي ﷺ ناس من وجوه المشركين منهم أبو جهل وعتبة

(١) الشفاء للقاضي عياض مع شرحه: ٢٥٥/٤ .

(٢) صحيح مسلم: ١٨٣٥/٤ .

(٣) سورة الأنفال: ٦٧-٦٨ .

(٤) صحيح مسلم: ١٣٨٣/٣ .

ابن ربيعة وغيرهما . فجعل النبي ﷺ يعرض عن ابن أم مكتوم، ويقبل على غيره . فنزلت: ﴿ عبس وتولى أن جاءه الأعمى وما يدرىك لعله يزكى أو يذكر فتفتحه الذكرى ﴾ (١) .

وفي هذا النوع من الاجتهاد لا يترك النبي ﷺ على اجتهاده ، وإنما يتولاه الله تعالى، فإن كان اجتهاده ﷺ موافقاً للواقع أقره الله تعالى عليه، وإن كان مخالفاً للواقع بين له وجه الصواب وطالبه بالتغيير ، وهذا يحقق العصمة التي تكفل الله تعالى للنبي ﷺ بها .

المطلب الثاني: موقف الصحابة والتابعين من القضايا المستجدة

لم ينتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن علم الصحابة العلم الشرعي، ودرّبهم على ممارسة الاجتهاد، واستنباط الأحكام الشرعية . وقد ذكر الحجوي في الفكر السامي عدة أدلة على وقوع الاجتهاد منهم في عصر النبي ﷺ (٢) فلما لحق ﷺ بربه وانقطع الوحي اضطلع بعبء هذا الدين الصحابة رضوان الله عليهم، فواجهوا مهمة شاقة وأمرأ عظيماً . ذلك أن الفتوحات الإسلامية اتسعت وامتد سلطان الدولة الإسلامية خارج الجزيرة العربية على مصر والشام وفارس والعراق، ووجدوا أنفسهم أمام حوادث ووقائع لا عهد لهم بها من قبل، فلكل بلد من البلاد المفتوحة عاداته ومعاملاته ومبادلاته، فدعاهم ذلك إلى البحث عن تلك الحوادث والوقائع في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومما لا شك فيه أنهما لم ينصا على كل نازلة وواقعة، فكان لزاماً على الصحابة رضوان الله عليهم أن يجتهدوا لمعالجة القضايا المستجدة .

فقد كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك سنة قضى بها . فإن أعياء خرج فسأل المسلمين: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع

(١) عبس: ١-٤ .

(٢) الفكر الإسلامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي: ١/١٥٨ .

عليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله ﷺ قضاء، فإن أعياءه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به . وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك . فإن أعياءه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان فيه لأبي بكر قضاء، فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به وإلا دعا رؤوس الناس ، فاذا اجتمعوا على أمر قضى به (١) .

ولما نزلت بأبي بكر رضي الله عنه نازلة الجدة التي جاءت تسأل عن ميراثها قال لها: لا أجد لك في كتاب الله شيئاً، ولكن سأسأل الناس، فخرج وسأل الصحابة: أيكم سمع رسول الله ﷺ شيئاً في الجدة؟ فقال المغيرة بن شعبة: نعم أعطاه رسول الله ﷺ السدس . فقال له: أيعلم ذلك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة: صدق . فأعطاه السدس (٢) .

كما سبق يتبين أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعتمدون في معالجة القضايا المستجدة على الكتاب والسنة والإجماع والرأي . ولم يكن للصحابة بد من استعمال الرأي؛ لأن النصوص محدودة والنوازل كثيرة وغير متناهية، وكانوا يسترشدون في اجتهادهم بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية . وقد نقل عن كثير من الصحابة الاجتهاد: كأبي بكر وعمر وزيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل . وكان أمهرهم في استعمال الرأي وأكثرهم توسعاً فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وذلك بفضل ما أوتي من نفاذ بصيرة، ورجاحة عقل، وجودة رأي . فمنع اعطاء المؤلفات قلوبهم من الزكاة لزوال مقتضى الاستحقاق أو مناط الحكم، ولم يقطع يد السارق في عام المجاعة لشبهة الاضطراب، وحرمة المعتدة تحريماً مؤبداً على من تزوجها في العدة ؛ لأن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه إلى غير ذلك (٣) .

ومع اتساع الاجتهاد الفقهي في هذا العصر إلا أنه كان مقصوراً على المسائل الواقعة فعلاً، فلم يكونوا يتخيلون مسائل لم تقع ويقدرّون وقوعها ويبحثون عن

(١) بتصرف من تاريخ التشريع لعبد الرحمن تاج ومحمد السائس: ١١١ .

(٢) سنن الترمذي: ٤١٩/٤، سنن أبي داود: ١٢١/٣ .

(٣) بتصرف من تاريخ التشريع لتاج والسائس: ١١٦ .

أحكامها، كما فعل المتأخرون .

وقد سار فقهاء التابعين على منهج الصحابة في استنباط الأحكام مراعاة مقاصد الشريعة إلا أنهم توسعوا في استخدام الرأي نتيجة تفرق العلماء في الأمصار واتساع الفتوحات الإسلامية كما أنهم اتجهوا إلى افتراض المسائل وإعطاء الحلول لها .

المطلب الثالث: موقف فقهاء المذاهب من القضايا المستجدة

في القرنين الثاني والثالث الهجريين نمت المدارس الفقهية ودون الفقه تدويناً علمياً دقيقاً، وتبلورت طرائق الاجتهاد من قياس واستحسان ومصالح مرسلة وسد ذرائع وغير ذلك . واهتم الفقهاء بتعليل الأحكام، وأبرزوا مقاصد الشريعة وأنها تقوم على تحقيق المصلحة للناس في المعاش والمعاد . واستثمروا كل ذلك في استنباط الأحكام الشرعية ومعالجة القضايا المستجدة والحوادث الواقعة . ولم يقتصروا على ما هو واقع فعلاً، وإنما جنحوا إلى افتراض المسائل وإعطاء الحلول لها . فقد روي عن أبي حنيفة القول بجواز البحث في المسائل الافتراضية، ولما حاوره قتادة بن دعامة في بعض المسائل وقال له: هل وقع هذا؟ قال أبو حنيفة: وإن لم يقع نستعد له . وقال أيضاً: إن العلماء يستعدون للبلاء ويتحرزون منه قبل نزوله، فإذا نزل عرفوه وعرفوا الدخول فيه والخروج منه^(١) .

والواقع أن الإغراق في المسائل الافتراضية غير محمود العاقبة؛ لأنه يؤدي إلى الدخول في باب الخيالات والمستحيلات والمضحكات ومثال ذلك: سأل رجل عراقي عن رجل وطىء دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة، فافقت البيضة عنده. أياكله؟ فقال مالك: سل عما يكون ودع ما لا يكون^(٢) . وأما إذ كان العالم يفترض المسائل المحتملة الوقوع لحاجة اقتضاها شرح النص وبيانه فلا بأس به ، ولا يعد معيباً ، وهذا المنهج كان ظاهراً لدى الإمام الشافعي^(٣) .

(١) بحث المدخل إلى فقه النوازل للدكتور عبد الناصر أبو البصل: ٢٢

(٢) الموافقات للشاطبي: ٢٩٠/٤ .

(٣) بتصرف من بحث المدخل إلى فقه النوازل للدكتور عبد الناصر أبو البصل ص ٢٣ .

لقد ترك أئمة المذاهب لمن بعدهم ثروة فقهية هائلة استوعبت كل ما جدّ في عصورهم وبعض ما يظهر من وقائع في عصور تلاميذهم وأتباعهم إلا أن هؤلاء التلاميذ والأتباع واجهتهم بعض الوقائع التي لم ينص على حكمها أئمة المذاهب فلجأوا إلى التخرّيج الفقهي . فما حقيقته؟

حقيقة التخرّيج الفقهي :

التخرّيج لغة: مصدر للفعل خرّج (المضعف) ، قال ابن فارس: الخاء والراء والجيم أصلان . وقد يمكن الجمع بينهما إلا أنا سلكنا الطريق الواضح . فالأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لوتين . فأما الأول فقولنا خرج يخرج خروجاً . والخروج نقيض الدخول معناه الإبراز والإظهار . وأما الأصل الثاني، فالخرج لوان سواد وبياض، فيقال نعمة خرجاء^(١) .

ويطلق التخرّيج في أصل اللغة على اجتماع أمرين في شيء واحد، فجاء في القاموس المحيط: « عام فيه تخرّيج: خصب وجدب ، ويطلق على الاستنباط والتدريب والتعليم والتوجيه»^(٢) .

والتخرج في اصطلاح الفقهاء يطلق على أمرين:

الأول: تخرّيج الفروع على الأصول . وهو استنباط الأحكام من الأصول والقواعد الكلية المنسوبة للإمام . فالفقيه يقصد تخرّيج آراء وأحكام للأئمة مبنية على الأصول والقواعد الخاصة بهم فيما لم يرد عنهم فيه نص . وهو يبيّن تخرّجه على مسألة التعليل، فيبحث عن العلة أو مآخذ الأحكام لإلحاق الفرع بالأصل . ولهذا يعرف تخرّيج الفروع على الأصول بأنه: « العلم الذي يبحث عن علل ومآخذ الأحكام الشرعية لردّ الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم»^(٣) .

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة: ١٧٥/٢ .

(٢) القاموس المحيط: ٢٣٧ .

(٣) التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب باحسين: ٥١ .

ومن العلماء الذين اهتموا بهذا النوع من التخريج :

- ١- الإمام عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت ٤٣٠هـ) في كتابه تأسيس النظر .
- ٢- الإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦) في كتابه تخريج الفروع على الأصول .
- ٣- الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢ هـ) في كتابه التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .
- ٤- الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني (٧٧١ هـ) في كتابه مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول .
- ٥- الإمام أبو الحسن علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ) في كتابه القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية .
ومن الأمثلة على ذلك^(١) أن التصرفات الحسية تنقسم عند الحنفية - إلى صحيحة مشروعة، وباطلة ممنوعة ، وفاسدة مشروعة بأصلها ممنوعة بوصفها .
وذهب الشافعية إلى إنكار القسم الثالث ولم يفرقوا بين الفاسد والباطل .

ويتفرع على هذا الأصل مسائل منها:

- ١- أن البيع الفاسد لا ينعقد عند الشافعية ولا يفيد الملك أصلاً . وعند الحنفية ينعقد ويفيد الملك إذا اتصل به القبض .
- ٢- أن الإجارة الفاسدة لا تفيد ملك المنافع عند الشافعية ، وعند الحنفية تنعقد وتملك المنافع بحكم العقد .
- ٣- أن بيع المكره وإجارته لا ينعقدان عند الشافعية . وعند الحنفية ينعقد ويتوقف نفوذه على الرضى .

النوع الثاني من التخريج: ويسمى تخريج الفروع من الفروع وهو: استنباط الأحكام من فروع الأئمة سواء أكانت من أقوالهم أم من أفعالهم أم من تقريراتهم . وقد عرفه ابن تيمية في المسودة بأنه: « نقل حكم مسألة إلى ما

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٦٨-١٧١ .

يشبهها والتسوية بينهما فيه «^(١) ولقد لاحظ الدكتور يعقوب باحسين على هذا التعريف أنه يقتصر على بيان معنى التخريج بصفة عامة، وليس تعريفاً له على أنه علم معين . ولذلك عرفه بما يأتي: « العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نص بإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها أو أخذ من أفعاله وتقريراته وبالطرق المعتد بها عندهم وشروط ذلك ودرجات هذه الأحكام »^(٢) . ثم عاد وانتقد تعريفه بقوله : « وهذا التعريف قد يخالف ما اشترطه المناطقة في التعريفات من حيث ضرورة الإيجاز فيه والابتعاد عن التفاصيل، أو ذكر ما ليس ركناً في المعرفة، سواء كان من شروطه أو لم يكن »^(٣) . وأرى أن يقتصر في التعريف على تعريف ابن تيمية؛ لأنه جامع مانع . وأما تعريف باحسين فهو يفيد في تحديد موارد التخريج من نص الإمام ومفهوم نصه، وفعل الإمام، وتقريره . وفيما يلي بيان لتلك الموارد:

١- التخريج على نص الإمام:

نص الإمام: هو الحكم الذي دلَّ عليه بلفظ صريح أو فهمه الأصحاب من طريق دلالة الاقتضاء أو الإشارة أو التنبيه أو الإيماء . ويمكن التعرف على نصوص الإمام من خلال كتبه، أو نقل التلاميذ لها، لكن النقل قد يكون مختلفاً؛ فإن كان الاختلاف في النقل يتعلق بلفظ صريح فيصير إلى الترجيح فترجح إحدى الروايات باتباع إحدى الطرق المعتبرة في الترجيح . ويكون الراجح مذهباً للإمام يخرج عليه^(٤) .

وأما إن كان الاختلاف في النقل المتعلق بالفهم المستفاد من طريق دلالة الاقتضاء أو الإشارة أو التنبيه أو الإيماء فقد اختلف العلماء في صحة نسبة

(١) المسودة لآل تيمية: ٥٣٣ .

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ١٨٧ .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) بتصرف من تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد لعياض السلمى ص ١٩ .

الراجع إلى الإمام على قولين:

القول الأول: ذهب الحسن بن حامد الخنيلي إلى صحة نسبة الفهم الراجع إلى الإمام كما في ترجيح اللفظ الصريح .

والقول الثاني: ذهب أبو بكر الخلال إلى عدم صحة نسبة الفهم الراجع إلى الإمام؛ لأن ما ينقل عنه يعتبر ظناً وتخميناً ، ومن الجائز أن يعتقد الإمام خلافه^(١) .

والراجع ما ذهب إليه ابن حامد؛ لأن حال التلاميذ مع إمامهم كحال الصحابة مع النبي ﷺ فما يفسره الصحابة رضوان الله عليهم في نقلهم عن النبي ﷺ ينسب إليه ﷺ . ولأن معنى الكلام قد يختلف باختلاف طريقة إلقائه، وكيفية أدائه ونبرات صوت المتكلم، فيعرف من نبرات صوته أنه أراد الاستفهام أو الخبر أو الإنكار أو التهديد أو غير ذلك^(٢) .

٢- التخريج على مفهوم نص الإمام:

مفهوم نص الإمام: هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق^(٣) وبعبارة أخرى: ثبوت حكم ما نطق به أو نقيض الحكم لمسكوت عنه . وهو نوعان:

النوع الأول: مفهوم الموافقة وهو: ثبوت حكم ما نطق به لمسكوت عنه مساوٍ له، أو أولى منه في ثبوت الحكم لاشتراكهما في العلة . ويسمى فحوى الخطاب^(٤) .

والنوع الثاني: مفهوم المخالفة وهو: دلالة النص على ثبوت نقيض الحكم المنطوق به لمسكوت عنه عند انتفاء ما يقيد به النص من شرط أو صفة أو عدد أو غير ذلك^(٥) .

(١) تهذيب الأجوبة لابن حامد: ٤٣، وصفة الفتوى لابن حمدان: ٩٦ .

(٢) تحرير المقال للسلمي: ٢١، التخريج لباحسين: ٢٠٦ .

(٣) الأحكام للآمدى: ٢٠٩/٢ .

(٤) انظر: الأحكام للآمدى: ٢١٠/٢ .

(٥) انظر: الأحكام للآمدى: ٢١٢/٢ .

وقد اختلف الفقهاء في جواز تخريج الأحكام على مفهوم نص الإمام على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وأبو بكر عبد العزيز الخلال من الحنابلة إلى عدم جواز تخريج الأحكام على مفهوم نص الإمام. واستدلوا لذلك بما يلي:

أ - المفهوم لا ينسب إلى الإمام؛ لأنه لا ينسب إلى ساكت قول .

ب - ولأن القيد في المنطوق لا يدل على نفي الحكم عن المسكوت عنه، فقد يكون القيد خاصاً بحالة معينة . أو خرج مخرج الغالب أو لإمكان الغفلة^(١) .

والقول الثاني: ذهب الحنفية وابن حامد من الحنابلة إلى جواز تخريج الأحكام على مفهوم نص الإمام . واستدلوا لذلك بأن ما ذكر من قيد لا بد أن تكون له فائدة، ولو لم يكن الأمر كذلك لكان ذكره لغواً . وقد اعتبر الحنفية مفاهيم الكتب حجة بخلاف مفاهيم النصوص الشرعية^(٢) .

والراجع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن تخريج الأحكام على مفهوم نص الإمام لا يجوز، إلا إذ قامت قرائن تدل على أن القيد في المنطوق لم يكن له فائدة إلا نفي الحكم عما عداه^(٣) .

٣- التخريج على فعل الإمام:

فعل الإمام هو: إحداث شيء من عمل أو غيره^(٤) . كترك العمل، دون أن يصدر منه نص يفيد الجواز أو عدمه . فهل يجوز تخريج الأحكام على ذلك الفعل؟

(١) انظر: قواعد المقرئ: ٣٤٨/١، التبصرة للشيرازي: ٥١٧، صفة الفتوى: ١٠٢.

(٢) انظر: تهذيب الأجوبة لابن حامد: ١٨٩، التخريج لباحسين: ٢١٧.

(٣) تحرير المقال للسلمي: ٢٧.

(٤) معجم مقاييس اللغة: ٥١١/٤.

الجواب مبني على اختلاف الفقهاء في اعتبار الفعل المحدث من الإمام
مذهباً له أو لا:

القول الأول: ذهب الشافعية في وجه والحنابلة في وجه إلى أن فعل الإمام
لا يعد مذهباً له، ولا تصح نسبته إليه، ولا تخريج الأحكام عليه . واستدلوا
لذلك ما يلي:

أ - لأن أئمة المذاهب غير معصومين عن الخطأ، وهم ممن يجوز عليهم
الذنب والمعصية والخطأ والسهو، وليس هناك وحي ينبه الإمام إلى الخطأ ويرشده
إلى الصواب كما هو الشأن في النبي ﷺ .

ب - إن أفعال الأئمة المجتهدين تحتمل أن تكون عن عادة وتقليد لغيرهم
بسبب عدم نظرهم في المسألة^(١) . قال الحرالي: « الفعل ما ظهر عن داعية من
المواقع كان عن علم أو غير علم »^(٢) .

القول الثاني: ذهب الشاطبي من المالكية والشافعية في وجه آخر وابن حامد
من الحنابلة إلى أن فعل الإمام يعد مذهباً له، وبالتالي يجوز التخريج عليه،
واستدلوا لذلك بما يلي:

أ - أن المجتهدين ورثة الأنبياء في بيان الأحكام الشرعية ويقضي ذلك أن لا
يأتي المجتهد بفعل إلا عن دليل يدل عليه لا سيما مع الدين والورع .

ب - القياس على أفعال الصحابة رضوان الله عليهم، فهي تدل على
مذاهبهم^(٣) .

والراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن فعل الإمام لا يعد
مذهباً له، ولا ينسب إليه، ولا يجوز التخريج عليه؛ لأن بعض الأئمة كانوا
يفعلون أفعالاً اتباعاً لأئمة آخرين، وهم يعتقدون خلاف ما يفعلون: كأن يقنت
إمام إذا صلى خلف إمام آخر مع أنه لا يقول بالقنوت في مذهبه .

(١) تهذيب الأجوبة لابن حامد: ٤٥، مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٥٢/١٩ .

(٢) التوقيف على مهمات التعريف: ٥٦٢ .

(٣) الموافقات: ٢٤٨/٤، مجموعة الفتاوى: ١٥٢/١٩ .

٤- التخريج على تقرير الإمام:

تقرير الإمام: السكوت عن تصرف صادر عن الغير . فلا ينكر الإمام ما يفعله غيره بحضرته، أو ما يصدر عن غيره من فتوى في واقعة معينة . فهل يجوز تخريج الأحكام على ذلك التقرير؟

الجواب مبني على اختلاف الفقهاء في اعتبار تقرير الإمام مذهباً له أولاً:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن تقرير الإمام لا يعد مذهباً له، ولا ينسب إليه، ولا يمكن التخريج عليه . واستدلوا لذلك بما يلي:

أ - لأن التقرير سكوت من الإمام، ولا ينسب إلى ساكت قول، وهو لا يدل على رضاه .

ب - ولأن كثيراً من العلماء كانوا يرون غيرهم من المجتهدين يأتون بعباداتهم من صلاة وغيرها مما فيه مخالفة لوجهات نظرهم في المسألة . فلا ينكرون عليهم ذلك، ولا يخاصمونهم فيه ^(١) .

القول الثاني: ذهب الشاطبي إلى أن تقرير الإمام يعد مذهباً له، ويمكن التخريج عليه . واستدل لذلك بما يلي:

أ - القياس على تقرير النبي ﷺ، فإن تقريره ﷺ يعد من السنة . وكذلك تقرير المجتهد يعد من مذهبه .

ب - إن إنكار المنكر يعد من الوظائف الأساسية للعلماء، ولهذا فإن المجتهد لا يمكن أن يسكت على ما يفعل في حضرته إذا كان مما لا يرتضيه ولا يقره ^(٢) .

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن تقرير الإمام لا يعد مذهباً له، وبالتالي لا يجوز التخريج عليه؛ لأن قياس تقرير المجتهد على تقرير النبي ﷺ قياس مع الفارق، لأن النبي ﷺ معصوم والمجتهد غير معصوم . ولأن السكوت لا يدل دلالة قطعية على الرضا بما يصدر عن غيره . فقد يسكت لدرء مفسدة أعظم .

(١) المنحول للغزالي: ٣١٨، تهذيب الأجوبة: ٥١ .

(٢) الموافقات: ٢٥١/٤، التخريج لباحسين: ٢٣٢ .

المبحث الرابع : منهج التصدي للمعاملات المالية المعاصرة

إذا ظهرت مسألة جديدة في هذا العصر تحتاج إلى حكم شرعي، فلا بد أن يتصدى لبيان حكمها من هو أهلٌ لذلك، ويتبع في بحثها الأصول العلمية . وفيما يلي بيان لذلك .

أولاً - أهلية المتصدي لبحث القضايا المعاصرة:

يقول الشاطبي: « إن الوقائع في الوجود لا تنحصر فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره »^(١) . فإذا كانت معالجة القضايا المستجدة تتوقف على فتح باب الاجتهاد، فلا بد أن يكون المتصدي لبحثها أهلاً للاجتهاد . فتشترط فيه الشروط التالية^(٢):

١- العلم بالقرآن الكريم، فيعرف مواقع آيات الأحكام، والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد ، والعام والخاص ، وأسباب النزول ، والمكي والمدني ، وغير ذلك .

٢- العلم بالسنة النبوية، فيعرف مواقع أحاديث الأحكام والصحيح منها والضعيف، والجرح والتعديل .

٣- العلم بمواطن الإجماع والخلاف في الأحكام الفقهية .

٤- الإحاطة بعلم أصول الفقه واللغة العربية .

٥- أن يكون فقيه النفس، بأن تكون لديه ملكة فقهية تعينه على فهم مسائل الفقه واستنباط الأحكام، وحضور البديهة فيها والتمييز بين المتشابه من الفروع بإبداء الفروق والموانع والجمع بينها بالعلل والأشباه والنظائر . بحيث تصبح هذه الأمور ملكة قائمة في نفسه .

(١) الموافقات: ١٠٤/٤ .

(٢) انظر: شرح البدخشي والأسنوي: ١٩٩/٣ ، الأحكام للآمدى: ٢٠٥/٣ ، الموافقات: ١٠٥/٤ .

٦- أن يكون مأموناً في قوله ، عدلاً في دينه ، بأن يجتنب الكبائر ، ويترك الأصرار على الصغائر .

٧- أن يكون على معرفة بمقاصد الشريعة مما يكسبه قوة في فهم مراد الشارع من تشريع الأحكام فيراعيها عند اجتهاده .

٨ - أن يكون قادراً على تخريج الأحكام من المسائل المنصوص عليها في فقه المجتهدين .

٩- أن يكون على معرفة بالوقائع والظروف التي تحيط به .

ثانياً - أصول بحث القضايا المعاصرة:

بعد أن عرفت شروط المتصدي للحكم على القضايا المعاصرة لا بدّ من بيان أصول بحثها، والخطوات التي يتبناها ذلك المتصدي ليكون حكمه موافقاً للصواب وهي كالتالي:

١- التوجه إلى الله تعالى بالدعاء والذكر أن يفتح عليه فتوح العارفين ويلهمه الصواب في هذه القضية المعاصرة^(١) . قال ابن القيم: « ينبغي للمفتي الموفق إذ نزلت به مسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد، إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب قرع باب التوفيق »^(٢) .

٢- فهم موضوع القضية المعاصرة فهماً دقيقاً يمكن معه إصدار الحكم بثقة كاملة، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فلا يجوز التسرع في إصدار الحكم على القضية المعروضة قبل استيعاب موضوعها واكتمال صورتها في الذهن . ولتحقيق ذلك لا بدّ من الأمور التالية:

(١) بتصرف من المدخل إلى فقه النوازل أبو البصل ص ١١ .

(٢) إعلام الموقعين: ١٧٢/٤ .

أ - جمع المعلومات المتعلقة بموضوع القضية المعاصرة، فيعرف حقيقتها، وأقسامها، ونشأتها، والظروف التي أحاطت بها، وأسباب ظهورها وغير ذلك .

ب - الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع القضية^(١)، واعداد مجموعة من الأسئلة للتأكد من المعلومات التي جمعها، أو لإزالة ما يعترضه من إشكالات وملايسات . عملاً بقوله تعالى: ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾^(٢) فإذا كانت القضية تتعلق بعلم الاقتصاد، فينبغي الرجوع إلى أهل الاختصاص فيه، وإذا كانت تتعلق بعلم المحاسبة فينبغي الرجوع إلى أهل الاختصاص فيه . وهكذا .

ج - تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية التي تتكون منها كما في بيع المرابحة للأمر بالشراء، فإنها تحلل إلى بيع ووعد وبيع مرابحة بأكثر من سعر يومه لأجل التأجيل .

٣- عرض القضية المستجدة على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية والإجماع كما فعل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عملاً بقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم . فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾^(٣) . فالآية توجب على الفقيه الذي يتصدى للحكم على النوازل ردها إلى الله ورسوله، والرد إلى الله تعالى رد إلى كتابه ، والرد إلى رسول الله ﷺ رد إلى السنة النبوية، وذلك بالبحث عنها في كتب السنن المتداولة: مثل صحيح البخاري وصحيح مسلم ومسند الإمام أحمد بن حنبل وسنن الترمذي وسنن أبي داود وسنن النسائي والسنن الكبرى للبيهقي وغيرها .

والعرض له عدة طرق: منها دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم والقياس .

٤- عرض القضية المستجدة على أقوال الصحابة واجتهاداتهم، فقد كان عمر رضي الله عنه ينظر في كتاب الله وسنة رسول الله، فإن لم يجد نظر في قضاء

(١) ضوابط للدراسات الفقهية سلمان العودة ص ٩٢ .

(٢) النحل: ٤٣ .

(٣) سورة النساء: ٥٩ .

أبي بكر . وكان التابعون ينظرون في أقوال الصحابة واجتهاداتهم . ويبحث عنها في كتب السنن والاثار مثل السنن الكبرى للبيهقي، والمصنف لعبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة وغير ذلك .

٥- البحث عن حكم القضية المستجدة في اجتهادات أئمة المذاهب الفقهية وذلك بالبحث في مظانها في كتب الفقه، قال ابن عبد البر: « لا يكون فقيهاً في الحادث من لم يكن عالماً بالماضي »^(١) فكم من المسائل يظنها الباحث جديدة حادثة فيتبين بعد البحث أنها ليست كذلك . ومثال ذلك مسألة التأمين، فهي من المسائل المعاصرة التي جرى البحث فيها في حين ذكر الأستاذ مصطفى الزرقاء أن ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) تكلم عنها في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) في باب المستأمن من باب الجهاد^(٢) .

والعرض يكون بعدة طرق منها وجود نص مباشر ومنها التخريج .

٦- البحث في كتب الفتاوي الفقهية القديمة والمعاصرة لاحتمال وجود سوابق فقهية ونوازل أفتى فيها المفتون مثل فتاوي ابن رشد، والمعيار والمغرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس لأحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ)، والنوازل لأبي الحسن علي بن الشيخ عيسى العلمي . والفتاوي الهندية، ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام ، للقاضي عياض وولده محمد، وفتاوى ابن الصلاح (٦٥٠ هـ) وفتاوي النووي، وفتاوي السبكي، وفتاوي ابن تيمية وفتاوي ابن بدران الذي تكلم فيها عن حكم الشركات المساهمة ، وحوالة النقد بالبريد ، وأحكام العملة^(٣) .

وإذ لم تكن الحادثة السابقة في موضوع القضية المستجدة نفسها، وإنما هي قريبة منها فلا يمكن الاستغناء عنها إذ بواسطتها نفهم الأولى ، ويقترب الباحث من الوصول إلى الحكم المطلوب . فبعض القضايا الطبية المعاصرة استفادها بعض العلماء المعاصرين من بعض الفتاوي القرية: كجواز أكل المضطر لقطعة لحم من

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ٤٧/٢ .

(٢) نظم التأمين للزرقاء ص ٢١ ، حاشية ابن عابدين: ١٧٠/٤ .

(٣) العقود الياقوتية لابن بدران: ٢٠٩ ، ٢٨٩ .

جسمه، حيث استأنس بها في الوصول إلى حكم زرع الأعضاء .

هذا بالنسبة للفتاوي القديمة ، أما بالنسبة للفتاوى الحديثة فلا يستغني الباحث عن النظر فيها: مثل فتاوي الشيخ محمود شلتوت، والفتاوي المصرية التي تصدر عن دار الإفتاء في مصر، وفتاوي هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. وفتاوي مجالس الفتوى في الدول العربية والإسلامية . والمجلات الإسلامية التي تهتم بنشر الفتاوى الفقهية، كمجلة الأزهر وهدى الإسلام، والوعي الإسلامي، ومجلة الأمة وغير ذلك .

٧- البحث في قرارات المجامع الفقهية والندوات الفقهية المتخصصة .

تنبه كثير من العلماء المعاصرين إلى ضرورة إيجاد مجامع فقهية وندوات علمية متخصصة تعقد دورياً؛ لبحث القضايا المستجدة لإحياء فكرة الاجتهاد الجماعي . مثل مجمع البحوث الإسلامية بمصر والمجلس العلمي بالهند، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة . والهيئة العالمية للزكاة وغير ذلك حيث تدعو هذه الهيئات العلماء والمتخصصين لبحث القضايا المستجدة . ويصدر عنها قرارات وفتاوي فقهية . فلا بد للمتصدي لبحث هذه القضايا من النظر في قراراتها وتوصياتها وفتاويها . ويمكن الرجوع إلى ما يلي:

أ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التي تصدر في جدة .

ب - أعمال ندوات بيت التمويل الكويتي وبنك البركة .

ج - مجلة الاقتصاد الإسلامي التي تصدر في دبي .

د - مجلة البحوث الفقهية التي تصدر في الرياض .

هـ - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي التي تصدر في جدة .

٨ - البحث في الرسائل العلمية المتخصصة كرسائل الدكتوراة والماجستير في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي . وهذا يستلزم مراجعة فهارس المكتبات المتخصصة في جمع الرسائل العلمية وملخصات الرسائل .

٩- إذا لم يجد الباحث حكم القضية المستجدة فيما سبق أعاد النظر فيها من حيث موضوعها، وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد، ويعرض ذلك على أقسام

الحكم التكليفي من وجوب أو ندب أو إباحة أو تحريم أو كراهية . فالحكم الصادر فيها إما أن يكون بالخطر وإما بالإباحة ، وبينهما درجات ، فالمسألة إذن تتردد بين الخطر والإباحة . ويمكن استنباط حكم القضية المستجدة بطريق الافتراض واختبار كل فرضية ، ثم الوصول إلى نتيجة ، وذلك على النحو التالي^(١) .

أ- يفترض الباحث القول بالجواز، ثم يبحث في أثر هذا الافتراض، وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد .

ب - يفترض الباحث القول بالمنع، ثم يبحث في أثر هذا الافتراض وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد .

ج - إجراء موازنة دقيقة بين النتائج التي تترتب على الافتراض الأول وبين النتائج التي تترتب على الافتراض الثاني . وينبغي أن يراعى عند إجراء تلك الموازنة القواعد التالية:

١- درء المفاسد أولى من جلب المصالح (عند مساواتها) .

٢- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما .

٣- درء المفاسد مشروط بأن لا يؤدي إلى مفسدة مثلها أو أعظم منها .

٤- المشقة تجلب التيسير .

٥- الضرورات تبيح المحظورات .

٦- الضرورة تقدر بقدرها .

٧- رفع الحرج .

د - عرض القول الذي ترجح لدى الباحث بعد إجراء الموازنة على مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأنها كليات والقضية المستجدة جزئية، ولا بدّ أن تكون الجزئية مندرجة تحت الكلي .

(١) انظر: المدخل إلى فقه النوازل - أبو البصل ص ١٦ - ١٧ .

١٠ - إذا لم يتوصل الباحث إلى حكم شرعي في القضية المستجدة توقف عن الافتاء لعل الله يهيء من العلماء من يتصدى للافتاء فيها، فقد كان السلف يتدافعون الفتيا حتى قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: « لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار ، وما منهم من أحد يحدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا يُسأل عن فتياً إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا »^(١) .

(١) سنن الدرامي: ٥٣/١ .

الفصل الثاني الحقوق المعنوية والخلوات

يشتمل هذا الفصل على حقوق الابتكار وبدل الخلو « خلو الرجل »

المبحث الأول: حقوق الابتكار

المطلب الأول: موقع حقوق الابتكار من نظرية الحق

١- معنى الحق:

الحق في اللغة: نقيض الباطل ، وهو مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب، وقال ابن فارس في تحديد أصله « الحاء والقاف أصل واحد وهو يدل على إحكام الشيء وصحته »^(١) والحق يطلق على المال والملك والموجود الثابت، والنصيب والواجب واليقين^(٢) .

والحق في الاصطلاح الشرعي: يستعمله الفقهاء بمعانٍ متعددة، ومواقع مختلفة منها:

أ - فقد استعمله الفقهاء بالمعنى العام: وهو كل ما يثبت للشخص من ميزات ومكناات أكان الثابت شيئاً مالياً أو غير مالي^(٣) .

وعرفه الأستاذ مصطفى الزرقاء بأنه: « اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً »^(٤) وذلك كحق الولي في التصرف على من تحت ولايته، فإنه سلطة

(١) معجم مقاييس اللغة: ١٥/٢ .

(٢) انظر: القاموس المحيط: ١١٢٩، المصباح المنير: ١٩٧/١ .

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية لغة الفقهاء لتزیه حماد: ١٢١ .

(٤) المدخل الفقهي العام - نظرية الإلتزام العامة للزرقاء: ١٠/٣ .

لشخص على آخر، وكحق البائع في طلب الثمن من المشتري، فإنه تكليف على الثاني لمصلحة الأول، وكحق الوارث في ملكية أعيان التركة الموروثة، وحق الإنسان في منفعة العقار الموصى له بمنفعته، فإنهما سلطة لشخص على شيء^(١).

ب - كما استعملوه في مقابل الأعيان والمنافع المملوكة بمعنى المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشرع: كحق الشفعة، وحق الطلاق، وحق الحضانة والولاية^(٢).

ج - كما أنهم يلاحظون أحياناً المعنى اللغوي فقط في الاستعمال كما في قولهم حقوق الدار، أي مرافقها كحق التعلي، وحق الشرب، وحق المسيل، لأنها ثابتة للدار ولازمة لها^(٣).

وعرفه الأستاذ عبد الرزاق السنهوري - بمعناه العام في المعاملات - بأنه «مصلحة مالية يقرها القانون للفرد»^(٤). وهذا التعريف في الأصل هو للفقيه الألماني (أهرنج) وقد لوحظ على هذا التعريف أنه غير جامع لأفراد الحقوق في المعاملات؛ فإنه لا يتناول الحقوق التي هي من قبيل الصلاحيات غير المالية: كحق الوكيل في ممارسة العمل الموكل به، فإن حقه في هذه الممارسة ليس مصلحة مالية، وإنما هو سلطة، وإن كان العمل موضوع الصلاحية ذا قيمة مالية، كما لوحظ عليه أن تفسير الحق بالمصلحة . بمعنى المنفعة غير دقيق، وإنما هو اختصاص الشخص بهذه المصلحة . ولذلك لجأ بعض القانونيين إلى وضع تعريف آخر وهو: « القدرة على القيام بأعمال معينة لتحقيق مصلحة يحميها القانون »^(٥) وهذا التعريف غير سديد؛ لأن القدرة وهي المكنة القانونية إنما هي أثر للحق ونتيجة يستلزمها، وليست هي الحق نفسه . كما أنه يحصر الحق في قيام صاحبه بأعمال بينما للحق صور أخرى: كحق الزوج على زوجته في الطاعة

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية لحما: ١٢٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) نظرية العقد للسنهوري: ٢، المدخل الفقهي العام للزرقاء: ١٢/٣.

(٥) النظرية العامة للحق لشفيق شحاته: ٧، المدخل للزرقاء: ١٣/٣.

المشروعة^(١) ولهذا يكون التعريف المختار للحق بالمعنى العام هو ما وضعه الأستاذ مصطفى الزرقاء، وهو « اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً » .

٢- أقسام الحقوق في القانون:

قسم علماء القانون الوضعي الحقوق إلى قسمين: سياسية، ومدنية^(٢) .

أولاً - الحقوق السياسية:

وهي الحقوق التي ينشئها القانون للأفراد بمناسبة تنظيمه للحكم وسلطاته المختلفة: كحق الانتخاب وحق الترشيح .

ثانياً - الحقوق المدنية:

الحقوق المدنية: هي التي تهدف إلى تحقيق مصالح الأفراد بشكل مباشر، وهي تنقسم إلى قسمين:

أ- الحقوق العامة: وهي التي تهدف إلى إحاطة شخص الإنسان بالرعاية والاحترام الواجبين، وتسمى بالحقوق الملازمة للشخصية، والتي يعد انكارها إهداراً لأدمية الإنسان، وذلك مثل حق الإنسان في سلامة جسده وحرمة مسكنه وغير ذلك .

ب- الحقوق الخاصة: وهي التي تنشأ نتيجة روابط الأفراد بعضهم ببعض بمقتضى قواعد القانون الخاص بفروعه المختلفة من قانون مدني وأحوال شخصية وغير ذلك، وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول - حقوق الأسرة:

وهي التي تقرها قوانين الأحوال الشخصية: كحق الولاية، وحق الطلاق وغير ذلك .

(١) المدخل للزرقاء: ١٣/٣ .

(٢) انظر: نظرية الحق لمحمد سامي مذكور ص ١٠، محاضرات في النظرية العامة للحق لإسماعيل غانم: ١٨ - ٥٠، والملكية للعبادي: ١١١/١ .

القسم الثاني: الحقوق المالية:

الحقوق المالية: وهي التي يمكن تقويمها بالمال، وهي تقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول - الحقوق العينية وهي: عبارة عن سلطة مباشرة يمنحها القانون لشخص على شيء معين بالذات، وهي تعطي صاحبها حق الانتفاع بالشيء واستعماله واستغلاله، بدون توسط أحد. ومثال ذلك حق الملكية، فللمالك الحق في الانتفاع بما يملك واستعماله واستغلاله مباشرة^(١).

النوع الثاني - الحقوق الشخصية: وهي رابطة قانونية بين شخصين: كدائن ومدين، يقوم بمقتضى هذه الرابطة أحدهما بأداء مالي معين للشخص الآخر: كأن يقوم المدين بسداد الدين للدائن، أو أن يقوم المشتري بتسليم الثمن للبائع، أو أن يقوم البائع بتسليم المبيع للمشتري، ويطلق على هذه الحقوق: الالتزامات.

النوع الثالث - الحقوق المعنوية: وهي محل بحثنا، وسنفصل القول فيها إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: حقيقة الحقوق المعنوية «حقوق الابتكار»

١- معنى الحقوق المعنوية «حقوق الابتكار»:

الحقوق المعنوية: هي سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجاً ذهنياً: كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم براءة اختراع في المخترعات الصناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء: كما في الاسم التجاري، والعلامة التجارية.

يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري في المراد بها: «إن أكثر الحقوق المعنوية حقوق ذهنية، والحقوق الذهنية حق المؤلف: وهو ما اصطلاح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية، والحقوق المتعلقة بالرسالة، وهي ما اصطلاح على تسميتها بملكية الرسائل، وحق المخترع، وهو ما اصطلاح على تسميته بالملكية الصناعية،

(١) الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني في الالتزامات لعبد المجيد الحكيم: ٢٣.



والحقوق التي ترد على ما يتكون منه المتجر، والتي اصطلح على تسميتها هي وسندات التداول التجارية بالملكية التجارية، ويجمع ما بين هذه الحقوق جميعها حقوق ذهنية «^(١)» .

فهذا النوع من الحقوق لم يكن معروفاً في الشرائع القديمة، وإنما كان وليد التطور العلمي والثقافي والاقتصادي والصناعي، ولا يمكن إدراجه مع الحقوق العينية، لأنه ليس بسلطة مباشرة لشخص على شيء معين، ولا مع الحقوق الشخصية؛ لأنه لا يعطي صاحبه الحق في أن يطلب من شخص آخر القيام بعمل معين أو التكليف بفعل معين . وإنما هو سلطة لشخص على شيء غير مادي . فمن يملك تلك السلطة يحتفظ بثمرة جهده الفكري وانتاجه الذهني، ويحتكر المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه^(٢) .

وقد نصَّ القانون المدني الأردني على هذا النوع من الحقوق فجاء في المادة (٧١) : « الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي، ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القوانين الخاصة »^(٣) .

٢- الألفاظ التي تطلق على الحقوق المعنوية:

أطلق على الحقوق المعنوية عدة تسميات منها:

أ- الملكية الأدبية والفنية والصناعية؛ باعتبار أن حق الشخص على انتاجه الذهني حق ملكية .

وقد لوحظ على هذه التسمية أنها تتنافى مع موضوع الحقوق المعنوية، وهو الفكر والإبداع؛ لأن الملكية تقع على الأشياء المادية المحسوسة، والمادة تؤتي ثمارها بالاستحواذ والاستئثار في حين أن الفكر يؤتي ثماره بالنشر . وبهذا لا

(١) الوسيط للسهوري: ٢٧٦/٨ .

(٢) بتصرف من نظرية الالتزام العامة للزرقاء: ٢١/٣، الكافي في شرح القانون المدني الأردني، والقانون المدني العراقي، واليميني في الالتزامات لعبد المجيد الحكيم: ٣٤ .

(٣) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني: ٨٤/١ .

يطلق على حق المؤلف أو المخترع حق ملكية^(١)، ولأن حق الملكية مؤبد في حين أن الحق المعنوي مؤقت بمدة معينة ينقضي بعدها كحق المؤلف ينتقل إلى الورثة، وبعد مدة معينة يسقط حق الورثة فيه بنص القانون، ويصبح المؤلف (الكتاب) مملوكاً ملكية عامة .

ب - الحقوق الذهنية؛ باعتبار أن جميع صور الحقوق المعنوية من نتاج ^(٢)الذهن .

ج - الحقوق التي ترد على أموال غير مادية . ولوحظ عليها أنها تعنى ببيان الخصائص الأساسية لهذه الحقوق في المجال المالي لإظهار الفارق بينها وبين الحقوق العينية والحقوق الشخصية^(٣) .

د - الحقوق المتعلقة بالعملاء؛ وذلك نظراً إلى موضوع هذه الحقوق، وهي الأشياء التي تكون من إبداع الذهن أو القيمة التجارية . وأن هذين الأمرين تتجدد قيمتها جميعاً بحسب ما يجتذب إليها من العملاء .

وقد لوحظ على هذه التسمية أنها قد تصدق على الاسم التجاري والعلامة التجارية، لكنها لا تصدق على بقية الحقوق المعنوية كحق المؤلف^(٤) .

هـ - وأطلق عليها الأستاذ مصطفى الزرقاء « حقوق الابتكار » وقال في ترجيح هذه التسمية : « وقد رجحنا أن نسمي هذا النوع « حقوق الابتكار » لأن اسم « الحقوق الأدبية » ضيق لا يتلاءم مع كثير من أفراد هذا النوع: كالاختصاص بالعلامات الفارقة التجارية، وعناوين المحال التجارية مما لا صلة له بالأدب، والنتاج الفكري . أما اسم « حق الابتكار » فيشمل الحقوق الأدبية: كحق المؤلف في استغلال كتابه، والصحفي في امتياز صحيفته، والفنان في أثره الفني من الفنون الجميلة، كما يشمل الحقوق الصناعية والتجارية مما يسمونه اليوم بالملكية الصناعية؛ كحق مخترع الآلة، ومبتدع العلامة الفارقة التي نالت الثقة،

(١) بتصرف من الوسيط للسنهوري: ٢٧٩/٨ .

(٢) حق الملكية لعبد النعم الصدفة: ٢٩٥ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

ومبتكر العنوان الذي أحرز الشهرة الخ « (١) » .

وقد أيد الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي هذه التسمية حيث قال: « لعل هذا الاصطلاح فيه من الاتساع ما يشمل سائر الصور والجزئيات المطروحة في هذا البحث من حيث حق التأليف وإبداع الصنعة ومدلول « الماركة » وعموم ما يسمى اليوم بالاسم التجاري . ذلك لأن مصدر الحق في هذه الصور الجزئية وأمثالها هو الجهد الإبداعي الذي استقل به شخص دون غيره أو أشخاص محدودون، سواء تعلق هذا الحق بمعان ومدركات ذهنية مجردة أو تعلق بمصنوع مادي أورث اهتماماً وفائدة للآخرين « (٢) » .

والأولى تسميتها بحقوق الابتكار؛ لأن فيها من الاتساع ما يشمل الصور المطروحة، وفيها من الإحكام ما يمنع دخول حقوق غير مالية: كحق القصاص، وحق الطلاق، وحق الرهن وغير ذلك، فهي حقوق معنوية وتدخل تحت تلك التسمية .

وبناء على ذلك عرّف الدريني حقوق الابتكار بأنها: « الصور الفكرية التي تفتقت عن الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد « (٣) » .

وسوف نقتصر في الحديث عن حقوق الابتكار أو الحقوق المعنوية على ثلاثة صور منها: حق التأليف، وحق براءة الاختراع، وحق الاسم التجاري .

(١) نظرية الالتزام للزرقاء: ٢١/٣ - ٢٢ .

(٢) قضايا فقهية معاصرة لمحمد سعيد رمضان البوطي: ٨٢ .

(٣) حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن للأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني: ص ٩ .

المطلب الثالث

أنواع حقوق الابتكار وحكمها في نظر الشريعة الإسلامية

ذكرت سابقاً أنني ساقطصر على ثلاثة أنواع: وهي حق التأليف، وحق براءة الاختراع، وحق الاسم التجاري . وفيما يلي بيان لتلك الحقوق وأحكامها .

أولاً - حق التأليف

اتفقت دول العالم على حماية حق المؤلف، وكان أول اتفاق دولي هو اتفاق « بيرن » لسنة (١٨٨٦م) ، ثم جرت عليه عدة تعديلات في السنوات التالية كان آخرها في (بروكسل) سنة (١٩٦٧م) . ولما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تضمن تلك الحماية . فجاء في المادة (٢٧) : « إن لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي والأدبي والفني ونظمت هيئة اليونسكو عقد اتفاق في جنيف في ٦/٩/١٩٥٢م . وأصدرت كثير من الدول أنظمة وقوانين خاصة بحماية حقوق المؤلف . وفيما يلي بيان لمعنى هذا الحق وحكمه .

أ - معنى حق التأليف :

التأليف لغة: من ألف، فالهمزة واللام والفاء أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء . وكل شيء ضممت بعضه إلى بعض فقد ألفته تأليفاً^(١) . قال أبو البقاء: « التأليف جمع الأشياء المتناسبة »^(٢) ، ولذلك سميت الصداقة ألفة لتوافق الطباع فيها والقلوب . ويطلق على كتابة البحث أو الكتاب تأليفاً، لأن الكاتب يجمع بين المعلومات على وجه التناسب، ويطلق على الكتاب مؤلفاً، لأنه يجمع معلومات تتعلق بعلم أو أدب أو فن .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتأليف عن المعنى اللغوي ، ويندرج تحت

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١٣١/١ .

(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي: ٦٢/٢ .

اسم التأليف: اختراع معدوم، وجمع مفترق ، ونكميل ناقص، وتفصيل مجمل، وتهذيب مطول، وترتيب مخلط، وتعيين مبهم، وتبيين خطأ^(١) .

فالتأليف ما ينطوي على عمل إبداعي أياً كانت درجته من الأهمية: كأن يستنبط المؤلف جديداً لم يسبق إليه، أو أن يكون تطويراً لعمل علمي عن طريق تفسيره والتفصيل فيه، أو تصحيح أخطائه، أو إكمال نقص فيه أو تلخيصه بحذف المكرر ليسهل على الدارسين حفظه ومدارسته .

أما النقل المجرد أو التجميع العاري عن أي عمل إبداعي فلا يعد ابتكاراً . والناس لا يحتاجون إليه كثيراً، كما قال ابن خلدون بعد أن ذكر مقاصد التأليف: « فهذه جماع المقاصد التي ينبغي اعتمادها بالتأليف ومراعاتها، وما سوى ذلك ففعل غير محتاج إليه، وخطأ عن الجادة التي يتعين سلوكها في نظر العقلاء: مثل انتحال ما تقدم لغيره من التأليف أن ينسبه إلى نفسه ببعض تلبس من تبديل الألفاظ وتقديم المتأخر وعكسه، أو حذف ما يحتاج إليه الفن، أو يأتي بما لا يحتاج إليه، أو يبدل الصواب بالخطأ، أو يأتي بما لا فائدة فيه ، فهذا شأن الجهل والقحة^(٢) » .

وحق التأليف صورة من الحقوق المعنوية أو حقوق الابتكار يعطي المؤلف الحق في الاحتفاظ بشمرة جهده الفكري ، ونسبة هذا الجهد إليه، واحتجاز المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه .

فالمؤلف يحصل على حقين: حق أدبي، وهو يرتبط ارتباطاً أبدياً بشخصية المؤلف، فلا ينسب ذلك الجهد إلى غيره مهما طال الأمد على الابتكار . وحق مالي مقابل نشر الكتاب للمؤلف ولورثته من بعده لمدة معينة: كخمسين سنة من وفاة المؤلف^(٣) .

(١) قواعد التحديث للقاسمي: ٣٧، المقدمة لابن خلدون.

(٢) المقدمة لابن خلدون.

(٣) الحقوق على المصنفات لأبي اليزيد على المتبت: ١٩.

ب - حق التأليف في نظر الشريعة الإسلامية:

هذه المسألة من المسائل المعاصرة التي لم يوجد فيها نص خاص في القرآن والسنة والاجماع وأقوال الصحابة والمجتهدين . ولهذا اختلف العلماء المعاصرون في اعتباره حقاً يتطلب حماية قانونية على قولين:

القول الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرين ومنهم الدكتور أحمد الحجي الكردي إلى عدم اعتبار حق التأليف، وبالتالي عدم حل المقابل المالي لهذا الحق^(١) . واستدلوا لذلك بما يلي:

١- إن اعتبار هذا الحق قد يؤدي إلى حبس المؤلف لمصنفه العلمي عن الطبع والتداول إلا في مقابل مالي يحصل عليه. وهذا يعتبر من قبيل كتمان العلم الذي نهى عنه الشارع، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^(٢) .

وقوله ﷺ: (من سئل عن علم ثم كتبه أجم يوم القيامة بلجام من نار)^(٣) وقد علق على ذلك العجلوني بما نقله عن المقاصد فقال: « ويشمل الوعيد حبس الكتب عمن يطلبها للانتفاع »^(٤) وأنه لا خير فيمن احتبس علمه عن قومه وقديماً قال الشاعر زهير^(٥):

ومن يك ذا فضل فينخل بفضله
على قومه يستغن عنه ويذمم

٢- إن العلم يعد قرابة وطاعة، وليس من قبيل التجارة أو الصناعة . والقرابة لا يجوز الحصول على أجر مالي في أدائها، ومن ثم فإنه يجب على العالم أن ينصرف لعلمه تحصيلاً وتدريساً دون مقابل . وعلى الأمة بعد ذلك أن تكفي أمور معيشتها؛ كما كان الحال في السلف الصالح رضوان الله عليهم . فقد

(١) حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة للدكتور أحمد الحجي الكردي. بحث منشور في مجلة هدى الإسلام المجلد (٢٥) العددان: ٧، ٨، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٢) سورة البقرة: ١٥٩.

(٣) سنن الترمذي: ٢٩/٥ وقال: حديث حسن.

(٤) كشف الخفاء للعجلوني: ٣٥٩/٢

(٥) بحث حكم الإسلام في حقوق التأليف للكردي ص ٥٩.

كان الخلفاء يغدقون على العلماء الكثير الكثير، ويكرمونهم غاية الإكرام، ويكفونهم أمور دنياهم . وإن تبجيل العالم وتكريمه والرجوع إليه في أمور القضاء والسياسة والحكم والاقتصاد لخير مكافأة نقدمها للعلماء، وخير جزاء تطمئن به نفوس العلماء^(١) . وقد أمر النبي ﷺ بتكريم العلماء في قوله ﷺ: (ليس منا من لم يوقر كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ومن لم يعرف لعالمنا حقه)^(٢) .

٣- قياس حق المؤلف على حق الشفعة من حيث كونه حقاً مجرداً، وما كان من هذا القبيل، فلا يجوز الاعتياض عنه، ومن ثم فلا يجوز للمؤلف الحصول على مقابل مادي لانتاجه الذهني^(٣) .

القول الثاني: ذهب كثير من العلماء المعاصرين منهم الأستاذ مصطفى الزرقاء، والدكتور محمد فتحي الدريني ، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي والدكتور وهبه الزحيلي إلى اعتبار حق التأليف، وبالتالي حل المقابل المالي لهذا الحق^(٤) . واستدلوا لذلك بما يلي:

١- إن المنافع تعتبر أموالاً عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٥) ، وهي من الأمور المعنوية، ولا ريب أن الانتاج الذهني يمثل منفعة من منافع الإنسان ، فيعد مالاً تجوز المعاوضة عنه شرعاً .

والمراد بالمنافع: هي ما يستفاد من الأعيان: كسكنى الدار وركوب السيارة، ويدل على كونها مالاً أن طبع الإنسان يميل إليها كالأعيان، فيسعى إلى اقتنائها. ولأن العرف العام في الأسواق يعتبرها أموالاً . ولأن الشارع اعتبرها أموالاً

(١) المرجع السابق.

(٢) كشف الخفاء للعجلوني: ٢٢٥/٢.

(٣) حكم الإسلام في حقوق التأليف للكردي: ٥٩.

(٤) انظر: المدخل الفقهي - نظرية الالتزام: ٢١/٣، حق الابتكار في الفقه الإسلامي للدكتور محمد فتحي الدريني: ١٣٦، قضايا فقهية معاصرة، الحقوق المعنوية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ٨٤-٨٩، حق التأليف والنشر ضمن كتاب حق الابتكار في الفقه الإسلامي للدكتور وهبه الزحيلي ص ١٨٨.

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي: ١٧/٢، والفروق للقرافي: ٢٠٨/٢، مغني المحتاج للشرييني: ٢٨٦/٢، المنشور في القواعد للزرکشي: ٢٢٢/٣، منتهى الارادات لابن النجار: ٣٣٩/١.

بدليل قوله تعالى على لسان شعيب عليه السلام لموسى عليه السلام: ﴿ قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين ﴾^(١) فالشارح أجاز أن يكون عمل الإنسان (المنفعة) مهراً، والأصل في المهر أن يكون مالاً بدليل قوله تعالى: ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾^(٢) فتكون المنفعة مالاً .

٢- أن العرف العام جرى على اعتبار حق المؤلف في تأليفه وإبداعه . فأقر التعويض عنه، والجائزة عليه. ولو كان هذا الحق لا يصلح محلاً للتبادل والكسب الحلال لعدت الجائزة والتعويض عنه كسباً محرماً^(٣) . ومن المعلوم أن العرف العام يعد مصدراً من مصادر التشريع إذا لم يتصادم مع نص شرعي أو أصل عام في الشريعة الإسلامية، كما أن العرف له دخل كبير في مالية الأشياء كما قال السيوطي « لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس »^(٤) .

ومفاد هذا أن العرف هو أساس مالية الأشياء لقوله: « لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة » أي بين الناس عرفاً بحيث أضحي محلاً للمعاوضة « يباع بها »^(٥) ومن المقرر أن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي .

٣- إن الشريعة الإسلامية حرمت انتحال الرجل قولاً لغيره أو إسناده إلى غير من صدر منه، وقضت بضرورة نسبة القول إلى قائله والفكرة إلى صاحبها؛ لينال هو دون غيره أجر ما قد تنطوي عليه من خير، أو يتحمل وزر ما قد تجرّه من شر^(٦) . فقد روى عن الإمام أحمد: أنه امتنع عن الإقدام على الاستفادة بالنقل

(١) سورة القصص: ٢٧ .

(٢) سورة النساء: ٢٤ .

(٣) حق التأليف في القوانين الموضوعية المعاصرة وفي نظر الشرع الإسلامي لصالح الدين الناهي. بحث منشور في مجلة هدى الإسلام، مجلد (٢٥) العددان (٧، ٨) ص٤٢ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٩٧ .

(٥) حق الابتكار في الفقه الإسلامي للدبريني ص٢٤ .

(٦) الحقوق المعنوية للبطوي ضمن كتاب قضايا فقهية معاصرة ص٨٣ .

أو الكتابة عن مقال أو مؤلف عرف صاحبه إلا بعد الاستئذان منه. فقد روى الغزالي أن الإمام أحمد سئل عمن سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث أو نحوها أيجوز لمن وجدها أن يكتب منها، ثم يردها؟ قال: لا. بل يستأذن ثم يكتب^(١).

٤- إذا كان المؤلف مسؤولاً عما يكتبه ويتلفظ به ويحاسب عليه بدليل قوله تعالى: ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾^(٢) وقوله ﷻ: (إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفع الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوى بها في جهنم)^(٣) فيكون له الحق فيما أبدعه من خير عملاً بقاعدة: «الغنم بالغرم»^(٤) وقاعدة: «الخراج بالضمنان»^(٥).

٥- الإبداع الذهني أصل للوسائل المادية من سيارة وطائرة ومذياع وغير ذلك مما له صفة المالية، فلا بدّ من اعتبار الأصل له صفة المالية^(٦).

٦- التخريج على قاعدة: « المصالح المرسله » في ميدان الحقوق الخاصة^(٧). ويتحقق ذلك من جهتين - كما قال الدريني:

أ - من ناحية كونه ملكاً منصباً على مال: أي كونه حقاً عينياً مالياً إذ المصلحة فيه خاصة عائدة إلى المؤلف أولاً وإلى الناشر والموزع ومن إليهما . وهذا ظاهر في كونه حقاً خاصاً مالياً .

ب - أن فيه مصلحة عامة مؤكدة راجعة إلى المجتمع الإنساني كله، وهي الانتفاع بما فيه من قيم فكرية ذات أثر بالغ في شتى شؤون الحياة . وهو بهذه المثابة حق من حقوق الله تعالى لشمول نفعه وعظيم خطره .

(١) إحياء علوم الدين للغزالي: ٩٦/١ نقلاً عن المرجع السابق.

(٢) سورة ق: ١٨.

(٣) صحيح البخاري: ١٨٥/٧.

(٤) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء ص ٣٦٩.

(٥) المنشور في القواعد: ١١٩/٢.

(٦) الحق المالي للمؤلف لعبد السميع أبو الخير ص ١٩.

(٧) المدخل الفقهي - نظرية الالتزام: ٢١/٣.

والمصلحة المرسله بنوعيهها مرعية في الدين تبنى عليها الأحكام؛ لأنها من مباني العدل والحق، وعلى هذا فالانتاج الفكري ملك، لأن الحكم الشرعي المقدر وجوده فيه نهضت به المصلحة المرسله والعرف^(١).

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن حق التأليف معتبر شرعاً، ويجوز الاعتياض عنه؛ لأنه يحتل مكانة مهمة في حياة الناس، وهو من أكد المصالح وأقواها أثراً وأعمها نفعاً، وقد يستتبع القول بعدم اعتباره حقاً وعدم حل الاعتياض عنه الانقطاع عن القيام بالتأليف والكتابة، لأنه يكلف العالم تكاليف مالية كثيرة وتكاليف ذهنية، فإذا لم يجد الحافز عليه، أهمله وأراح نفسه من تحمل أعبائه المالية والذهنية.

وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن اعتبار ذلك حقاً للمؤلف يؤدي إلى حبس العلم عن الناس ومنع تداوله، فغير مسلم بدليل الواقع، فاعتبار حق المبتكر فيما ابتكره من مصنوعات لا يمنع ترويجها ونشرها. وإنما يعتبر ذلك من قبيل التحايل الشيطاني من أصحاب دور النشر لإعادة طبع الكتاب دون أن يدفعوا للمؤلف شيئاً من حقه^(٢).

وأما ما قيل من أن نشر العلم يعد قرينة وطاعة وليس من قبيل التجارة والصناعة، والقربة لا يجوز أخذ الأجر في أدائها؛ فغير مسلم، لأن المتأخرين من الفقهاء أفتوا بجواز أخذ الأجرة على فعل الطاعات، كالإمامة، والأذان، وتعليم القرآن^(٣).

وأما قياس حق المؤلف على حق الشفعة فقياس مع الفارق؛ لأن حق الشفعة من الحقوق التي أثبتها الشارع لأجل دفع الضرر عن الشفيح، فلا يجوز الاعتياض عنها. أما حق المؤلف فلم يكن لأجل شيء كدفع ضرر عن المؤلف، وإنما مقابل جهد فكري وبدني بذله المؤلف في إعداد مؤلفه، فيجوز الاعتياض عنه^(٤).

(١) حق الابتكار في الفقه الإسلامي للدبريني: ٨٣-٨٤.

(٢) انظر: الحق المالي للمؤلف: ص ٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق ص ٧.

ثانياً - حق براءة الاختراع

إذا كان حق التأليف يتعلق بالأعمال الأدبية والفنية، فإن حق براءة الاختراع يتعلق بالأعمال الصناعية: كبراءة اختراع المذياع ، أو براءة اختراع دواء لمرض معين. ويرجع تنظيم هذا الحق إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، حيث صدر أول قانون فيه في فرنسا سنة (١٧٩١م) ، ثم عدل ونسخ وحل محله قانون (١٩٦٨م) ، وقد عقدت عدة اتفاقيات لحماية هذا الحق، كان أولها اتفاقية باريس سنة (١٨٨٣م) ثم جرى عليها عدة تعديلات كان آخرها تعديل (ستوكهولم) سنة (١٩٦٧م) . وقد خضع الأردن والعراق لقانون براءة الاختراع العثماني الصادر سنة (١٨٧٩م) ثم صدر في الأردن قانون خاص في امتيازات الاختراع والرسوم سنة (١٩٥٣م)^(١) . وفيما يلي بيان لمعنى براءة الاختراع، وطبيعتها وأنواعها وحكمها في نظر الشريعة الإسلامية .

أ - معنى براءة الاختراع:

براءة الاختراع مركب إضافي يتكون من براءة واختراع. فلا بدّ من بيان معنى كل منهما على انفراد ، ثم بيان المركب الإضافي باعتباره مصطلحاً .

١- معنى البراءة:

البراءة لغة: من برأ، قال ابن فارس: « الباء والراء والهمزة أصلان إليهما ترجع فروع الباب: أحدهما الخلق يقال برأ الله الخلق يبرؤهم برءاً. والأصل الثاني: التباعد من الشيء ومزاييلته، ومن ذلك البرء، وهو السلامة من السقم»^(٢) .

ووجه تسمية الشهادة بالبراءة أن العالم هو الذي أوجد الاختراع، ولم تبق فكرته حبيسة النفس ، وإنما انفصلت وأذيعت للناس وطرحت عليهم وأعلنت، وأصبحت ملكاً عاماً . قال الدكتور الناهي: « والأصل في منح هذا السند أن المخترع يذيع اختراعه ، ويعلنه ويطرحه في مجال الثروة العامة »^(٣) .

(١) انظر: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية للدكتور صلاح الدين الناهي: ٢٦-٢٢ .

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٢٣٦/١ .

(٣) الوجيز في الملكية الصناعية للناهي ص ٦٠ .

٢- معنى الاختراع:

الاختراع لغة: من خرع الشيء خرعاً واختراعاً، بمعنى شقه وأبدعه وأنشأه^(١). فالاختراع إبداع شيء لم يكن له وجود. وهو يتضمن عنصرين: الأول: عمل ذهني يتعلق بالصناعة. والثاني: وجود شيء جديد^(٢).

٣- تعريفه باعتباره مصطلحاً:

براءة الاختراع هي: « وثيقة تمنح من طرف دائرة رسمية، أو من مكتب عامل باسم مجموعة من الأقطار بناء على طلب بذلك، ويترتب على هذه الشهادة الرسمية حق من منحت له في استخدام الاختراع، المعين فيها وأعماله والتنازل عنه بالبيع واستيراده »^(٣).

وبعبارة أخرى: « سند رسمي عام تمنحه سلطة إدارية مختصة لمن يطلبه بشروط شكلية وموضوعية معينة وتتضمن البراءة وصفاً للاختراع ويترتب على منحها لمستحقيها وخلفائه لمدة معينة حق قاصر حاجز تحميه دعوى التقليد والغش، وهذا الحق هو عبارة عن الترخيص باستغلال الاختراع الذي تغطيه البراءة ما لم يصدر بخلاف ذلك حكم قضائي »^(٤).

فهذه البراءة تمنح المخترع عدة حقوق منها:

الأول: حق استغلال المخترع لاختراعه واستغلال الورثة له بعد وفاته بمدة معينة تقدرها قوانين البراءة بحيث يسقط هذا الحق بعدها، ويصبح من جملة الثروة العامة، وهذه المدة في قانون براءة الاختراع العراقي هي خمسة عشر عاماً تبدأ من تاريخ طلب البراءة.

والثاني: حق المخترع في أن ينسب الاختراع إليه من البراءة التي تصدر باسم صاحب العمل^(٥).

(١) معجم مقاييس اللغة لان فارس: ١٧١/٢، والمعجم الوسيط: ١٢٢٧/١.

(٢) الرجز في الملكية الصناعية للنهائي: ٦٧ - ٨١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق ص ١٣.

(٥) المرجع السابق: ١٧٣ - ١٨١.

ب - الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع :

لقد قيل إن براءة الاختراع عقد يبرم بين المخترع وبين الهيئة الاجتماعية. ولكن هذا التصوير بعيد عن الدقة والواقع؛ لأن واقع البراءة أنها منحه يمنحها القانون، وليست عقداً بين طرفين، فهي عبارة عن سند رسمي يمنحه القانون وفق شروط معينة ينظمها القانون^(١).

ج - أنواع براءة الاختراع :

تقسم البراءات تقسيمات متنوعة بتنوع مضمونها ومداهها :

١- البراءة الحقة الكاملة .

٢- البراءة الصغرى أو شهادات المنفعة، وهي التي تمنح عند توفر شروط ميسرة، ويترتب عليها حقوق محددة أدنى من الحقوق التي تمنحها البراءة الكاملة.

٣- براءة الإضافة، وتمنح عادة عن تحسين الاختراع الذي سبق منح البراءة عنه .

٤- براءة الاستيراد؛ وتمنح لمن يستخدم لأول مرة في بلد ما اكتشافاً تحقق في بلد أجنبي . ويلاحظ أن هذا القسم من البراءات لا يحمي اختراعاً، ولكنه يعوض مبادرة صناعية . وقد ندر هذا القسم من البراءات في عصرنا^(٢) .

د - حق براءة الاختراع في نظر الشريعة الإسلامية :

إن في الإسلام متسعاً لهذا الحق، ويمكن تخريجه على قاعدة « المصالح المرسله » التي سبق أن أشرنا إليها في حق المؤلف ، ووجه المصلحة في حماية هذا الحق تشجيع الاختراع والإبداع ، كي يعلم من يبذل جهده في الاختراع أنه سيختص باستثماره، وسيكون محمياً من الذين يحاولون أن يأخذوا ثمرة ابتكاره وتفكيره ويزاحموه في استغلالها^(٣) .

(١) المرجع السابق ص ١١٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٦١ .

(٣) بتصرف من المدخل الفقهي - نظرية الالتزام - الزرقاء ص ٢١ .

ثالثاً - حق الاسم التجاري

جرى العرف العام ببيع الشهرة التجارية أو الاسم التجاري ، ولم يقتصر البيع على الممتلكات المادية للمحل . ففي السنة التاسعة للثورة الفرنسية أصدرت محكمة استئناف باريس حكماً بأن بيع المتجر يشمل: الملكية المادية لمعدات المحل ، والملكية المعنوية وهي الشهرة ، وثقة الجمهور . وفي (١٨٧٢ م) صدر تشريع يقضي بفرض ضريبة على بيع المحل ، وهو يشمل المعدات ، وسمعة المحل ، ودرجة إقبال الزبائن عليه ، وفي سنة (١٨٩٨ م) أجاز القانون الفرنسي رهن المتجر دون نقل حيازته للمرتهن . وفي سنة (١٩٠٩ م) صدر قانون يبيع المتجر ورهنه ، ومن ثم انتقلت تلك القوانين إلى الدول العربية^(١) .

وفيما يلي بيان لمعنى هذا الاسم :

أ - معنى الاسم التجاري :

الاسم التجاري مركب من اسم وتجارى ، فلا بدّ من بيان معنى كل منهما ثم بيان المصطلح .

١- معنى الاسم :

الاسم لغة: من سما يسمو سموّاً علواً وارتفع ، فاسمى الشيء رفعه وأعلاه ، وأسمى الشيء بكذا جعل له اسماً يعرف به . والاسم ما يعرف به الشيء ويستدل به عليه^(٢) .

٢- معنى التجاري :

التجاري نسبة للتجارة ، وهي مأخوذة من تجر تجراً . والتجارة معروفة^(٣) . وهي تقليب المال بالتصرف فيه لغرض الربح^(٤) ، وعرفها قلعجي بأنها البيع

(١) الملكية الصناعية لعلي حسن يونس .

(٢) المعجم الوسيط: ٨٢/١ .

(٣) معجم مقاييس اللغة: ٣٤١/٢ .

(٤) التوقيف على مهمات التعريف للمناوي: ١٦٠ .

والشراء بقصد الربح^(١) ، والمتجر المحل الذي تمارس فيه التجارة .

٣- معنى المصطلح :

الاسم التجاري يطلق على التسمية التي يستخدمها التاجر كعلامة مميزة لمشروعه التجاري عن نظائره ، ليعرف المتعاملون معه نوعاً خاصاً من السلع وحسن المعاملة والخدمة^(٢) .

ب - مضامين الاسم التجاري :

الاسم التجاري يرتبط ارتباطاً وثيقاً بسمعة المحل، وهي الشهرة والذكر الحسن الذي اكتسبه المحل من خلال قدرة التاجر على حسن التعامل مع العملاء واجتذابهم . والاسم التجاري يستعمل كعنوان يوضع على لافتة المحل وأوراقه الخاصة به، وبضائعه التي يصنعها، ومن هنا نستطيع القول إن الاسم التجاري يشمل على المضامين التالية:

المضمون الأول: الشعار التجاري للسلعة أو العلامة التجارية « الماركة » :

وهي: كل إشارة تؤسم بها البضائع والسلع والمنتجات، أو تعلم بها تمييزاً لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر أو منتجات أصحاب الصناعات الآخرين^(٣) .

ولقد ورد تعريف العلامة التجارية في المادة الثانية من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (٣٣) لسنة (١٩٥٢ م) وهي: « تعني عبارة (علامة تجارية) أية علامة استعملت، أو كان النية في استعمالها على أية بضائع، أو فيما له تعلق بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها أو انتخابها أو الشهادة أو الاتجار بها أو عرضها للبيع^(٤) » .

(١) معجم لغة الفقهاء: ١٢١ .

(٢) الملكية الصناعية لعلي يونس، والتشريع الصناعي للدكتور محمد حسني عباس: ١٦٥ .

(٣) الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية للناهي: ٢٣٣ .

(٤) المرجع السابق.

كما سبق يتبين لنا أن وظائف العلامة التجارية هي :

- ١- تمييز البضاعة أو السلعة عما يماثلها من البضائع أو السلع .
- ٢- جذب العملاء والمستهلكين إليها؛ لاعتيادهم عليها ومعرفتهم بخصائصها، وتفضيلهم إياها على غيرها بوجه من الوجوه أو أكثر .
- ٣- تيسير الرقابة على المنافسة لتلك السلعة المعلمة بها^(١) .

المضمون الثاني: العنوان التجاري:

العنوان التجاري الخاص بمحل تجاري نال شهرة مع الزمن، وهي تتجسد في الاسم المعلن على لافتته: مثل « جبري » و« حموده » و« المراعي » .

ويهدف العنوان إلى تمييز المحل التجاري عن غيره، ولذلك أوجب قانون التجارة الأردني على التاجر أن يختار عنواناً يختلف عن العناوين المسجلة سابقاً لدى وزارة الصناعة والتجارة .

ويتم اختيار العنوان على أساس اسم التاجر نفسه أو لقبه، أو أي وضع اصطلاحياً يلقب به المحل التجاري . ونصّ قانون التجارة الأردني في العنوان: أن يكون مؤلفاً من عناصر أساسية إلزامية: كاسم التاجر ولقبه، ومن عناصر غير إلزامية ككنية التاجر: مثل « أبو القاسم » وبعض أوصافه مثل « المهندس »، «البطل» وغير ذلك^(٢) .

المضمون الثالث: الوصف الذي يتمتع به المحل التجاري:

الوصف الذي يتمتع به المحل التجاري من حيث مكانه وموقعه، لا من حيث جهد التاجر في تكوين شهرة المحل . ويطلق على هذا الوصف « الخلو » .

وسوف اقتصر في الحديث عن الاسم التجاري على المضمون الأول والمضمون الثاني، أما المضمون الثالث فسوف أفرد له مبحثاً خاصاً في هذا الفصل إن شاء الله .

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية للناهي: ٢٧٥.

ج - الطبيعة القانونية للاسم التجاري :

يعتبر الاسم التجاري حقاً للتاجر، فهو يعطيه حق الاستعمال الاستثنائي لتمييز مشروعه عن غيره، ويمنع الآخرين من تقليده أو تزيفه كما في الحق العيني إلا أن حق الاسم التجاري لا يرد على شيء مادي، وإنما يرد على شيء معنوي . وقد أصبح لهذا الاسم قيمة مالية يمكن قياسها، بمقدار ما يحققه التاجر من أرباح نتيجة استغلال المحل التجاري . ويمكن لصاحب هذا الحق أن يعاوض عنه بالبيع والهبة وغير ذلك^(١) .

ويستند هذا الحق إلى العرف التجاري^(٢)، فقد تعارف التجار عليه فيما بينهم على وفق طريقة معينة وبشروط معينة، وشرع التجار يبيعون هذا الحق ويشترونه ويتنازلون عنه لبعضهم البعض، ولما ظهرت قضايا تتعلق بهذا الحق حكم القضاء بثبوته لمن سبق إليه أو بذل جهداً في تكوينه وإنشائه، وقنت القوانين التي تحمي هذا الحق وتمنع من الاعتداء عليه، وتجزئ انتقاله إلى الغير بعوض أو بدون عوض إلى أن أصبح واقعاً مستقراً في عرف الناس عامة والتجار خاصة .

د - الاسم التجاري في نظر الشريعة الإسلامية :

إن في الإسلام متسعاً لهذا الحق ويمكن تخريجه على قاعدة: « المصالح المرسله » - كما بينا سابقاً في حق المؤلف - وقد اتفق العلماء المعاصرون على اعتبار الاسم التجاري حقاً مالياً، وذا قيمة مالية ودلالة تجارية معينة، يحقق رواج الشيء الذي يحمل ذلك الاسم، وهو مملوك لصاحبه، والملك يفيد الاختصاص أو الاستبعاد أو التمكّن من الانتفاع والتصرف فيه بالبيع أو الإجارة أو غير ذلك، ويمنع الغير من الاعتداء عليه إلا بإذن صاحبه . والعرف الذي يستند إليه هذا الحق عام، ولا يتصادم مع نص شرعي خاص أو قاعدة كلية عامة في الشريعة الإسلامية^(٣) .

(١) انظر: التشريع الصناعي لمحمد حسني عباس: ١٧٢ .

(٢) انظر: القانون التجاري لمحمد حسني عباس: ٥٣ .

(٣) انظر: بيع الاسم التجاري لعجيل النشمي، وبيع الاسم التجاري لحسن عبد الله الأمين، بيع الاسم التجاري لوهبة الزحيلي الحقوق المعنوية لمحمد سعيد رمضان البوطي ضمن كتاب قضايا فقهية معاصرة ص ٩٣ .

رأي مجمع الفقه الإسلامي في حقوق الابتكار

لقد طرح مجمع الفقه الإسلامي^(١) موضوع « الحقوق المعنوية » أو « حقوق الابتكار » في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في ١/ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠/١٢/١٩٨٨م، وقدمت فيه عدة أبحاث^(٢)، وبعد المداولة اتخذ القرار التالي:

أولاً: الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية وحق التأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس بها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً^(٣) .

(١) تم إنشاء مجمع الفقه الإسلامي بقرار من المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد في: ٢/٦/١٩٨١م، وطلب المؤتمر من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي تعميم مشروع النظام الأساسي لمجمع الفقه على الدول الأعضاء لمداسته وإبداء الرأي فيه في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، وبعد دراسته أنشأت الأمانة العامة المجمع واختارت مدينة جدة مقراً له، وحددت أهدافه في هدفين:

الأول: تحقيق الوحدة الإسلامية نظرياً وعملياً عن طريق السلوك الإنساني ذاتياً واجتماعياً ودولياً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

والثاني: شد الأمة الإسلامية لعقيدتها ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً يفرض تقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية.

(٢) من البحوث التي قدمت: بيع الاسم التجاري لكل من الدكتور عجيل النشمي والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور عبد الحليم الجندي وعبد العزيز عيسى، ومحمود شمام، ومصطفى كمال التازي، ووهبة الزحيلي، ومحمد سعيد رمضان البوطي، ومحمد تقي العثماني.

(٣) انظر توصيات هذه الدورة في العدد الخامس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الخلوات

ظهرت في العصر الحاضر مسألة الخلو وأخذ البديل عنه، وهو مبلغ نقدي سوى الأجرة قد يأخذه مالك العقار من مستأجره لتمكينه من استئجار العقار، أو قد يأخذه المستأجر من المالك إذا رغب المالك - لسبب ما - في إخلاء العقار من المستأجر، أو قد يأخذه المستأجر من مستأجر آخر يحل محله في شغل العقار^(١).

فما حكم الخلو وأخذ البديل عنه، وهل يمكن إنزال حكم الخلو الذي وقع في القرن التاسع الهجري على الخلو الذي وقع في عصرنا؟

إن الجواب عن هذا السؤال يستدعي بيان حقيقة الخلو عند الفقهاء وحكمه وموجب الحكم فيه ومقصده، ثم بيان حقيقة الخلو في العصر الحاضر ونشأته وأسبابه .

المطلب الأول: الخلو عند الفقهاء القدامى

يشتمل هذا المبحث على معاني الخلو لدى الفقهاء القدامى وحكم كل نوع منها .

أولاً - معنى الخلو:

الخلو لغة: مصدر خلا، فيقال: خلا الإناء مما فيه خلواً، أي فرغ، وخلا البيت من أهله خلواً، أي صار خالياً^(٢).

والخلو في اصطلاح الفقهاء يطلق على عدة معان منها:

الأول: المنفعة التي يملكها المستأجر لعقار الوقف مقابل مال يدفعه للواقف أو للناظر لتعمير الوقف إذا لم يوجد ما يعمر به الوقف على أن يكون له جزء من

(١) بحث: بدل الخلو للدكتور محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد (٤) ١٨١/٣.

(٢) المصباح المنير: ٢٤٧/١، المعجم الوسيط: ٢٥٣/١.

منفعة الوقف معلوم بالنسبة: كنصف أو ثلث، ويؤدى الأجرة لحظ المستحقين عن الجزء الباقي من المنفعة^(١) وقد عرفه الشيخ علي الأجهوري (١٠٦٦هـ) بأنه: «اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلتها»^(٢) ومثال ذلك أن يكون الوقف آيلاً للسقوط أو الخراب فيؤجره ناظر الوقف لمن يعمره بحيث يصير العقار كالحانوت مثلاً يكرى بثلاثمائة دينار في السنة، ويجعل عليه لجهة الوقف مائة وخمسين ديناراً . فتصير المنفعة مشتركة بين المكتري وبين جهة الوقف . وما قابل الدنانير المصروفة في التعمير هو الخلو^(٣) .

الثاني: ما يدفع للواقف أو المتولي أو المالك عن استئجار الحانوت في مقابل تأييد الإجارة، فلا يملك صاحب الحانوت بعد ذلك إخراجه .

قال ابن عابدين: « الخلو المتعارف في الحوانيت أن يجعل الواقف أو المتولى أو المالك على الحانوت قدرأ معيناً يؤخذ من الساكن، ويعطيه تمسكاً شرعياً، فلا يملك صاحب الحانوت بعد ذلك إخراج الساكن الذي ثبت له الخلو ولا إجارتها لغيره ما لم يدفع المبلغ المرقوم »^(٤) وقد وقع في حوانيت الجملون أن السلطان الغوري لما بناها أسكنها التجار بالخلو . وجعل لكل حانوت قدرأ أخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف^(٥) .

الثالث: حق مستأجر الأرض الأميرية^(٦) في التمسك بها إذا كان له أثر فيها من غراس أو بناء على أن يؤدي ما عليها من الحقوق لبيت المال^(٧) . ثم أطلق على نفس البناء والغراس الذي يقيمه من بيده عقار الوقف أو الأرض الأميرية^(٨) .

(١) الموسوعة الفقهية: ٢٧٦/١٩ .

(٢) التنبيه بالحسنى في منفعة الخلو والسكنى للغرقاوي: ٣٦ .

(٣) الموسوعة الفقهية: ٢٧٦/١٩ .

(٤) حاشية ابن عابدين: ٢٦/٦ ، ومرشد الحيران لمحمد قدري باشا: ١٨٢ .

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٠٤ .

(٦) الأرض الأميرية: هي الأرض التي تكون رقبته للدولة، وحق الانتفاع بها للمتصرفين فيها وفق شروط محددة (معجم المصطلحات الاقتصادية لحماد: ٤٥) .

(٧) انظر: فتح العلي المالك لعليش: ٢٤٣/٢ .

(٨) انظر: حاشية الدبوقي: ٤٣٢/٣ ، ٤٦٧ .

ثانياً - أحكام الخلو لدى الفقهاء القدامى :

١- حكم المعنى الأول من الخلو « إنشاء الخلو » :

أفتى علماء المالكية المتأخرون بجواز الخلو واعتبروه حقاً مشروعاً للمستأجر يملكه ملكاً تاماً، ويجوز له التصرف فيه بالبيع والهبة والإجارة والحبس وغير ذلك . وأول من أفتى فيه شمس الدين محمد بن حسن اللقاني (٨٥٧ - ٩٥٣هـ) وأخوه ناصر الدين محمد بن الحسن اللقاني (٨٧٣ - ٩٥٨هـ) والشيخ أحمد السنهوري وغيرهم .

قال عليش: « والخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع وهو اسم للمنفعة التي يملكها دافع الدراهم لناظر الوقف، وصورته أن يحتاج المسجد لإصلاح وله عقار محبس عليه يكرى بثلاثين ، فيأخذ الناظر مالاً معلوماً ممن يسكنه لإصلاح المسجد، ويجعل عليه في كل شهر خمسة عشر، وتصير منفعة الوقف مشتركة بين المسجد ودافع الدراهم ، ويسمى نصيبه خلواً، فيقال أجرة الوقف خمسة عشر مثلاً، وأجرة الخلو كذلك مثلاً . فقد قال بعض شيوخنا: أنه من ملك المنفعة نظراً لصحة العقد للمستأجر أخذ الخلو ويورث عنه، وأما إجارته لغيره فإجارة لازمة فلا نزاع فيها . وقد أفتى شمس الدين اللقاني وأخوه ناصر الدين بأن الخلو المذكور معتدٌّ به، لأن العرف جرى به » ^(١) .

وقال الرهوني: « ومسألة المفتاح (الخلو) قد استمرت كما ترى في المغرب والمشرق من المائة التاسعة للهجرة إلى الآن ، وإبطالها الآن ونسخها إضاعة لأموال عظيمة لا تضيعها الشريعة المطهرة، مع أنه لا ضرر فيها ما دام الناظر بيده تقويم الكراء كلما تغيرت الأسعار من انخفاض وارتفاع وهو حكم عام في الجلسة (الخلو) وغيرها » ^(٢) .

(١) منح الجليل لعليش: ٤٨٨/٣، وانظر أيضاً فتح العلى المالك لعليش: ٢٤٩/٢، الزرقاني على مختصر خليل: ١٢٧/٦ .

(٢) العرف والعمل في المذهب المالكي لعمر عبد الكريم الجيدي، رسالة دكتوراه: ١٩٨٤ نقلًا عن مقال حكم الخلو في الفقه الإسلامي لعبد الله محمد عبد الله، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد (١٦٧) ص ٣٢ .

وقد اعترض على هذا الحكم من وجهين^(١):

الأول: أن في هذه المعاملة سلفاً جرّ نفعاً وهو ممنوع شرعاً . فكان المستأجر أسلف الواقف الدراهم التي دفعها للإعمار والصيانة وجعل له السكنى في نظير السلف . ولا يعول على العرف لأنه فاسد، وما بنى على فاسد فهو فاسد .

والثاني: أن المنفعة غير محدودة، وهذه جهالة تؤدي إلى فساد الإجارة .

ويجاب عن الأول: بأن حقيقة هذه المعاملة هي بيع وليست سلفاً، فكان الواقف باع المستأجر حصة من الوقف بما دفعه له، فالدراهم المدفوعة في مقابلة الحصة المملوكة وهي المنفعة، وحيث لا يكون العرف فاسداً وإنما هو صحيح، وهو يعمل به عند فقهاء المالكية وغيرهم .

ويجاب عن الثاني: بأن حقيقة هذه المعاملة هي بيع وليست إجارة، فالمستأجر اشترى حصة من الوقف وأصبح شريكاً لجهة الوقف، فصارت المنفعة مقسمة بين جهة الوقف والمستأجر .

شروط صحة الخلو في الأوقاف:

اشترط الفقهاء لصحة الخلو في الأوقاف عدة شروط وهي^(٢):

١- أن تكون النقود المدفوعة من قبل المستأجر لمصلحة الوقف، ولذا لا يصح الخلو إذا كانت النقود مدفوعة للناظر ليصرفها في مصالح نفسه هو بحيث لا يعود على الوقف منها شيء . فلا يصح هذا الخلو ويرجع الدافع بنقوده على الناظر .

٢- أن لا يكون للوقف ريع يُعمر منه، ولذا فلا يصح الخلو إن كان للوقف ريع كثير كأوقاف الملوك الكثيرة الريع، وللمستأجر الرجوع على الناظر بما دفعه له من الدراهم .

(١) بتصرف من التنبيه بالحسنى من منفعة الخلو والسكنى للغرقاوي ص ٣٨.

(٢) بتصرف من التنبيه بالحسنى في منفعة الخلو والسكنى للغرقاوي: ٤٢، ٤٣، بحث: بدل الخلو للدكتور محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٤) ٢١٨٤/٣.

٣- أن يثبت ذلك الصرف على مصالح الوقف بالوجه الشرعي من بينة وغيرها ، فلا يقبل قول المستأجر المجرد، ولا تصديق الناظر له من غير إثبات أو ظهور عمارة أو صيانة . فلا عبرة بهذا التصديق؛ لأن الناظر لا يقبل قوله في مصرف الوقف حيث كان لذلك الوقف شاهد .

٤- أن تحدد نسبة كل من الطرفين من المنفعة: كأن يكون للمستأجر النصف ولجهة الوقف النصف .

٥- أن تكون المدة التي يستحق فيها المستأجر منفعة الخلو محددة، ولا تكون مؤبدة لثلا يؤول العقار إلى المستأجر .

٦- الأجرة التي يدفعها المستأجر للمالك عن الجزء الذي يخص جهة الوقف من منفعة العقار ينبغي أن تكون مساوية لأجرة المثل، ولذلك ينبغي تعديلها بمضي السنين بمعرفة أهل الخبرة، وخاصة في ظل النظام النقدي الحاضر الذي تتدهور فيه قيمة النقود الورقية باستمرار .

٧- أن يجري تسجيل الخلو لدى إدارة التسجيل العقاري في صفحة العقار نفسها .

٢- حكم النوع الثاني من الخلو « السكنى المؤبدة » :

الخلو - بالمعنى الثاني - أن يدفع المستأجر مبلغاً من المال للواقف أو الناظر أو المالك عند استئجاره المحل مقابل تأييد الإجارة، فلا يملك المؤجر حينئذ إخراج المستأجر ولا تأجيريه إلى غيره إلا بعد دفع ذلك المبلغ، وقد عرف هذا بخلو الحوانيت حيث ظهر في مصر، ثم صار عرفاً بين الناس في مصر وغيرها وبذل الناس في ذلك مالاً كثيراً حتى وصل خلو الحانوت في بعض الأسواق إلى أربعمئة دينار ذهباً^(١). ثم تعارف الناس أنه إذا أراد المستأجر الخروج من ذلك الحانوت أخذ من المستأجر الآخر مالاً على أن ينتفع بالسكنى في ذلك الحانوت كما قال الغرقاوي: «والمسألة الواقعة هي أن حوانيت الأوقاف بمصر جرت عادة سكانها أنه إذا أراد أحدهم الخروج من ذلك الحانوت أخذ من آخر مالاً على أن ينتفع بالسكنى في ذلك الحانوت، ويسمون ذلك القدر المأخوذ من المال خلواً

(١) فتح العلى المالك: ٢٤٩/٢.

ويتداولون ذلك فيما بينهم واحداً بعد واحد وهكذا . وليس يعود على تلك الأوقاف من ذلك الأمر نفع أصلاً غير أجره الحانوت، بل الغالب أن أجره ذلك الحانوت أقل من أجره المثل بسبب ما يدفعه الآخر من الخلو^(١) . وقد ذكرنا عند التعريف الثاني أن السلطان الغوري لما بنى حوانيت الجملون أسكنها التجار بالخلو، وجعل لكل حانوت قدرأ يأخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف^(٢) . وكان الخلو أول ما بديء العمل به في الأوقاف ثم توسع الناس فيه حتى شمل الأملاك^(٣) .

وقد اختلف العلماء في حكم هذا النوع من الخلو على قولين:

القول الأول:

ذهب ناصر الدين اللقاني والشيخ أحمد الغرقاوي من المالكية ، وابن نجيم والعمادي من الحنفية إلى جواز هذا النوع من الخلو ، فقد ذكر عليش في فتح العلى المالك سئل العلامة الناصر اللقاني بما نصه:

« ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في خلوات الحوانيت التي صارت عرفاً بين الناس في هذه البلدة وغيرها ، وبذلت الناس في ذلك مالاً كثيراً . فهل إذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوته عملاً بما عليه الناس أم لا؟ وهل إذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال أم لا؟ وهل إذا مات وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه يوفى ذلك من خلو حانوته أفتونا مأجورين؟

فأجاب بما نصه: الحمد لله رب العالمين، نعم إذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوته عملاً بما عليه الناس ، وإذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال، وإذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه،

(١) التنبيه بالحسنى للغرقاوي ص ٤٦ ، ٤٧ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٠٤ .

(٣) العرف والعمل في المذهب المالكي للجديدي: ٤٧٢ ، حاشية ابن عابدين: ٥٢١/٤ ، مقال: حكم الخلو في الفقه الإسلامي لعبد الله محمد عبد الله، مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد (١٦٧) ص ٣٢ .

فإنه يوفى من خلو حانوته، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، كتبه الفقير ناصر الدين اللقاني المالكي حامداً مصلياً مسلماً « (١) .

قال الغرقاوي: في التعليق على هذه الفتوى: « وظاهره سواء كانت تلك المنفعة عمارة: كأن يكون في الوقف أماكن آيلة إلى الخراب، فيكربها ناظر الوقف لمن يعمرها، ويكون ما صرفه خلوياً له ويصير شريكاً للواقف بما زادته عمارته - كما ذكرنا في المعنى الأول - أو كانت المنفعة غير عمارة، لكن لا بد أن تكون تلك الدراهم عائدة على جهة الوقف » (٢) .

وقال الغرقاوي في حوايت الأوقاف في مصر: « والذي يدور عليه الجواب في ذلك أنه إن كان الساكن الذي أخذ الخلو يملك منفعة الحانوت مدة فأسكنها غيره وأخذ على ذلك مالاً، فما يأخذه إن كان بيده عقد إجارة بأجرة المثل فهو سائح له، وأخذه أخذ على تلك المنفعة التي يملكها، والدافع ذلك المال لانتفاعه بذلك، ولا ضرر على الوقف لصدور الأجرة على وفق أجرة المثل. وهذه الصورة عزيزة الوقوع. وأما إن لم يكن مالاً للمنفعة بإجارة وهو كثير الوقوع فلا عبرة بذلك الخلو، ويؤجره الناظر لمن شاء بأجرة المثل » (٣) .

وجاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم: « ينبغي أن يفتى بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلو الحوائت لازم، ويصير الخلو في الحانوت حقاً له، فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه منها ولا إيجارها لغيره، ولو كانت وقفاً » (٤) . قال ابن عابدين وأيده في زواهر الجواهر بما في واقعات الضربري: رجل في يده دكان فغاب، فرفع المتولى أمره للقاضي، فأمره القاضي بفتحته وإيجارته ففعل المتولى ذلك، وحضر الغائب فهو أولى بدكانه، وإن كان له خلو فهو أولى بخلوه أيضاً. وله الخيار في ذلك (أي في الإجارة الجديدة) فإن شاء فسخ الإجارة وسكن في دكانه، وإن شاء أجازها ورجع بخلوه على المستأجر، ويؤمر المستأجر

(١) فتح العلى الملك لعليش: ٢٤٩/٢ .

(٢) التنبية بالحسنى للغرقاوي ص ٣٦-٣٧ .

(٣) المرجع السابق ص ٤٧ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٠٤ .

بأداء ذلك إن رضي به ، وإلا يؤمر بالخروج من الدكان » (١) .

ومن أفتى بذلك من الحنفية المحقق عبد الرحمن العمادي (ت ١٠٥١هـ) حيث قال : « فلا يملك صاحب الخانوت إخراجه منها، ولا إجارتها لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم ، فيفتى بجواز ذلك للضرورة قياساً على بيع الوفاء الذي تعارفه المتأخرون » (٢) .

استدل القائلون بجواز الخلو بالأدلة التالية :

أ - العرف : فقد قال التماق : « والأمر إذا اتخذته الناس عرفاً وصار عادة أهل المروءات والجمهور من الناس لا ينبغي أن يكون حراماً والعرف في الجلسة - الخلو - من هذا النوع، سيما وقد أطبق على هذا العرف أهل العلم والدين من قضاة ومفتين ومدرسين وغيرهم وعلى هذا لم يبق إلا التسليم بجوازها وحليتها » (٣) .

ب - القياس على بيع الوفاء الذي تعارفه المتأخرون احتيالياً على الربا بمعنى الخروج عن التعامل الصريح بالربا إلى سلوك سبيل المخارج الشرعية وجاء في المجموع النوازل : اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته بيعاً لاضطرار الناس إلى ذلك (٤) . وجه الشبه بين الخلو وبيع الوفاء أن كلا من المشتري المستأجر ينتفع بالسكنى مقابل ما دفعه من مال قبل أن يرجع إليه .

ج - تخريج مسألة الخلو على قاعدة : « إذا ضاق الأمر اتسع » وقاعدة « المشقة تجلب التيسير » (٥) فإن أكثر مسائل الإجماع والاستحسان مبنية على هذه القاعدة، وهي تجري فيما ليس فيه نص صريح . ومعلوم أن هذه القواعد مستخرجة من نصوص الشريعة كقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد

(١) حاشية ابن عابدين : ١٢١/٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) العرف والعمل في المذهب المالكي للجدي : ٤٧٢ .

(٤) حاشية ابن عابدين : ١٢١/٤ .

(٥) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء : ١٠٥ .

بكم العسر ﴿^(١) وقوله ﷺ: (ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » ^(٢) .

د - الضرورة ورعاية المصلحة كما قال التونسي وغيره: إن في المغرب أوقافاً ودكاكين وأرحية وأفراناً وحمامات ونحو ذلك معدة للكراء دائماً، لأنها غالباً حبست على من ينتفع بخراجها ولا يعمرها بنفسه، وإن كراءها يختلف بحسب فصول السنة، فرأى الناظر أن الأولى في الحبس أن يكون كراؤه بعقد ليكون هذا في المقابل ذلك، ويعمر المدة كلها في وقت الرواج والكساد، ورأى المكترى أن يطمئن على نفسه، ولا يتعرض للخروج إن غلا السوق وارتفعت الأكرية في تلك المدة، ويغتفر ما في ذلك من الغرر ليسارته والدخول عليه عادة، إذ لا تخلو عقود البياعات والإجازات من غرر، وهو ملازم لها في الجملة إجماعاً إلا أن يسيره مغتفر، وكثيرة في التأثير في المنع معتبر لكل ذلك أجازوا هذه العقود في الأحباس أصالة وفي أملاك الناس الحاقاً^(٣) .

قال في إزالة الدلسة: فالمصلحة التي روعيت في إحداث الجلسة (الخلو) هي أن الذي تملك له الجلسة ويمكن منها جعل الأصل بيده عن التبعية بكراء المثل يكون بمشابة الناظر عليها، ويقوم بأمرها ويحوطها ويناضل عن حقوقها ومرافقتها، ويسعى في عمارتها، ويقف لإصلاحها وقوف المالك من ملكه مع تكفله بوجيبتها للحبس على النصفة غير مماطل ولا مستوف عُمّرت الخانوت أو خلت، نفقت أو كسدت، كانت مرغوباً فيها أو عنها^(٤) .

القول الثاني:

وذهب الشرنبلالي الحنفي والحموي وابن عابدين والشيخ مياره المالكي والشيخ عبد الواحد بن عاشر إلى عدم جواز الخلو^(٥) . واستدلوا لذلك بما يلي:

- (١) سورة البقرة: ١٨٥ .
- (٢) صحيح البخاري: ١٥/١ .
- (٣) العرف والعمل للجدي: ٤٠٢، مقال حكم الخلو لعبد الله محمد عبد الله مجلة الاقتصاد العدد (١٦٧) ص ٣٤ .
- (٤) العرف والعمل للجدي: ٤٠٢، حكم الخلو لعبد الله محمد عبد الله ص ٣٥ .
- (٥) مفيدة الحسنى في دفع ظن الخلو بالسكنى للحسن بن عمار الشرنبلالي ص ٧٧ .
وغمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحموي: ٣١٨/١ .

أ - مسألة الخلو لا يوجد فيها نص في الشرع ، ولا قول لإمام تُخرج عليه، فقال الشيخ ميارة: فلم أقف على نص فيها، ولا أظنه يوجد لأنها محض اصطلاح من المتأخرين^(١) .

ب - ولأنه يترتب على القول بصحة الخلو مفسد كثيرة منها:

١- أن صاحب العين المؤجرة أو الناظر لا يمكنه إخراج المستأجر من ملكه بعد نهاية مدة الإجارة مما يلزم منه الحجر على الإنسان في ملكه^(٢) .

٢- أن المستأجر قد لا يدفع أجره المثل في العين التي يستأجرها بالخلو^(٣)، وهذا يضر بمصالح الوقف أو الأعيان المؤجرة .

والراجع ما ذهب إليه الفريق الأول القائل بجواز الخلو، وأما القول بعدم وجود نص فيها أو قول لإمام يخرج عليه ، فيجاب عنه بأن الإمام اللقاني بنى الحكم فيها على العرف، وخرّجها على بعض مسائل لأهل المذهب، وهو من أهل التخريج فيعتبر تخريجه .

وأما القول بأنه يلزم الحجر على الإنسان في ملكه فلا يصح، لأن المالك قبل بهذا منذ بداية العقد، وصدر عنه التصرف . وأما القول بعدم دفع أجره المثل فلا يسلم ، لأن المستأجر يدفع أجره المثل، وللناظر حق تقويم الكراء كلما تغيرت الأسعار من انخفاض وارتفاع . ولا يسلم لأصحاب القول الأول قياسهم على بيع الوفاء لأنه لا يصح شرعاً، لأنه قرض جرّ نفعاً فقد انتفع الدائن بالرهن الذي يحجزه حتى سداد الدين .

ويشترط لجواز الخلو في هذا النوع أن تتحقق منه مصلحة للعين المؤجرة، وأن يكون أخذ الخلو قد ملك المنفعة بعقد إيجار أو غيره^(٤)، وأن تكون الأجرة معقولة قريبة من أجره المثل^(٥) .

(١) العرف والعمل في المذهب المالكي: ٤٧١ .

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥٢١/٤ - ٥٢٣ .

(٣) المرجع السابق.

(٤) التنبيه بالحسن في منفعة الخلو للفرقاوي ص ٤٧ .

(٥) المرجع السابق ص ٤٧، وحاشية ابن عابدين: ٥٢٣/٤ .

٣- حكم المعنى الثالث « الخلو في الأرض الأميرية » :

إذا كانت الأرض الأميرية تحت يد شخص يزرعها وبنى فيها، فإنها تبقى في يده ينتفع بها، وهذا الحق يسمى عند الحنفية « بالكردار » وهو ما يحدثه المزارع في الأرض من بناء وغراس أو نبس بالتراب أو نقله إليها لإصلاحها فتبقى الأرض بيده لأجل ذلك .

وهذا الحق يباع ويورث ويوقف ويرهن دون الأرض لأنها مملوكة للدولة^(١) .

المطلب الثاني : الخلو عند العلماء المعاصرين

يشتمل هذا المطلب على معنى الخلو والألفاظ التي تطلق عليه، ونشأته وأسبابه وصوره وأحكامه الفقهية .

١- معنى الخلو

الخلو في استعمال العلماء المعاصرين يُعرف بعدة تعريفات:

الأول: عرفه محمد رواس قلعجي بأنه: « تنازل المرء عن الحق بعوض^(٢) » وبعبارة أخرى: « المال الذي يأخذه من له حق الإخلاء من العقار مقابل تنازله عن حقه في إخلائه المستحجر (بكسر الجيم) منه عند انتهاء مدة الإجارة^(٣) » وبعبارة ثالثة: « الخلو من الحقوق الأصلية، وهي حقوق يصح التنازل عنها مقابل مال^(٤) » .

الثاني: عرفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه: « مبلغ من المال يدفعه الشخص

(١) انظر: العقود الدرية لابن عابدين: ٢/٢١٧، فتح العلى المالك لعليش: ٢/٢٤٤، مطالب أولى النهى: ٤/١٩١، الموسوعة الفقهية: ١٩/٢٩٦.

(٢) معجم لغة الفقهاء لقلعجي ص ٢٠٠.

(٣) معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٠.

(٤) مقال: الخلو لرواس قلعجي، مجلة المجتمع العدد (٤٢٤) ١٩٧٨ م ص ٣٧.

نظير تنازل المنتفع بعقار (أرض أو دار أو محل أو حانوت) عن حقه في الانتفاع به « (١) .

الثالث: عرفه مشهور حسن سلمان: « تنازل مالك المنفعة عن ملكيته لها مقابل مال زائد عن الأجرة » (٢) .

٢- الألفاظ التي تطلق على الخلو في الاستعمال الحديث:

يطلق على الخلو عدة ألفاظ منها:

أ - السرقفلية:

يطلق أهل العراق على الخلو « السرقفلية » وهي فارسية تعني بأن يتنازل المستأجر عما تحت يده من إيجار المحل الذي يشغله إلى الآخر ويتقاضى إزاء هذه العملية مقداراً من المال يتفق عليه الطرفان (٣) .

ب - الفروغ أو الفروغية:

يطلق بعض أهل الشام على الخلو الفروغ أو الفروغية، باعتبار المعنى اللغوي للخلو (٤) .

ج - الجلسة:

يطلق أهل المغرب على الخلو الجلسة باعتبار أن المستأجر للمحل يجلس فيه،

(١) بحث بدل الخلو للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع: ٣ / ٢١٧٣ .

(٢) مقال: خلو الرجل لمشهور حسن سليمان، مجلة الوعي الإسلامي، العدد (٢٨١) ١٩٨٨م ص ٨٥ .

(٣) بحث: حكم الشريعة في بدل الخلو «السرقفلية» لإبراهيم فاضل الدبوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٤) ٣/ ٢١٩٩ .

(٤) مقال: خلو الرجل لمشهور، مجلة الوعي الإسلامي العدد (٢٨١) ص ٨٤ .

وقد عرفها الفاسي بأنها: « عقد كراء على شرط متعارف »^(١) ومعنى ذلك شراء الجلوس والإقامة بديكان على الدوام مقابل كراء فقط دون جواز الإخراج إلا إذا رضي المستأجر بذلك أو أخل بالمصلحة المتفق عليها . وقد ذكر البناني في حاشيته على شرح الزرقاني: « أن الخلو في الأوقاف سماه شيوخ المغاربة في فاس بالجلسة »^(٢) .

د - المفتاح:

يطلق أهل مصر على الخلو المفتاح، فقد جاء في القانون المدني، في المادة (٧٢٤) حيث أبطلت ما يؤخذ باسم المفتاح؛ لأنه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل الذي تحرمه الشريعة الإسلامية تحريماً قاطعاً^(٣) . وسبب إطلاق المفتاح على الخلو أن مالك المنفعة استقل بملكية مفتاح التصرف .

هـ - الزينة:

يطلق أهل مصر على الخلو الزينة^(٤) باعتبار أن المستأجر يضيف إلى المحل التجاري زينة « ديكور » على وجه القرار والاستقرار .

٣- نشأة الخلو وأسباب وجوده:

إذا كان الخلو الذي ظهر في القرن التاسع الهجري قد نشأ في ظل العقارات الموقوفة، بسبب حاجة تلك العقارات إلى العمارة والإصلاح والبناء والزراعة أو أية مصلحة أخرى ، فإن الخلو المعاصر قد نشأ في أوائل هذا القرن وكان يعرف لدى القانونيين الغربيين « بالميزة » التي تكتب للتاجر بسبب حصوله على محل تجاري، ثم عرف « بالقيمة المكانية » ثم أطلق عليه « بدل الخلو » وأول من

(١) خلو الرجل، هل هو حلال؟ لمشهور مقال في مجلة الوعي الإسلامي عدد (٢٨١) عام: ١٩٨٨م ، وكتابه موقف الشريعة من خلو الرجل ص ١٦ .

(٢) حاشية البناني على الزرقاني: ١٢٨/٦ .

(٣) خلو الرجل لمشهور المقال السابق .

(٤) خلو الرجل لمشهور ص ٨٤ .

أطلق عليه ذلك الأستاذ تالير (Thaller) في كتابه « شرح القانون التجاري » المنشور سنة (١٩٠٤م) ثم استعمل هذا المصطلح في مصر وكان يطلق عليه: « الربيع الاقتصادي »^(١) .

وأول ما ظهر التعامل ببديل الخلو في مصر في ظل أحكام الأمر العسكري رقم « ١٥١ » لسنة (١٩٤١م) الذي منع الملاك من تأجير ما يخلو من أملاكهم إلا بواسطة طلبات تقدم من المستأجرين للجهة المسؤولة، ثم يصدر بعدها أوامر تمكين من الحاكم العسكري . الأمر الذي يمكن معه للمستأجر الذي يرغب في إخلاء مسكنه أن يعلم مستأجراً آخر بذلك قبل غيره، وبما عزم عليه، ويتقاضى مبلغاً من المال نظير ذلك، ليشرع الراغب في الإيجار في تقديم طلبه قبل غيره للفوز بالمسكن الخالي، وهو ما جرت تسميته ببديل الإخلاء أو بدل الخلو^(٢) .

ثم إن بعض الدول العربية أخذت ببعض القوانين الغربية التي تقضي بتأييد الإجارة وتجميد الأجرة .

كما سبق يتبين أن أسباب وجود بدل الخلو ترجع إلى ما يلي :

- ١- شهرة المحل التجاري وما يكسبه من سمعة طيبة وإقبال الزبائن عليه .
- ٢- قيمة الموقع الذي يوجد فيه العقار، وما يحققه من ارتفاع في الأسعار.
- ٣- وجود قوانين تعطي المستأجر حق البقاء في العين المؤجرة مع تجميد الأجرة .
- ٤- تعارف الناس عليه، بسبب حاجة المالك إلى المال ليعبئ به العقار الذي يملكه، فيأخذ من الراغب في الإيجار بدل خلو مقدماً ليتمكن من البناء .

٤- صور الخلو:

توجد للخلو في العصر الحاضر عدة صور منها:

الصورة الأولى: أن يأخذ المالك من المستأجر مبلغاً من المال بالإضافة إلى الأجرة السنوية أو الشهرية .

(١) بدل خلو المحل التجاري: ٥، ٦ .

(٢) جريمة خلو الرجل لفتحية محمود قره ص ١١ .

فهذه هي الصورة المعتادة، فالمالك يشرع في بناء عقار مملوك له مكون من محلات تجارية ومكاتب أو شقق سكنية، وعند إتمام بناء البناية بالكامل يقوم بتأجيرها، ويتقاضى بدل خلو من المستأجر للمحل التجاري زيادة عن الأجرة المتفق عليها في عقد الإيجار^(١).

الصورة الثانية: أن يأخذ المستأجر من المالك مبلغاً من المال لفسخ عقد الإيجار ضمن مدة العقد وتسليم المأجور إلى صاحبه^(٢).

وهذه الصورة كثيراً ما تحدث في إجازات المنازل والمحلات التجارية، فالمالك يريد منزله لتزويج ولد من أولاده أو يريد المحل التجاري، فيطلب من المستأجر تفريغ العين المؤجرة، فيأبى المستأجر من تفريغ هذه العين إلا إذا دفع له مالك العين مبلغاً من المال^(٣).

الصورة الثالثة: أن يأخذ المستأجر من مستأجر آخر مبلغاً من المال مقابل إخلائه العين المؤجرة^(٤).

وفي هذه الصورة يقوم المستأجر الأصلي بدور المؤجر بالنسبة للعين المؤجرة، ويتنازل عن إيجارها للشخص الآخر مقابل مبلغ معين من المال بحسب الاتفاق.

٥- أحكام الخلوات:

للخلوات صور وأسباب مختلفة تجعل الحكم يختلف باختلافها وفيما يلي بيان لتلك الأحكام.

أولاً- حكم الصورة الأولى من الخلو:

الصورة الأولى من الخلو في العصر الحاضر: أن يأخذ المالك من المستأجر

(١) جريمة خلو الرجل لفتحية قره: ٧٧.

(٢) المرجع السابق: ٧٨.

(٣) بحث الخلو للدكتور وهبة الزحيلي مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد (٤) ٢٢٨٤/٣.

(٤) جريمة خلو الرجل ص ٧٧.

مبلغاً من المال سوى الأجرة، ويختلف سبب ذلك باختلاف البلاد والظروف والأحوال .

ويمكن تحديد أسباب أخذ بدل الخلو في ثلاثة أسباب وهي :

١- شهرة المحل التجاري بسبب المالك نفسه الذي استغل محله وعمل على إيجاد تلك الشهرة أو بسبب الموقع الذي يوجد فيه المحل، وزيادة الطلب عليه . فهذا يدخل في حقوق الابتكار ، وقد بينا جواز أخذ العوض عنه .

٢- أن يكون المالك محتاجاً إلى بدل الخلو لتعمير أرضه، أو إكمال ما شرع في بنائه من محلات تجارية وغيرها . فهذا يدخل تحت النوع الأول من الخلو عند الفقهاء، وقد أجازته الفقهاء بشروط معينة حيث أفتى المتأخرون من المالكية وبعض الحنفية بجواز إنشاء الخلو بمال ، وكيفوه على أنه يبيع جزء من المنفعة مجرداً، وصورة ذلك في الوقت الحاضر أن شخصاً بنى عمارة ولم يكملها ، فعرض البنك الإسلامي على المالك أن يكملها ويستأجرها لمدة معينة بنصف قيمة الأجرة الحالية ، كأن تكون أجرتها ألف دينار في السنة فيدفع خمسمائة دينار . فهذا جائز ، ويعتبر الخلو المذكور هو من ملك المنفعة ، لا من ملك الانتفاع؛ إذ مالك الانتفاع ينتفع بنفسه ولا يؤجر ولا يهب ولا يعير، ومالك المنفعة له تلك الثلاثة مع انتفاعه بنفسه، وهو يورث عنه كما بينا سابقاً .

وقد يقول قائل إن الفقهاء أجازوا هذا النوع من الخلو في الوقف دون غيره لضرورة إعمارهم، فلا يصح في العقارات المملوكة .

ويجاب عن ذلك إن هذا الخلو أول ما نشأ في الوقف ، ثم انتقل إلى الأملاك الخاصة، وهي أولى بذلك من الوقف كما قال عليش « إن الخلو إذا صح في الوقف ففي الملك أولى؛ لأن المالك يفعل في ملكه ما يشاء » (١) .

٣- السبب الثالث لنشوء الخلو بسبب وجود قوانين وضعية تعطي التاجر حق البقاء في العين المؤجرة مع تجميد الأجرة ، أو تحدد من حق المالك في تأجير عقاره بأجر المثل .

(١) فتح العلى المالك: ٢٥٢/٢ .

إن هذه الحالة ذات شقين: الأول: تأبيد الإجارة، والثاني تجميد الأجرة . فهي بشقها الأول دون الثاني تدخل في النوع الثاني من الخلو الذي أفتى فيه الفقهاء بالجواز . فقد أفتى المتأخرون من المالكية والحنفية بجواز خلو الحوانيت المعروف في مصر مقابل الكراء المؤبد - كما بينت سابقاً - لأن المالك تصرف في ملكه بما يشاء، ومن ذلك أن لا يأذن لأحد بدخوله أو استئجاره إلا بعوض، والتكليف الشرعي لهذا العوض هو جُعالة ، وليس إجارة . فيجوز له أخذه ، ولا يحتسبه من الأجرة^(١) .

وقال البعض: إنه لا يحل إلا إذا احتسب من الأجرة، فيكون بدل الخلو مقدم الأجرة، والأجرة الشهرية أو السنوية مؤخر الأجرة^(٢) . فلو فرضنا أنه استأجر عقاراً لمدة خمسين سنة ، ودفع بدل خلو خمسة الاف دينار ، والأجرة السنوية ألف دينار، فبدل الخلو يقسم على مدة الإجارة ، فتكون مائة دينار عن كل سنة، فيصبح الإيجار السنوي « ١١٠٠ » دينار .

والذي نراه عدم اعتبار بدل الخلو من الأجرة وإنما يعتبر جعلاً؛ لأن اعتباره إجرة يؤدي إلى إشكالات كثيرة فيما لو فسخ المستأجر عقد الإجارة بعد سنة أو سنتين فهل يرجع على المالك ببطل الخلو أولاً ؟ ولأن المستأجر يمكن أن يستوفي ما دفعه من خلو ببيعه لغيره إذا فسخ العقد كما سيأتي في الصورتين التاليتين .

وأما الشق الثاني وهو تجميد الأجرة أو ما يسمى في الفقه بتسعير الإجارة، فلا يجوز ذلك بأقل من أجرة المثل، فإذا زادت أجرة المثل ينبغي أن تزيد أجرة العقار، ويجب تقويم الأجرة باستمرار لتلحق بأجرة المثل كما ذكر الرهوني . وهذا الشق لا يؤثر في جواز أخذ الخلو، فهو ظلم وقع على المالك من القانون، فلا يرفع هذا الظلم بمنع بدل الخلو، وإنما يرفع بتعديل القانون .

ثانياً - حكم الصورة الثانية من الخلو:

الصورة الثانية من الخلو في العصر الحاضر: أن يأخذ المستأجر من المالك مبلغاً من المال مقابل إخلاء العين المؤجرة، وترجع أسباب ذلك إلى الأمور التالية:

(١) بحث: بدل الخلو للدكتور محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه عدد (٤) ٢١٨٦/٣ .

(٢) نسب الأشقر هذا القول إلى لجنة الفتوى الشرعية بالكويت بتاريخ: ٢٥/١٠/١٩٨٢ م .

١- أن يكون المستأجر قد حقق للمحل التجاري سمعة طيبة وشهرة تجارية ،
فله أن يأخذ مقابل تلك الشهرة كما بينا في حقوق الابتكار .

٢- أن يكون المستأجر قد استحق الخلو بطريقة شرعية ، كأن يكون قد أنشأه
بالاتفاق بينه وبين المالك ، بأن اشترى جزءاً من المنفعة كما بينا في السبب الثاني
من الصورة الأولى، أو دفع مبلغاً من المال للمالك أو لمستأجر آخر قبله للحصول
على حق القرار ، كما بينا في السبب الثاني من الصورة الأولى .

ففي هذه الحالة يجوز أخذ بدل الخلو من المالك؛ لأنه أصبح حقاً من حقوق
المستأجر التي تجوز المعاوضة عنه كما بينا في فتوى اللقاني وغيره، وسواء أكان
ذلك بمثل الخلو الذي دفعه المستأجر أم أقل أم أكثر^(١)، لأن الخلو يخضع للعرض
والطلب .

٣- أن يكون المستأجر لا يزال في مدة التعاقد الأصلية - كما في بعض البلاد
التي لا تأخذ بقانون تأييد الإجارة - فللمستأجر أن يتمسك بعقد الإجارة ويرفض
فسخه، وهل يجوز أخذ المال من المالك مقابل فسخ العقد؟ خلاف بين العلماء
في تكييف هذه الصورة ، فهل هي إقالة أم بيع منفعة؟ فعلى فرض أنها إقالة
فقد اختلف الفقهاء في أخذ المال مقابل فسخ العقد على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز أخذ مال مقابل فسخ
عقد الإجارة؛ لأن هذا إقالة، وإقالة عقود المعاوضات لا تجوز إلا بنفس العوض
الذي تم التعاقد عليه، ولأن الإقالة فسخ وليس بيعاً .

القول الثاني: ذهب المالكية وأبو يوسف من الحنفية إلى جواز أخذ العوض؛
لأن الإقالة بيع جديد^(٢) .

والراجع الأول؛ لأن الإقالة فسخ وليست بيعاً، ولذلك لا يجوز للمستأجر
بناء على هذا التكييف أخذ مال مقابل فسخ الإجارة زيادة على الأجرة .

وأما على فرض أن هذه الصورة بيع منفعة وليست إقالة كما قال الدكتور

(١) بحث بدل الخلو للأشقر، مجلة مجمع الفقه العدد (٤) ٢١٨٧/٣ .

(٢) انظر: البدائع للكاساني: ٣٤٠/٧، الشرح الصغير: ٨٤/٢، الام: ٦٧/٣ المغنى: ٤/١٢٥ .

محمد سليمان الأشقر: « أن ذلك البذل في الحقيقة ثمن باقى المدة المتفق عليها، ولا حرج عليهما في ذلك، كما لو اشترى رجل من آخر خمسة رؤوس من الغنم فاستهلك منها أربعة، وأراد البائع أن يستعيد الرأس الخامس بالشراء، فلصاحبه أن لا يبيعه إلا بأضعاف ثمنه الذي كان قد اشترى به » (١) .

وأرى اعتبار هذه الحالة بيع منفعة ، وليست إقالة بمعنى الفسخ؛ لأن من شروط الإقالة أن لا يدخل على محل العقد زيادة أو نقصان ، فإن دخل عليه زيادة أو نقصان كان بيعاً من البيوع، وأخذت حكم البيع وقيمة المنفعة قد تزيد وقد تنقص ، فإذا زادت أو نقصت كانت بيعاً . وبالتالي يجوز أخذ بدل الخلو من المالك عن المدة الباقية مقابل فسخ العقد قبل انتهاء المدة زيادة عن الأجرة إذا زادت قيمة المنفعة .

٤- السبب الرابع: أن يكون المستأجر قد استفاد حق القرار في العين المؤجرة بوضع قانوني صرف لم ينشأ باتفاق المتعاقدين، ولم تأت به الشريعة الإسلامية كما هو الحال في القانون الوضعي الذي يعطي المستأجر حق البقاء الدائم في العين المؤجرة، وبالأجرة نفسها التي انعقد عليها العقد (٢)، أو كأن يصدر قانون يقضي بأن البيت لساكنه . فهذه الحالة لا يمكن إنزال الأحكام السابقة عليها لعدم وجود نظير لها في صور الخلو لدى الفقهاء .

فإذا انتهت مدة عقد الإيجار ولم يكن المالك قد أخذ منه بدل خلو عند إنشاء عقد الإيجار، ورغب المالك في استعادة العين المؤجرة؛ فيجب على المستأجر أن يخرج ويسلم العين المؤجرة إلى المالك دون أخذ شيء؛ لأن المسلمين عند شروطهم (٣)، وما يأخذه من المالك سحت يأكله سحتاً قال تعالى: ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ (٤) وقوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس) (٥) .

(١) بحث بدل الخلو للأشقر مجلة المجتمع عدد (٤) ٢١٨٧/٣ - ٢١٨٨ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) صحيح البخاري: ٥٢/٣ .

(٤) سورة البقرة: ١٨٨ .

(٥) مسند أحمد بن حنبل: ٧٢/٥، إرواء الغليل: ٢٧٩/٥، وهو صحيح .

ولأن هذا يؤدي إلى مفسد كثيرة منها أنه قد يقلل من الحركة العمرانية في البلد، أو قد يقلل من وجود العقارات المعدة للإيجار حيث يتجه الملاك إلى بناء العمارات للتمليك دون الإيجار، وهذا مما يزيد أزمة السكن الموجودة في كثير من الدول اليوم، فلا بدّ من العمل على تغيير القوانين التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية والتي تؤدي إلى مفسد على المدى البعيد .

ثالثاً - حكم الصورة الثالثة من الخلو:

الصورة الثالثة من الخلو في العصر الحاضر هي: أن يأخذ المستأجر من مستأجر آخر مبلغاً من المال مقابل إخلائه العين المؤجرة ، وترجع أسباب ذلك إلى الأمور التالية:

١- أن يكون المستأجر قد حقق للمحل سمعة طيبة وشهرة ، فطلب خلواً مقابل ذلك ، فيجوز ذلك الخلو كما بينا في حقوق الابتكار .

٢- أن يكون المستأجر ملك منفعة الخلو بطريقة شرعية ، بأن يكون قد تعاقد مع المالك تعاقداً صحيحاً أو اشتراه ممن اشتراه من المالك شراء صحيحاً على ما تقدم في الصورة الأولى . فله أن يبيعه لغيره بما شاء من المال قل أو كثر ما دام شيء من مدة الخلو باقياً^(١)، لأنه تصرف فيما يملك كما بينا في فتوى اللقاني وغيره .

٣- أن يكون المستأجر لا يزال في مدة التعاقد الأصلية، كما في بعض البلاد التي لا تأخذ بقانون تأييد الإجارة - فجاء مستأجر آخر وعرض عليه إخلاء المحل على أن يدفع له مبلغاً من المال مقابل منفعة المدة الباقية، فهذا المقابل المالي جائز لمن أخذ ولن دفع^(٢)، كما قال الشيخ عليش في فتح العلي المالك: «الذي يدور عليه الجواب في ذلك أن الساكن الذي أخذ الخلو إن كان يملك منفعة الحانوت مدة فأسكنها غيره وأخذ على ذلك مالاً، فإن كان الآخذ بيده إجارة صحيحة من الناظر أو الوكيل بشروطها بأجرة المثل (أي في الوقف، وأما في الملك فلا يشترط ذلك) فهو سائغ له الأخذ على تلك المنفعة التي يملكها .

(١) بحث بدل الخلو للأشقر، مجلة المجمع عدد (٤): ٣/٢١٩١.

(٢) المصدر السابق.

وأما إن لم يكن مالكا للمنفعة بإجارة صحيحة فلا عبرة بخلوه ، ويؤجره الناظر لمن يشاء بأجر المثل ، ويرجع دافع الدراهم على من دفعها له « (١) .

٤- أن يكون المستأجر ليس له خلو صحيح في العين المؤجرة على ما تبين في المسألة السابقة، وقد انتهت مدته التعاقدية، ولكنه استأجر المحل من مستأجر مثله قبله مقابل مبلغ من المال دفعه إليه، فلا يحل للمستأجر أخذ بدل الخلو^(٢)؛ لأنه ليس له حق في منفعة الخلو بعد أن انتهت المدة، وقد انتفع بما دفعه في المدة السابقة فلا يأخذ بدلاً عن المدة التي تلي انتهاء مدة العقد . ويرجع العقار إلى المالك ليتصرف فيه بما يشاء .

رابعاً - قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الرابعة المنعقدة في عمان سنة ١٤٠٨ الموافق ١٩٨٨م :

١- إذا اتفق المالك والمستأجر على أن المستأجر يدفع للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع؛ على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها . وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة .

٢- إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، لأنه تعويض عن تنازل يرضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك .

أما إذا انقضت مدة الإجارة ، ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمناً عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر .

٣- إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول والمستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية؛ فإن بدل

(١) فتح العلى المالك: ٢٥٠/٢ .

(٢) بحث بدل الخلو للأشقر، مجلة المجمع عدد (٤) ٣/٢١٩٢ .

الخلو هذا جائز شرعاً مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية .

على أنه في الإجازات الطويلة المدة خلافًا لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوغه بعض القوانين لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك .

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين^(١) .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد (٤) : ٢٣٣٠/٣ .

الفصل الثالث

نظام التأمين

أصبح التأمين في العصر الحاضر من المعاملات السائرة في جميع مجالات الحياة الإنسانية، فقد دخل عالم التجارة والصناعة والزراعة ومعظم وجوه النشاط الاقتصادي دخولاً اختيارياً أو إجبارياً بحكم القانون، ولم يقتصر على النشاط الاقتصادي، وإنما شمل كثيراً من الوسائل التي يستخدمها الإنسان كالسيارة التي يركبها، والبيت الذي يسكنه والأمتعة التي يكتنيها. ولم يقف التأمين عند حياة الإنسان، وإنما امتد إلى ما بعد موته، ليستفيد من ثمراته أولاده وورثته. فحرى بطلبة العلم الشرعي أن يعرفوا حقيقة وأنواعه وحكمه في نظر الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: حقيقة نظام التأمين

يشتمل هذا المبحث على معنى نظام التأمين وأهدافه وأقسامه.

أولاً - معنى نظام التأمين:

التأمين لغة: من أمن، فيقال: أمنت الرجل أمناً وأمّته، وأماناً. والأمن ضد الخوف، وهو يعني سكون القلب واطمئنانه وثقته. ويقال أمن فلاناً على كذا وثق فيه واطمأن إليه. وأمنه على الشيء تأميناً جعله في ضمانه^(١). قال الراغب: « أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسماً لما يؤمن عليه الإنسان »^(٢).

(١) لسان العرب لابن منظور: ١٠٧/١.

(٢) المفردات للراغب الأصفهاني: ٢٥.

والتأمين كنظام يختلف عن التأمين كعقد كما يذكر شراح القانون . فالتأمين كنظام يقصد به: « تعاون منظم تنظيمياً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد . حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم ، يتلافون بها أضراراً جسيمة تحقق بمن نزل الخطر به منهم » (١) .

ويعرف الأستاذ مصطفى الزرقاء نظام التأمين فيقول: « إن المفهوم المائل في أذهان علماء القانون لنظام التأمين أنه نظام تعاوني تضامني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم، بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده » . ويقولون إن الإسلام في جميع تشريعاته المتعلقة بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية يهدف إلى إقامة مجتمع على أساس التعاون والتكافل المطلق في الحقوق والواجبات » (٢) .

ومما لا شك فيه أن الإسلام دعا إلى التعاون بين الناس وبذل التضحيات على أساس من التسبرح لا المعاوضة قال تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ (٣) وقد جاءت الشريعة بكثير من الصور والأنظمة التي تحقق نظام التأمين نذكر منها:

أ - نظام العاقلة الذي يقضي بتوزيع دية القتل الخطأ على عائلة القاتل: وهم الرجال من عشيرته .

ب - نظام كفالة الغارمين من الزكاة، وهم المدينون لمصلحة خاصة كالانفاق على أنفسهم أو لمصلحة عامة كالإصلاح بين المتخاصمين .

ج - نظام كفالة الفقراء والمساكين، وهم الذين لا يجدون ما يسدون به كفايتهم من مطعم ومسكن وسائر ما لا بدّ لهم منه .

(١) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري: ١٠٨٠/٧ .

(٢) نقلة عنه الدكتور حسين حامد حسان في حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ص ١٠، عن بحث مقدم لمهرجان ابن تيمية .

(٣) سورة المائدة: ٢ .

د - نظام كفالة أبناء السبيل من الزكاة، وهم الذين انقطعوا عن أموالهم وأصبحوا محتاجين إلى المال في ذلك الموضع .

هـ - نظام النفقات بين الأقارب، فيلزم القريب الغني بالانفاق على قريبه الفقير .

و - نظام التكافل الاجتماعي بين أبناء الحي الواحد والبلد الواحد، كما كان يفعل الأشعريون، حيث كانوا إذا أرملوا أو قل طعامهم جمعوا طعامهم في صعيد واحد واقتسموه فيما بينهم بالسوية . فلما علم بهم الرسول ﷺ امتدحهم وقال: « رحم الله الأشعريين فهم مني وأنا منهم »^(١) .

ثانياً - أهداف نظام التأمين ووظائفه :

التأمين - بالمعنى السابق - يهدف إلى عدة أمور منها^(٢) :

أ - تحقيق التحابب والتواد والأخوة وتماسك المجتمع .

ب - تحصين المجتمع من آثار المصائب والنكبات، فبدلاً من أن يتحملها فرد بعينه أو مجموعة بعينها، فإن أفراد الأمة جميعهم يهبون لنصرة ذلك المصاب وتخفيف أثر المصيبة عليه .

ج - تحقيق طمأنينة النفس والسعادة في الدنيا، فحينما يشعر الفرد أن كل حاجاته مؤمنة في حالات الطوارئ ترتاح نفسه ويطمئن على حياته .

د - توفير الأموال وادخارها، فالمشترك في نظام من نظم التأمين يدفع اشتراكاً شهرياً بسيطاً يكون بمجموعة ذا أثر كبير عند وقوع الخطر .

(١) صحيح البخاري مع عمدة القارئ للعيني: ٤٤/١٣ .

(٢) انظر: نظام التأمين للرزقاء ص ٩٩، التأمين الإسلامي لعبد السميع المصري: ١٤ .

ثالثاً - أقسام التأمين :

قسم العلماء التأمين من حيث المؤسسات التي تقوم به إلى ثلاثة أقسام وهي :

أ - التأمين التعاوني (الاجتماعي) :

التعاون لغة من عون، والعون الظهير على الأمر والجمع أعوان . والتعاون والتظاهر، والاستعانة وطلب العون^(١) .

والتأمين التعاوني: هو الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابة المرض والعجز والشيخوخة ويسهم في حصيلته الموظفون والعمال وأصحاب الأعمال والدولة^(٢) . ولا تقصد الدولة من وراء ذلك تحقيق الأرباح . وهو يشتمل على الصور التالية:

الصورة الأولى: نظام التقاعد: وهو أن تجعل الدولة للموظف مرتباً شهرياً بعد بلوغه سن معينة تصل إلى خمسة وخمسين سنة في بعض الدول، أو بعد مكوثه في الوظيفة مدة معينة تصل إلى عشرين سنة مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري .

الصورة الثانية: نظام الضمان الاجتماعي: وهو أن تجعل الدولة أو من ينوب عنها كمؤسسة الضمان الاجتماعي أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للموظف والعامل المشترك في المؤسسة تعويضات في حالة الإصابة بالمرض أو العجز أو الشيخوخة، مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري يصل إلى (٥٪) وتدفع المؤسسة التي يعمل فيها (١٠٪) .

وقد تسائل البعض عن سبب إلزام المؤسسة التي يعمل فيها الموظف أو الشركة بدفع تلك النسبة . والجواب أن النظام التقائي يفرض على الشركة أو صاحب العمل دفع مكافأة نهاية الخدمة للعامل الذي يترك العمل لسبب من الأسباب، وقد يثقل ذلك المبلغ كاهل صاحب العمل حينما يدفعه دفعة واحدة .

الصورة الثالثة: التأمين الصحي: وهو أن تتكفل الدولة بتقديم العلاج اللازم لمن يصاب بمرض ما مقابل قسط شهري يدفعه الفرد .

(١) الصباح المنير: ٦٠٠/٢، المفردات للراغب: ٣٥٤ .

(٢) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسان ص ٣١ .

حكم التأمين التعاوني :

إن هذا القسم بجميع صورته السابقة جائز شرعاً بلا خلاف مهما كان نوع الخطر المؤمن منه؛ لأنه ينسجم مع مقاصد الشريعة التي تدعو إلى التكامل الاجتماعي على أساس من التبرع^(١)، فكل من الدولة وأصحاب الأعمال لا يقصدون من هذا التأمين تحقيق الأرباح، وإنما يقصدون ترميم المصائب التي تنزل بالموظفين والعمال . والمشارك متبرع باشتراكه لمن يحتاج إليه من سائر المشاركين في المؤسسة أو صندوق الضمان، وقد عرف الفقه الإسلامي صوراً كثيرة له كتأمين الفقراء من الزكاة .

وقد يقول قائل: إن هذا النوع من التأمين يشتمل على غرر لأن الفرد لا يدري كم سيدفع، ولا يعرف مقدار ما سيأخذ . وهذا مفسد للمعاملة .

ويجاب عن ذلك: بأنه يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات، فالغرر لا يؤثر في عقود التبرعات . والتأمين التعاوني تبرع محض لا يقصد منه الربح والمعاوضة .

ومما ينبغي التنبيه إليه أن يراعى في حفظ الأموال واستثمارها الطرق المشروعة والابتعاد عما هو محظور شرعاً كالربا .

ب - التأمين التبادلي :

التأمين التبادلي: هو الذي تقوم به الجمعيات الخيرية والتعاونية لتأمين حاجات المنتسبين إليها . فيتفق أعضاء كل جمعية فيما بينهم على تعويض من ينزل به خطر ما، ويرتبون على كل عضو دفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع والمؤازرة ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد . ولا يقصدون من وراء ذلك التجارة والكسب والربح . وقد ظهر هذا النوع من التأمين في عدة صور منها .

الصورة الأولى: الجمعيات الخيرية التي تنشأ بين أهل القرى والمدن فيتداعى أهل الخير من كل بلدة إلى تكوين جمعية خيرية باسم بلدتهم ويضعون نظاماً لها ويرتبون على كل مشترك مبلغاً معيناً من المال يوضع في صندوق الطوارئ حيث

(١) عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي لمحمد البلتاجي ص ٢٠٤ .

يصرف منه لمن أصيب بخطر ما كحادث سيارة أو وفاة معيل أوغير ذلك .

الصورة الثانية: الجمعيات التي تنشأ بين الموظفين في كل مؤسسة حيث يتداعون إلى إنشاء صندوق للطوارئ يسهم فيه كل موظف بمبلغ معين، ويعطي منه المحتاج الذي تنزل به مصيبة على أساس القرض والتكافل .

حكم التأمين التبادلي:

إن هذا النوع من التأمين جائز شرعاً بلا خلاف؛ لأنه تعاون محض على تخفيف أثر الكوارث وترميم آثارها بقدر الاستطاعة . ولا يقصد من ورائه تحقيق الأرباح . وهو تطبيق لقوله تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ ^(١) وقوله ﷺ: « ترى المؤمنين في توادهم وتعاونهم وتراحمهم وتعاطفهم ، كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » ^(٢) .

وهذا النوع من التأمين لا يؤثر فيه الغرر لأنه تبرع محض كما ذكرنا في التأمين التعاوني . وينبغي أن يراعى في حفظ الأموال واستثمارها الطرق الشرعية والابتعاد عما هو محرم شرعاً كالربا .

ج - التأمين التجاري:

وهو الذي تقوم به شركات التأمين التجارية وسوف نتكلم عنه في مبحثين الأول: في بيان حقيقته ، والثاني في حكمه .

(١) سورة المائدة: ٢ .

(٢) صحيح البخاري: ٧٧/٧ .

المبحث الثاني

حقيقة التأمين التجاري (التأمين بقسط ثابت) (١)(٢)

التأمين التجاري: هو التأمين الذي تقوم به شركات التأمين المعاصرة وفق عقد تبرمه الشركة مع الأفراد على تأمينهم من خطر ما، وسوف نتكلم عن هذا التأمين ومفهومه كعقد وخصائصه وأنواعه .

أولاً - نشأة التأمين التجاري:

إذا كان النوعان السابقان من التأمين قد عرفهما الإسلام منذ عصوره الأولى فإن هذا النوع جديد . ومن المعروف تاريخياً أن التأمين البحري هو أول أنواع التأمين ظهوراً حيث بدأ في شمال إيطاليا في القرن الخامس عشر الميلادي، وذلك بسبب المخاطر التي كانت تتعرض لها السفن التي تحمل البضائع في البحار، فظهرت (بوالصر) التأمين حيث كان صاحب البضاعة يدفع بموجبها قسطاً معيناً على أنه في حال تلف البضاعة أوتعرضها للضياع يقبض مبلغاً من المال .

فوجد الناس أن الضامنين يربحون أمولاً طائلة، وأن أصحاب البضائع أصبحوا مطمئنين على أموالهم . فراج التأمين وانتشر وانتقل إلى بلاد أخرى كبريطانيا، وقد أنشأ « لويدز » أول شركة عالمية للتأمين . وبعد أن شب حريق لندن الهائل سنة (١٦٦٦ م) بأعوام قليلة نشأ التأمين من الحريق، وهو أول صورة من صور التأمين البري . ثم انتقل بعد ذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف القرن الثامن عشر .

ثم انتقل إلى الدول العربية في القرن التاسع عشر، بدليل أن أحداً من الفقهاء السابقين لم يتعرض إليه قبل فقيه الديار الشامية محمد أمين المشهور بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ - ١٨٣٦م) حيث جاء في حاشيته: « مطلب مهم فيما

(١) انظر: التأمين للدسوقي ص ١٢، التأمين التجاري لغريب الجمال: ١٩، نظام التأمين لمولوي: ١٥، التأمين بين الحظر والاباحة لسعدي أبو حبيب: ١١.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٧٠/٤.

يفعله التجار من دفع ما يسمى (سوكرة) وتضمنين الحربي ما هلك من المركب. جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال (سوكرة) على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال (السوكرة) وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً . والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله؛ لأن هذا التزام مالا يلزم^(١) وفي القرن العشرين أخذ التأمين في الازدهار والانتشار في الدول العربية والإسلامية، حتى دخل جميع مجالات الحياة الإنسانية من اجتماعية واقتصادية وسياسية، فطرح حكمه على بساط البحث الفقهي واختلف العلماء فيه اختلافاً كبيراً .

ثانياً - مفهوم عقد التأمين التجاري :

عقد التأمين التجاري هو: « عقد يلتزم فيه المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المين بالعقد ، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء »^(٢) .

وعرفه القانون المدني الأردني في المادة (٩٢٠) بأنه: « عقد يلتزم به المؤمن (الشركة) أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن »^(٣) .

(١) حاشية ابن عابدين: ١٧٠/٤ .

(٢) عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية لجمال الحكيم: ٣٣/١ .

(٣) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني: ٦١٥/٢ .

عناصر عقد التأمين التجاري:

نستخلص من تعريف عقد التأمين التجاري العناصر التالية:

- ١- التراضي بين الطرفين: المؤمن (الشركة) والمؤمن له، ويتمثل ذلك في الإيجاب والقبول الصادر منهما لإنشاء عقد التأمين مما يضيفي صورة قانونية على هذا النظام تلزم كلا المتعاقدين بتنفيذ الاتفاق في حال توافر شروطه^(١).
- ٢- المؤمن: وهو الذي يمثل هيئة التأمين كشركات التأمين المعاصرة .
- ٣- المؤمن له: ويطلق عليه المستأمن: وهو الشخص الذي يقوم بالتعاون مع المؤمن (الشركة) .
- ٤- المستفيد: وهو الذي يعينه المؤمن له ليستفيد من عقد التأمين: كالأبن أو الزوجة .
- ٥- الخطر: وهو الحادث الاحتمالي المؤمن منه والمبين في العقد: كالحرق والسرقة والزواج وغير ذلك . فهو لا يقتصر عند القانونيين على الحادثة التي يكرهها الإنسان كما هو في العرف الدارج، وإنما يتعدى ذلك إلى ما يحبه الإنسان من حوادث احتمالية كالزواج وأنجاب الأولاد وغير ذلك . ويشترط في الخطر عدة شروط وهي^(٢):
 - أ - أن يكون الخطر احتمالياً بأن يكون وقوعه غير محتم فهو قد يقع وقد لا يقع كالحريق والسرقة . أو أن يكون وقوعه غير محدد الوقت كالموت ، فوقعه محتم لكنه غير معروف .
 - ب - أن لا يكون الخطر متعلقاً بمحض إرادة أحد طرفي العقد . فإذا تعلق

(١) التأمين الدولي لسامي حاتم ص ٥٦، عقود التأمين لجمال الحكيم: ٤١/١.

(٢) انظر: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون لغريب الجمال: ١٣-١٥ ، مبادئ التأمين لزياد رمضان: ١٤.

العقد بمحض إرادة المؤمن له فقد انتفى عنصر الاحتمال في الخطر وأصبح تحقق الخطر بمشيئته، فلا يجوز التأمين من الخطر العمدي الذي يستطيع أن يتجنبه، إلا أنه يجوز التأمين من بعض الأخطار العمدية التي يكون لها ما يسوغها . كإداء واجب مثل أن يعرض نفسه للموت لانقاذ غيره . وإذا تعلق الخطر بمحض إرادة المؤمن، فلا يجوز ذلك التأمين؛ لأن في استطاعته منع ذلك الخطر فلا فائدة من التأمين حيثئذ . ويكون قسط التأمين المأخوذ إتاوة لا مسوغ لها . كأن يؤمن الشخص على بضاعة من أن تسرق من قبل شركة التأمين الذي عقد معها العقد.

ج - أن يكون الخطر متولداً من نشاط للمؤمن له غير محظور قانوناً أي غير مخالف للنظام العام . وعلى ذلك لا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التي يمكن الحكم بها جنائياً، ولا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار بالمخدرات أو التهريب أو التأمين على المنزل الذي يدار للدعارة أو القمار .

د - أن يكون حادثاً مستقبلياً، فلا يصح التأمين على خطر وقع في الماضي أو في أثناء العقد .

هـ - أن يكون الخطر منتظم الوقوع إلى درجة مألوفة، لتتمكن الشركة من تقدير قيمة الخسائر الماليه التي تنتج عنه، وبالتالي تحديد قيمة القسط، فلا يصح التأمين على خطر نادر الوقوع لتعذر تقدير قيمة الخسارة وعمل إحصاء عنه .

٦- قسط التأمين: وهو محل التزام المؤمن له، حيث يقوم بدفع مبلغ من المال للشركة بشكل دوري ومحدد . ويحسب قسط التأمين على أساس الخطر، فإذا تغير الخطر تغير معه قسط التأمين وفقاً لمبدأ عام من التأمين هو: « مبدأ نسبة القسط إلى الخطر » ففي حرب الخليج زادت أقساط التأمين على شركات الطيران لزيادة الخطر في حالة الحرب . ويقوم احتساب قسط التأمين على قاعدتين أساسيتين هما:

أ - قاعدة الكثرة: فكلما كان عدد المتعاقدين مع الشركة كثيراً كان الحساب دقيقاً .

ب - قاعدة الإحصاءات الدقيقة: وهي تقوم على الاحتمالات في الإحصاء، حيث تقدر الشركة احتمالات الخطر بالنسبة إلى جميع المشتركين طبقاً لقوانين الإحصاء . أي إحصاء عدد مرات الخطر المؤمن منه التي وقعت في الماضي ، ومبلغ أهمية كل خطر ومدى احتمال تحقق مثل ذلك أو يقرب منه في المستقبل^(١) .

وقسط التأمين قد يدفع على أقساط شهرية فيكون ديناً في ذمة المؤمن له .

٧- مبلغ التأمين: وهو محل التزام المؤمن (الشركة) حيث تقوم بدفعه إلى المؤمن له أو المستفيد عن وقوع الخطر . وهناك ارتباط وثيق بين مبلغ التأمين وقسط التأمين، فكلما زاد قسط التأمين زاد المبلغ .

ومبلغ التأمين دين في ذمة المؤمن (الشركة) يكون تارة ديناً مضافاً إلى أجل غير معين، وتارة يكون ديناً احتمالياً بحسب ما إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه أو كان غير محقق الوقوع^(٢) .

ثالثاً - خصائص عقد التأمين التجاري:

يختص عقد التأمين التجاري بالخصائص التالية^(٣):

١- عقد التأمين رضائي، يتم باتفاق المتعاقدين ، وهو لا يثبت عادة إلا بوثيقة يوقع عليها الطرفان .

٢- عقد التأمين ملزم للمتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما الرجوع عنه أو فسخه بعد انعقاده إلا برضا العاقد الآخر .

٣- عقد التأمين عقد معاوضة، فكلا العاقدين يأخذ مقابلاً لما يدفع، فالمؤمن له يأخذ مبلغ التأمين عند وقوع الخطر مقابل دفع قسط التأمين . والمؤمن (الشركة)

(١) انظر: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون لغريب الجمال: ١٦، التأمين الدولي لسامي حاتم ص ٧٧، مبادئ التأمين لزياد رمضان: ٣٨ .

(٢) عقود التأمين: لجمال الحكيم: ٤٨/١، التأمين لغريب جمال: ١٧ .

(٣) انظر: التأمين لغريب الجمال ص ٢٢، التأمين الدولي لسامي حاتم ص ٧٧ وما بعدها، عقود التأمين لجمال الحكيم: ٣٧/١،

يأخذ قسط التأمين مقابل تعهده بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر .

٤- عقد التأمين عقد احتمالي، أوردته القانون المدني ضمن عقود الغرر؛ لأن كلا من العاقدين لا يعرف عند إبرام العقد مجموع ما سيأخذ من المال، ولا مقدار ما سيدفع؛ لأن ذلك متوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه . وبذلك يكون الغرر واضحاً في عقد التأمين .

٥- عقد التأمين عقد إذعان، بمعنى أن أحد طرفي العقد أقوى من الآخر، والجانب القوي فيه هو المؤمن (الشركة) ، حيث تفرض من الشروط بإرادتها المنفردة ما تريد، ولا يملك المؤمن له أن يعترض عليه، وهي شروط أكثرها مطبوعة ومعروضة على المؤمن له، ولا يملك التغيير فيها، ولو كانت تعسفية تضر بمصالحه . ولهذا السبب تدخل القانون في أغلب الدول في تنظيم عقد التأمين لحماية المؤمن لهم والتخفيف من تعسفية تلك الشروط . ومن الأمثلة على الشروط التعسفية: الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين إذا تأخر في الإبلاغ عن الحادث للسلطات أو تقديم المستندات التي تبين أن التأخير كان لعذر.

٦- عقد التأمين زمني: وهو العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه، حيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد من قسط التأمين والمبلغ الذي يدفعه المؤمن (الشركة) وقد رتب القانون على كونه عقداً زمنياً أن فسخه لا يكون بأثر رجعي، بل تنتهي آثاره منذ الحكم بفسخه إلى الزمن المستقبلي، أما بالنسبة لما كان قبل صدور الحكم بالفسخ فيظل صحيحاً . ويترتب عليه أن المؤمن له لا يستطيع أن يطالب بالأقساط التي دفعها قبل إصدار الحكم بالفسخ .

رابعا - أنواع التأمين التجاري:

يتنوع التأمين التجاري - باعتبار موضوعه - إلى عدة أنواع وهي:

١- التأمين على الأشياء:

وهو التأمين على الأشياء من الأضرار والخسائر التي تلحقها: كالتأمين على المحل التجاري من الحريق، والبضائع من الغرق، والنقود التي يقبضها الصراف

من السرقة، والماشية من الموت ، والمزروعات من التلف وغير ذلك^(١) .

٢- التأمين على الأشخاص :

وهو ينقسم إلى قسمين :

أ- التأمين على الحياة: وهو عقد يتعهد المؤمن بمقتضاه دفع مبلغ من المال للمؤمن له عند موته أو عند بقاءه حياً بعد مدة معينة . وهو ثلاثة أقسام^(٢) :

القسم الأول: تأمين لحالة الوفاة وله ثلاثة صور:

الصورة الأولى: تأمين عمري: وهو أن يدفع المؤمن له أقساطاً متفق عليها طول عمره، ولا يستحق مبلغ التأمين إلا بعد وفاته، فيدفع للمستفيد الذي عينه أو للورثة .

الصورة الثانية: تأمين مؤقت: وهو أن يدفع المؤمن له أقساطاً إلى مدة معينة: كعشرين سنة، فإذا مات قبلها لم يستحق مبلغ التأمين، وإذا بقي حياً استمر في الدفع، فإذا توفى استحق مبلغ التأمين، وصرف إلى ورثته أو إلى المستفيد الذي عينه .

الصورة الثالثة: تأمين البقاء: وهو أن يدفع المؤمن له أقساطاً طيلة عمره، فإذا مات دفعت الشركة مرتباً شهرياً للمستفيد الذي عينه المؤمن له إذا بقي حياً (إي طوال حياة المستفيد) .

القسم الثاني من التأمين على الحياة: التأمين لحالة البقاء:

وهو أن يدفع المؤمن له أقساطاً لمدة معينة، فإذا انتهت تلك المدة تدفع الشركة للمؤمن له مرتباً شهرياً في حالة بقاءه على قيد الحياة .

(١) التأمين لغريب الجمال: ١١٣ .

(٢) التأمين للجمال: ٥٠ وما بعدها .

القسم الثالث من التأمين على الحياة: التأمين المختلط:

وهو الذي يجمع بين صورتين من الصور السابقة مثل: أن تلتزم الشركة بدفع مبلغ محدد إلى المؤمن له في حال بقاءه على قيد الحياة عند انقضاء المدة المتفق عليها . أو للمستفيد في حال وفاة المؤمن له خلال مدة معينة .

ب - التأمين من الإصابات « الحوادث » :

وهو عقد تلتزم الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ من المال عند وقوع الإصابة المؤمن منها: كدفع مبلغ من المال للعامل الذي يصاب بعجز دائم . أو دفع مصاريف العلاج عند حدوث الإصابة . مقابل أن يدفع المؤمن له قسطاً شهرياً^(١) .

٣- تأمين من المسؤولية عن الغير « ضد الغير » :

وهو تأمين الشخص نفسه من الأضرار التي تصيبه في ماله نتيجة لحوق ضرر بالغير: مثل تأمين صاحب السيارة عن مسؤوليته تجاه الغير عما تحدثه سيارته من أضرار بالآخرين .

وبعبارة أخرى: تأمين المستأمن ضد رجوع غيره عليه بسبب الأضرار التي لحقت به، والتي تستوجب مسؤولية المستأمن: مثل التأمين من المسؤولية المهنية^(٢): كتأمين صاحب المصنع عما يصيب العمال من إصابات تستوجب مسؤولية صاحب المصنع .

(١) التأمين للدسوقي: ٢١ .

(٢) المرجع السابق .

المبحث الثالث

حكم عقد التأمين التجاري في نظر الشريعة الإسلامية

أفتى الفقيه الحنفي محمد أمين الشهرير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ / ١٨٣٦م) بعدم جواز التأمين البحري الذي يندرج تحت التأمين التجاري حيث قال: «سئلت في رمضان سنة أربعين ومئتين وألف عما إذا جرت العادة بين التجار أنهم يستأجرون مركباً من مراكب أهل الحرب لحمل بضائعهم وتجارتهم، ويدفعون للمراكبي الحربي الأجرة المشروطة، وتارة يدفعون له مبلغاً زائداً على الأجرة، لحفظ البضائع، بشرط ضمان ما يأخذه أهل الحرب منها، وأنه إن أخذوا منه شيئاً فهو ضامن لصاحبها جميع قيمة ذلك ، فاستأجر رجل من التجار رجلاً حريباً كذلك ودفع له مبلغاً تراضياً عليه على أنه إن أخذ أهل الحرب منه شيئاً من تلك البضاعة يكون ضامناً لجميع ما يأخذونه، فسافر بمركبه فأخذه منه بعض القطاع في البحر من أهل الحرب، فهل يلزمه ضمان ما التزم حفظه وضمائه بالعوض أم لا؟

فأجبت: الذي يظهر من كلامهم عدم لزوم الضمان؛ لأن ذلك المراكبي أجير مشترك . والخلاف في ضمان الأجير المشترك مشهور . والمذهب أنه لا يضمن ما هلك في يده وإن شرط عليه الضمان، وبه يفتى كما في التنوير . ثم إذا هلك ما بيده بلا صنع منه، ولا يمكنه دفعه والاحتراز عنه: كالحريق والغرق وخروج قطاع الطرق والمكابرين لا يضمن بالاتفاق . لكنه في مسألتنا لما أخذ أجرة على الحفظ بشرط الضمان صار بمنزلة المودع الذي أخذ أجرة على الوديعة فإنها إذ هلكت يضمن . والفرق بينه وبين الأجير المشترك أن المعقود عليه في الإجارة هو العمل، والحفظ واجب عليه تبعاً ، أما المودع بأجرة فإن الحفظ واجب عليه مقصوداً ببدل فلذا ضمن .

لكن يبقى النظر في أنه هل يضمن مطلقاً أو فيما يمكن الاحتراز عنه؟

والذي يظهر الثاني (أي فيما يمكن الاحتراز عنه) لاتفاقهم في الأجير المشترك على عدم ضمانه فيما لا يمكن الاحتراز عنه . فالظاهر أن المودع بأجر كذلك؛ لأن الموت والحريق ونحوهما مما لا يمكن ضمانه والتعهد بدفعه، وقد صرحوا بأن إغارة المكابرين مما لا يمكن الاحتراز عنه، فلا يضمن في صورتها (أي صورة المسألة) حيث كان أخذ البضاعة من القطاع المكابرين الذين لا يمكن مدافعتهم^(١).

وبعد ابن عابدين تناول العلماء هذه المسألة واختلفوا فيها بين محرم ومجيز ومفروق بين صورته ومتوقف على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب فريق من العلماء وهم الأكثر عدداً منهم الشيخ محمد بخيت المطيعي (ت ١٣٥٤هـ/١٩٣٥م) مفتي الديار المصرية سابقاً^(٢)، والشيخ العلامة أحمد إبراهيم الحسيني (١٣٦٤هـ/١٩٤٥م) فقيه العصر ومجدد أسلوب الفقه الإسلامي في مصر^(٣). والشيخ عبد الرحمن قراعة^(٤) مفتي الديار المصرية سابقاً سنة (١٩٢٥م). والشيخ محمد أبو زهرة^(٥)، والشيخ عبد الله القلقيلي^(٦) مفتي المملكة الأردنية الهاشمية سابقاً، والدكتور الصديق الضيرير^(٧) وغيرهم إلى عدم جواز عقد التأمين التجاري. واستدلوا لذلك بما يلي:

١- عقد التأمين يشتمل على غرر مفسد للعقد:

فعقد التأمين عقد معارضة، والغرر يفسد عقود المعاوضات، لما روى أبو

(١) انظر هذه الفتوى في رسالة: أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين: ١٧٦/٢، وحاشيته: ١٧١/٤.

(٢) لقد ورد سؤال إلى الشيخ محمد المطيعي من بعض العلماء المقيمين في ولاية «سلانك» عن حكم التأمين فكتب رسالة أحكام السوكرتاه طبع في مصر سنة: ١٩٣٢.

(٣) نشر مقالاً في حكم التأمين على الحياة وحرمة في مجلة الشبان المسلمين السنة (١٣) العدد (٣) ١٩٤١.

(٤) نقل رأيه محمد السيد الدسوقي في كتابه التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه ص ٨٥.

(٥) نقل رأيه الشيخ مصطفى الزرقاء في كتابه نظام التأمين ص ٦٧.

(٦) نقل رأيه غريب الجمال في كتاب التأمين في الشريعة والقانون: ٢٢٤.

(٧) الغرر وأثره في العقود، للصديق الضيرير: ٦٥٠.

هريرة رضى الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة وبيع الغر»^(١)
وعن ابن عمر: « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغر »^(٢) .

وحقيقة الغر هي: « ما يكون مستور العاقبة »^(٣) فقد يحصل أحد
العوضين ويوجد وقد لا يحصل . والغر الذي يفسد عقود المعاوضات هو الغر
الكثير الفاحش، وهو ما كان في حصول محل العقد من ثمن ومبيع كبيع الطير
في الهواء، وما كان في مقدار المحل كبيع كمية من القمح غير محددة بالكيل أو
الوزن ، وإنما تحدد بوقت رمي حصة إلى أن تبلغ المكان الفلاني ، فما حازه
المشتري في هذا الوقت هو مقدار المبيع وهو مجهول المقدار، وما كان في
الأجل . فإن هذا الغر لا يغتفر في عقود المعاوضات كما نصَّ القرافي: « الغر
في الوجود، وفي الحصول: كالطير في الهواء، وفي المقدار: كالبيع إلى مبلغ
رمي الحصة، وفي الأجل »^(٤) أما الغر اليسير فهو لا يفسد عقود
المعاوضات، لأنه لا يفضى إلى نزاع، ولا يمكن الاحتراز عنه عادة مثل بيع اللوز
بقشرة والجوز بقشره . وبيع العمارة دون الاطلاع على أساسها . فهو يتعلق
بجزء يسير من المحل دون أن يحيط به إحاطة تامة .

والغرر الموجود في عقد التأمين التجاري غرر كبير فاحش، لأنه يتعلق
بحصول العوضين ومقدارهما، فجميع عقود التأمين التجاري تتضمن الغرر في
الحصول أو الوجود؛ لأن مبلغ التأمين الذي وقع العقد عليه قد يحصل عليه
المستأمن ، وقد لا يحصل عليه؛ لأن حصوله يتوقف على حصول الخطر المؤمن
منه، وهو قد يقع وقد لا يقع . ولأن مجموع أقساط التأمين التي يقدر المؤمن
استيفاءها من المستأمن قد يحصل وقد لا يحصل؛ لأنها تتوقف بمجرد وقوع
الخطر وهو احتمال . وعقد التأمين يتضمن الغرر في مقدار العوضين فالمستأمن
يجهل مقدار ما سيأخذ، والشركة تجهل مقدار مجموع الأقساط . وعقد التأمين
يتضمن الغرر في الأجل كما في التأمين العمري حيث تلتزم شركة التأمين بدفع

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٣٨/٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٩٤/١٣ .

(٤) الفروق للقرافي: ٣٦٥/٣ .

مبلغ التأمين عند وفاة المستامن وهو أجل مجهول .

بهذا يتبين أن عقد التأمين التجاري يتضمن غرراً كبيراً فاحشاً يفسد العقد .

٢- عقد التأمين يتضمن الربا بنوعيه:

فهو يتضمن ربا الفضل، و ربا النسيئة^(١)، لأن حقيقة عقد التأمين التجاري هي بيع نقد بنقد حيث يتفق المستامن مع شركة التأمين على أن يدفع قسط التأمين مقابل أن يأخذ مبلغ التأمين عند حدوث الخطر . والمبلغ الذي يأخذه المستامن بعد أجل يحتمل أن يكون مساوياً لما دفعه، أو متفاضلاً: فإن كان مساوياً وأخذه بعد أجل كان ربا نسيئة، وإن كان متفاضلاً وأخذه بعد أجل كان ربا فضل و ربا نسيئة . وهذا الربا يفسد عقد التأمين باتفاق الفقهاء كما نقل ابن رشد إجماع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة (أي النقد بالنقد) لا يجوز إلا مثلاً بمثل أي « يداً بيد »^(٢) وقال الرملي: « إذ بيع النقد بالنقد إن كان جنساً اشترط الحلول والمائلة والتقابض فمتى اقترن بأحدهم تأجيل، ولو للحظة وهما في المجلس لم يصح . والتقابض ، يعني القبض الحقيقي قبل التفرق. أو (كانا) جنسين - كذهب وفضة - جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض»^(٣) .

هذا بالإضافة إلى أن أكثر عمليات شركات التأمين التجاري تقوم على أساس الربا، وتستثمر أموالها في البنوك الربوية والسندات التي تصدرها تلك البنوك أو الدول .

(١) الربا نوعان: ربا ديون، و ربا بيع، و ربا البيوع له ثلاث صور وهي:
الأولى: ربا نسيئة: بيع جنس من الأجناس الربوية بمثل جنسه مع تأجيل أحد العوضين:
كبيع عشرة دنانير ذهب بعشرة دنانير ذهب مؤجلة إلى سنة.
والصورة الثانية: ربا فضل: وهو بيع جنس من الأجناس الربوية بجنسه متفاضلاً: كبيع ثمانية دنانير ذهب بعشرة.
والصورة الثالثة: ربا فضل ونسيئة: وهو بيع جنس من الأجناس الربوية بجنسه متفاضلاً مع تأجيل أحد العوضين.

(٢) بداية المجتهد: ١٢٩/٢ .

(٣) نهاية المحتاج: ٢٧٩/٤ .

٣- عقد التأمين يتضمن الميسر: القمار والمراهنة:

الميسر: قمار العرب في الجاهلية بالأزلام، فقد قال ابن عباس: « كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل، على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله »^(١).

والقمار: كل لعب يشترط فيه غالباً أن يأخذ الغالب شيئاً من المغلوب .
وحقيقته مراهنة على غرر محض، وتعليق للملك على الخطر في الجانبين^(٢) .
وعرفه ابن تيمية بأنه: « أخذ مال الإنسان، وهو على مخاطرة هل يحصل له عوض أو لا يحصل »^(٣) .

والمراهنة: بمعنى القمار، وهي أن يتبارى شخصان على شيء يكون أو لا يكون، فمن تحقق قوله فله من الآخر كذا^(٤) .

والقمار والمراهنة في القانون: « عقد بين شخصين أو أكثر اختلفوا على أمر، بمقتضاه يتفقون على أن من يظهر صواب رأيه منهم يتسلم من الآخر مبلغاً من المال أو أي شيء آخر »^(٥) . يتبين من التعريف أن المقامرة توافق الرهان في أن حق المتعاقد في كل منهما يتوقف على واقعة غير محددة هي أن يكسب المقامر اللعب في المقامرة أو أن يصدق قول المتراهن في الرهان^(٦) .

وقد حرم الإسلام المقامرة أو الميسر أو المراهنة في قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾^(٧) ، والميسر يفسد

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥٣/٣ .

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية لحما: ٢٢٦ .

(٣) مجموع فتاوي ابن تيمية: ٧٦/٢٨، ٢٢/٣٢ .

(٤) معجم لغة الفقهاء لقلعجي: ٤٢٠ .

(٥) الوسيط للسنهوري: ٩٨٥/٧ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) سورة المائدة: ٩٠-٩١ .

العقود كما صرح ابن تيمية حيث قال: « إن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقة وجله مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر . وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ مثل بيع الغرر وبيع جبل الحبله وبيع الطير في الهواء » (١) .

وعلة فساد عقود المعاملات بالميسر هي الاحتمال والغرر، فكل من المقامرين أو المتراهنين لا يستطيع أن يحدد هل سيحصل له العوض أو لا يحصل، لأن تحصيل العوض يتوقف على كسب اللعب وهو احتمالي . وهذه العلة متحققة في عقد التأمين التجاري، فالمستأمن لا يعرف إن كان سيحصل على العوض أولاً؛ لأن حصوله عليه متوقف على حدوث الخطر كما في القمار متوقف على كسب اللعب . قال الشيخ محمد بخيت المطيعي في رسالته السوكرتاه: « عقد التأمين عقد فاسد شرعاً؛ وذلك لأنه معلق على الخطر، تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى » (٢) .

وقال الشيخ أحمد ابراهيم في فتواه عن التأمين على الحياة: « أما إذا مات المؤمن له قبل إيفاء جميع الأقساط، وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط، وقد يكون الباقي مبلغاً عظيماً جداً، لأن مبلغ التأمين على الحياة موكول تقديره إلى طرفي العقد على ما هو معلوم، فإذا أدت الشركة المبلغ المتفق عليها كاملاً لورثته، أو لمن جعل له المؤمن ولاية قبض ما التزمت به الشركة بعد موته، ففي مقابل أي شيء دفعت الشركة هذا المبلغ؟ أليس هذا مخاطرة ومقامرة وإذا لم يكن هذا من صميم المقامرة ففي أي شيء تكون المقامرة؟ على أن المقامرة حاصلة أيضاً من ناحية أخرى . فإن المؤمن له بعد أن يوفي جميع ما التزمه من الأقساط يكون له كذا، وإن مات قبل أن يوفيهها كلها يكون لورثته كذا، أليس قماراً ومخاطرة؟ حيث لا علم له ولا للشركة بما سيكون من الأمرين على التعيين » (٣) .

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية: ٣٨٥/٢٨ .

(٢) رسالة السوكرتاه للشيخ محمد بخيت المطيعي نقلاً عن الغرر وأثره في العقود للضرير: ٦٤٨ .

(٣) مجلة الشبان المسلمين عدد (٣) ١٩٤١ نقلاً عن الغرر للضرير ص ٦٤٨ .

٤- عقد التأمين يتضمن بيع دين بدين أو بيع كالي بكالي^(١):

الكاليء في اللغة: النسئئة أو التأخير، فيقال: كالأ الدين يكالأ كلواء فهو كاليء، إذا تأخر^(٢).

والمراد من بيع الكاليء بالكاليء في اصطلاح الفقهاء بيع الدين المؤخر بالدين المؤخر. وعرفه ابن عرفه بأنه: بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهم على الآخر^(٣). ولا خلاف بين الفقهاء في منع هذا الدين بدين قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وإنما ورد النهي عن بيع الكاليء بالكاليء، وهو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كاليء بكاليء^(٤) ».

وعلة عدم جواز بيع الكاليء بالكاليء انتفاء الفائدة من البيع فور صدوره، فالأصل في البيع أن آثاره تترتب عليه بمجرد صدوره وانعقاده من تسلّم المشتري للمبيع وتسلم البائع للثمن، فينتفع كل بما تسلّمه، فإذا تأخر تسليم البديلين بجعلهما موصوفين في الذمة إلى أجل انتفت الفائدة من البيع^(٥). قال ابن تيمية: « فإن ذلك منع منه لثلا تبقى ذمة كل منها مشغولة بغير فائدة حصلت لا له ولا للآخر. والمقصود من العقود القبض فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلاً، بل هو التزام بلا فائدة »^(٦) وقال ابن القيم: « فإن المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله،

(١) ورد حديث ضعيف في منع بيع الدين بالدين وهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله عن بيع الكاليء بالكاليء » لأن في إسناده موسى بن عبيدة وهو متروك، الدراية لابن حجر: ١٥٧/٢.

(٢) المصباح المنير: ٧٤١/٢.

(٣) شرح حدود ابن عرفة للرصاع: ٣٤٨/١، التاج والإكليل للمواق: ٣٦٧/٤.

(٤) القياس لابن تيمية ص ١١.

(٥) بيع الكاليء بالكاليء لتزبه حماد ضمن دراسات في أصول المدائيات: ٢٤٨.

(٦) نظرية العقد لابن تيمية: ٢٣٥.

ويتنفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بلا فائدة «^(١)

ف عقد التأمين يتضمن بيع دين بدين من حيث أن الأقساط التي يدفعها المستأمن دين في ذمته، ومبلغ التأمين الذي ستدفعه الشركة دين في ذمته . فهو دين بدين فلا يصح .

القول الثاني: ذهب فريق آخر من العلماء المعاصرين إلى صحة عقد التأمين التجاري ومن هؤلاء الشيخ عبد الوهاب خلاف^(٢) . والشيخ علي الحفيف استاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق^(٣) ، والشيخ عبد الرحمن عيسى مدير تفتيش العلوم الدينية والعربية بالأزهر الشريف^(٤) ، والاستاذ الجليل مصطفى أحمد الزرقاء^(٥) ، واستدلوا لذلك بما يلي:

١- القياس على نظام العاقلة:

العاقلة في اللغة مأخوذة من العقل وهو الدية، سميت بذلك، لأن أهل القاتل كانوا يأتون بالدية من الإبل، فيعقلونها بفناء ولي المقتول^(٦) .

والعاقلة تطلق على الجماعة التي تغرم الدية، وهم عشيرة الرجل أو أهل ديوانه أي الذين يرتقون من ديوان على حدة^(٧) أو الموظفون في دائرة واحدة.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية نظام العاقلة في القتل الخطأ^(٨)، لما روي

(١) اعلام الموقعين: ٩/٢ .

(٢) نقل رأية الدسوقي في كتابه التأمين وموقف الشريعة منه ص ٧٨، وغريب الجمال في كتاب التأمين ص ٢٠٢ .

(٣) نقل رأيه الدكتور ياسين درادكة في كتابه نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية: ٢/٢٩٥، والضرير في الغرر: ٦٥٦ .

(٤) نقل رأيه الدكتور غريب الجمال في كتاب التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون ص ٢٣١ .

(٥) نظام التأمين للزرقاء ص ٢٧ .

(٦) المصباح المنير: ٥٧٨/٢ .

(٧) المغرب في ترتيب العرب للمطرزي: ٣٢٣ .

(٨) انظر بدائع الصنائع: ٧/٢٥٥، جواهر الإكليل: ٢/٢٧١، حاشية قليوبي وعميرة: ٤/٤

عن المغيرة بن شعبة: « أن امرأة قتلت ضررتها بعمود فسطاط فأتى فيه رسول الله ﷺ، ففضى على عاقلتها بالدية، وكانت حاملاً ففضى في الجنين بغرة، فقال بعض عصبتها أندي من لا طعم ولا شرب، ولا صاح فاستهل، ذلك يطل، قال: فقال سجع كسجع الأعراب »^(١).

وخلاصة هذا النظام أنه إذا جنى أحد جناية قتل غير عمد بحيث يكون موجبا الأصلي للدية لا القصاص، فإن دية النفس توزع على أفراد عاقلته الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة، وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته، وكل من يتناصر هو بهم، ويعتبر هو واحداً منهم، فتقسط الدية عليهم في ثلاث سنين. وتهدف الحكمة فيه إلى غايتين:

الأولى: تخفيف أثر المصيبة عن الجاني المخطيء.

الثانية: صيانة دماء ضحايا الخطأ عن أن تذهب هدراً؛ لأن الجاني المخطيء قد يكون فقيراً لا يستطيع التأدية فتضيع الدية.

ووجه الشبه بين عقد التأمين ونظام العاقلة تخفيف أثر المصيبة عن المصاب عن طريق توزيع العبء المالي على جميع المشاركين مما يحول دون ذهاب دم المقتول هدراً. وقد جعل الإسلام فكرة « العاقلة » إلزامية دون تعاقد، لأن فيها مسؤولية متعددة بسبب التناصر، فما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية بجعله ملزماً بطريق التعاقد والإرادة الحرة، كما جعله الشرع إلزامياً دون تعاقد في نظام العاقلة^(٢)، كما هو معمول به في عقد التأمين التجاري. يقول ابن القيم رحمه الله في صدد ما يجوز من المشاركات العقدية شرعاً: « كل ما يجوز بذله وتركه دون اشتراط فهو لازم بالشرط »^(٣).

= ١٥٤، المغني: ٧/٧٨٣.

(١) صحيح مسلم: ٣/١٣١١.

(٢) بتصرف من نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء: ٦٠ - ٦٢.

(٣) إعلام الموقعين: ٣/٣٣٩ - ٤٢٠، طبعة النبرية، نقلاً عن نظام التأمين للزرقاء ص ٦٢.

٢- تخريج عقد التأمين على عقد الموالاة:

الموالاة لغة: من والى يوالي موالاة التناصر^(١) .

والموالاة في الاصطلاح: أن يقول مجهول النسب لرجل معروف النسب: أنت وليي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جئت^(٢) . وقد سماه الحنفية ولاء الموالاة. وهو جائز ويقع به التوارث عندهم^(٣) . واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيداً﴾^(٤) والمراد من النصيب الميراث؛ لأنه سبحانه وتعالى أضاف النصيب إليهم، فيدل على قيام حق لهم مقدر في التركة، وهو الميراث^(٥) ، قال الجصاص: « ثبت مما قدمنا من قول السلف أن ذلك كان حكماً ثابتاً في الإسلام ، وهو الميراث بالمعاقدة والموالاة»^(٦) .

وعقد التأمين من المسؤولية يشبه عقد الموالاة من حيث طرفا العقد وعضاه . فالمؤمن (الشركة) تشبه مولى الموالاة، والمستامن يشبه المعقول عنه . والعوض الذي يلتزم به المؤمن (الشركة) ، وهو مبلغ التأمين الذي يدفعه عند تحقق الخطر يشبه الدية التي يدفعها مولى الموالاة، في مقابل العوض الذي يلتزم به المعقول عنه وهو التركة؛ يشبه أفساط التأمين التي يدفعها المؤمن له .

بهذا يشبه عقد التأمين من المسؤولية عقد الموالاة، وقد ذهب الشيخ أحمد السنوسي إلى أبعد من هذا حين قال: « عقد الموالاة يكون نصاً صريحاً في التأمين من المسؤولية »^(٧) . وقال الزرقاء: « من غريب المصادفة أنني كنت منذ زمن طويل أرى في عقد الموالاة هذه الدلالة على جواز عقد التأمين وقد سجلتها

(١) المصباح المنير: ٩٢٧/٢ .

(٢) معجم لغة الفقهاء لقلعجي: ٤٦٨ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ١٧٠/٤ .

(٤) سورة النساء: ٣٣ .

(٥) بدائع الصنائع: ١٧٠/٤ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص: ١٨٥/٢ .

(٧) نظام التأمين للزرقاء: ٥٧، ٥٨ .

في كتابي: « المدخل الفقهي العام » عند ذكرني عقد الموالاة بين العقود المسماة المعروفة في الفقه الإسلامي . وكنت متردداً في صحة ملاحظتي لهذه الدلالة حتى رأيت فيما بعد مقالة الأستاذ السنوسي التي تحط على الملاحظة نفسها ببسط وتفصيل ، وبتاريخ أسبق من تاريخ الطبعة التي سجلت فيها ملاحظتي في عقد الموالاة قبل أن أطلع على مقالته المذكورة، فعجبت من التوارد في الخواطر بيني وبينه ، ورأيت في هذا التوارد دليلاً على صحة الملاحظة ^(١) .

٣- تخريج عقد التأمين على مسألة: ضمان خطر الطريق:

نص الحنفية على جواز مسألة: ضمان خطر الطريق ^(٢) . وصورتها أن يقول رجل لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن ، فسلكه فأخذ ماله، ضمن القائل .

وعقد التأمين على الأشياء يشبه هذه المسألة من حيث التزام الضمان، فالشركة التزمت الضمان كما أن القائل التزمه . ولذلك قال الزرقاء في التعليق على نص المسألة: « فيني أجد فيه فكرة فقهية يصلح أن يكون نصاً استثنائياً قوياً في تجويز التأمين على الأموال من الأخطار، وإن لم يسلم به ابن عابدين رحمه الله بكفاية هذه الدلالة فيه، ورأى فرقاً بينه وبين السوكره يمنع القياس عليه . والذي أراه أن فقهاءنا الذين قرروا هذا الحكم في الكفالة في ذلك الزمان البعيد لو أنهم عاشوا في عصرنا اليوم وشاهدوا الأخطار التي نشأت من الوسائل الحديثة: كالسيارات التي فرضت على الإنسان من الخطر بقدر ما منحت من السرعة - لو أنهم شاهدوا ذلك ، ونبتت أمامهم فكرة التأمين، ولمسوا ضرورته التي نلمسها نحن اليوم في سائر المرافق الاقتصادية الحيوية لتخفيف آثار الكوارث الماحقة لما ترددوا لحظة في إقرار التأمين نظاماً شرعياً ^(٣) .

(١) المرجع السابق.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٧٠/٤ .

(٣) نظام التأمين للزرقاء: ٥٨ .

٤- قياس عقد التأمين على نظام التقاعد والضمان الاجتماعي الذي يندرج تحت التأمين التعاوني، والذي اتفق الفقهاء المعاصرون على جوازه - كما بينا سابقاً - .

عقد التأمين التجاري يشبه نظام التقاعد والضمان الاجتماعي إلى حد كبير من حيث العوضين ، فأقساط التأمين التي يدفعها المستامن تشبه المبلغ الذي يقتطع منه راتب الموظف في كل شهر . ومبلغ التأمين الذي تدفعه الشركة يشبه مجموع الرواتب التي تدفع للموظف عند بلوغه سن معينة من قبل الدولة أو صندوق الضمان الاجتماعي . قال الزرقاء: « وفي كليهما يدفع الشخص قسطاً ضئيلاً دورياً لا يدري كم يستمرُّ به دفعه ، وكم يبلغ مجموعته عند التقاعد، وفي كليهما يأخذ الشخص أو أسرته في مقابل هذا القسط الدوري الضئيل مبلغاً دورياً أيضاً في التقاعد ، وفورياً في التأمين على الحياة، قد يتجاوز كثيراً مجموع الأقساط ولا يدري كم يبلغ مجموعته في التقاعد إلى أن ينطفئ الاستحقاق وانتقالاته، بينما هو محدد معلوم المقدار في التأمين على الحياة . فالغرر والجهالة في نظام التقاعد أعظم منهما في التأمين على الحياة »^(١) .

القول الثالث: ذهب فريق ثالث من العلماء المعاصرين إلى التفريق بين التأمين على الأموال كالسيارات وغيرها والتأمين على الحياة، فأجازوا التأمين على الأموال دون التأمين على الحياة . ومن هؤلاء: الشيخ محمد بن الحسن الحجوي الفاسي رئيس الاستئناف الشرعي ووزير العدل في المغرب^(٢) (١٣٧٦هـ / ١٩٥٦م) ، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر^(٣) ، وقد استدلوا لجواز التأمين على الأموال بالأدلة التي استدل بها أصحاب الفريق الثاني، واستدلوا بتحريم التأمين على الحياة بأدلة القائلين بعدم الجواز وأنه لا حاجة للتأمين على الحياة .

القول الرابع: التوقف وعدم الافتاء فيه، ومن ذهب إلى هذا الشيخ محمد المدني عميد كلية الشريعة في الأزهر الشريف . فلما وجهت له مجلة الأهرام الاقتصادي سؤالاً عن التأمين والسندات سنة (١٩٦١م) أجاب: « إن مسألة

(١) نظام التأمين للزرقاء: ٦٢-٦٣ .

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ٥٠٤/٢ .

(٣) أحكام عقود التأمين لعبد الله بن زيد آل محمود: ٦٣ .

التأمين على الحياة والسندات والتعامل مع البنوك ينبغي أن لا تترك لفرد ليفتي فيها، بل يجب أن يُجمع لها المختصون وأهل الفكر من العلماء ورجال الاقتصاد في مختلف النواحي ليدرسوها دراسة عميقة ، ويخرجوا برأي مجمع عليه، فإن هذا وحده هو الذي يستطيع أن يناهض الإجماع المشهور لدى العلماء على التحريم . وبغير هذا سيظل الناس منقسمين منهم من يحرم اتباعاً للمأثور والمشهور، ومنهم من يبيح رغبة في التيسير والمسيرة للتطور «^(١) .

القول الراجح:

والذي أراه راجحاً ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز عقد التأمين التجاري بجميع صورته، لاشتماله على الغرر والربا والميسر وبيع الدين بالدين، والذي يطلع على واقع التأمين في الدول المعاصرة يجد العجب العجاب، فالتأمين ينتج عنه حوادث خطيرة، فقد يقدم الرجل على التخلص من والده ليحصل على مبلغ التأمين، وقد يفتعل المستأمن حوادث سرقة واشعال حرائق وغير ذلك ، لكي يحصل على مبلغ التأمين . ومن الأمثلة على ذلك أن محكمة النقض المصرية حكمت في جلسة ٢٨/٤/١٩٦٦م في قضية رفعها مستأمن ضد شركة « التأمين التي كان قد أمن لديها على مجوهرات مملوكة له، وطلب من الشركة أن تؤدي له مبلغ التأمين على زعم أن المجوهرات سُرقَت من سيارته، وقضت محكمة النقض أن محكمة الاستئناف قد أصابت إذ انتهت إلى أن المستأمن قد افتعل السرقة «^(٢) .

وأما قياس المجيزين للتأمين على نظام العاقلة فلا يصح؛ لأن نظام العاقلة يقوم على التعاون والتكافل الاجتماعي، لا على أساس التجارة وتحصيل الأرباح، ولأن العاقلة أسرة يربطها الدم والرحم التي أمر الله بوصلها، وهذه المعاني غير موجودة في شركة التأمين التجارية .

وأما تخريج عقد التأمين على عقد الموالاتة فتخريج مع الفارق، لأن عقد الموالاتة يجعل غير العربي في أسرة عربية ينتمي إليها، ويكون كأحد أفرادها

(١) نظام التأمين للزرقاء: ص ٢٦ .

(٢) عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن للدكتور عباس حسني: ص ٧٠ .

ويحمل اسمها ولقبها وينادي بها وتناصره ويناصرها، وجميع هذه المعاني غير موجودة في عقد التأمين التجاري، هذا بالإضافة إلى أن عقد الموالاة محل خلاف بين الفقهاء .

وأما تخريج عقد التأمين على مسألة ضمان خطر الطريق فلا يصح، لأن الالتزام في مسألة ضمان خطر الطريق من طرف واحد، في حين أن الالتزام في عقد التأمين من الطرفين .

وأما القياس على نظام التقاعد الذي يندرج تحت التأمين التعاوني فلا يصح، لأن نظام التقاعد لا يقوم على أساس التجارة وتحصيل الأرباح في حين أن عقد التأمين التجاري يقوم على أساس التجارة وتحصيل الأرباح .

قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن التأمين التجاري :

١- نظر المجمع الفقهي في مسألة التأمين التجاري في دورته المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ٣/٢٥ - ٤/٤/١٣٩٩هـ وقرر ما يلي:

قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء أكان على النفس أم البضائع التجارية أم غير ذلك من الأموال .

كما قرر بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً، وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة .

وقد اتخذت اللجنة المكلفة بصياغة القرار والمشكلة من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد محمود الصواف والشيخ محمد بن عبد الله السبيل القرار التالي:

« بعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك . . . »^(١)

(١) نظام التأمين وموقف الشريعة منه للشيخ فيصل مولوي: ص ١٦٢ .

٢- كما نظر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاده الثاني بجدة في الفترة ١٠-١٦ / ربيع الثاني ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢ - ٢٨/١٢/١٩٨٥م، بشأن التأمين وإعادة التأمين وقرر ما يلي:

أ - إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ولهذا هو حرام شرعاً .

ب - إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون ، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين^(١) القائم على أساس التأمين التعاوني .

ج - دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة^(٢) .

(١) إعادة التأمين: إعادة تأمين الخطر المؤمن منه لدى الشركة مع مؤمن معيد أو شركة أخرى.

(٢) أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي: ١٩٨٧م ص١٩٣-١٩٤ .

المبحث الرابع: البديل الإسلامي لشركات التأمين التجارية

إن الإسلام غني بالمعاملات التأمينية التي تعمل على ترميم آثار المخاطر على أساس من التعاون والتكافل الاجتماعي، لا على أساس من التجارة وتحصيل الأرباح، ومن هذيم المعاملات الزكاة ونظام النفقات ونظام العاقلة والوقف وغير ذلك، ولذا اتجهت أنظار علماء المسلمين والمهتمين بالاقتصاد الإسلامي إلى طرح البديل الشرعي لشركات التأمين التجارية، ومن ذلك:

أولاً: طرح مجلس هيئة كبار العلماء في الرياض في جلسته المنعقدة في ٤/١٣٩٧هـ البديل الشرعي، والذي وافق عليه المجمع الفقهي حيث جاء في قراره^(١):

قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم للأدلة التالية:

- ١- إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم على تحمل الضرر .
- ٢- خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل و ربا النسيء، فليس عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .
- ٣- إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون ، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

(١) نظام التأمين وموقف الشريعة منه لفصل مولوي: ص١٦٣.

٤- قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين .

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمينية تعاونية مختلطة.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس التالية:

١- أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين: كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة . . . الخ أو أن يكون قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة: كالمهندسين والأطباء والمحامين . . الخ

٢- أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة .

٣- أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة .

٤- يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه، ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفسل .

٥- إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشترون بتحمل هذه الزيادة .

ثانياً: وطرحته هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني في سنة (١٩٧٧م) إنشاء شركة تأمين إسلامية لتأمين ممتلكات البنك بطريقة مشروعة . على أن تؤدي تلك الشركة جميع الخدمات التي تؤديها شركات التأمين التجاري مع تجنب المحظورات الشرعية التي توجد في التأمين التجاري

وتقوم تلك الشركة على الأسس التالية^(١) :

١- أن يكون التأمين تأميناً تعاونياً بين المشتركين الغاية منه نفع المشتركين، ولا يتبغي المؤسسون الربح من عملية التأمين ولذلك نصَّ القانون الأساسي على:

« لا يتقاضى المساهمون في هذه الشركة أي أرباح عن أسهمهم من أي فائض قد تحققه الشركة من أقساط التأمين التي يدفعها المشتركون أو عائد استثماري » .

وهذا هو الفارق الأساسي بين شركة التأمين التعاوني والتأمين التجاري .

ففي التأمين التجاري يسعى مؤسسو الشركة إلى تحقيق ربح من الفائض الذي تحققه الشركة من أقساط التأمين . أما في التأمين التعاوني فإن هذا الفائض ليس حقاً للمؤسسين، وإنما هو حق للمشاركين جميعاً يحتفظ به كله كاحتياطي، ويوزع ما زاد عن الاحتياطي على المشتركين .

جاء في المادة (٥٩) ، « يجوز لمجلس الإدارة أن يخصص كل الفائض أو جزءاً منه كاحتياطي عام، أو أي احتياطات أخرى، ويعتبر ما يخصص تبرعاً من المشتركين » .

وجاء في المادة (٦٠) : « وفي حالة عدم تخصيص كل الفائض كاحتياطات تدفع الشركة ما تبقى من الفائض للمشاركين بنسبة أقساطهم » .

والمعمول به في شركة التأمين الإسلامية - الخرطوم - أن الفائض يوزع على جميع المشتركين بنسبة أقساطهم، من غير تفرقة بين مشترك نزلت به مصيبة فأخذ تعويضاً من الشركة وآخر لم يأخذ تعويضاً . وهذا المسلك أولى عندي^(٢) مما تسلكه بعض الشركات من خصم التعويض من اشتراك العضو الذي أخذ تعويضاً ومحاسبته على الباقي إن وجد، وحرمانه من المشاركة في الفائض إذا زاد التعويض عما دفعه من أقساط أو ساواه، وذلك لأن الفائض حق المشتركين جميعاً، فكل مشترك متبرع للآخرين بما تحتاج إليه الشركة لدفع التعويضات،

(١) أعمال الندوة الفقهية الأولى بيت التمويل الكويتي: ص ١٩٤ - ١٩٨ . بحث الدكتور الصديق الضيرير .

(٢) هذا التعقيب للدكتور الصديق الضيرير من بحثه السابق: ص ١٩٥-١٩٦ .

والتعويض حق من تحققت فيه شروط استحقاقه، فلا وجه لتأثير هذا الحق على ذلك، ولأن خصم مبلغ التعويض من الأقساط قد يعود على مبدأ التعاون الذي يقوم عليه التأمين بالنقض، فكأنما نقول للمشارك الذي دفعت له الشركة تعويضاً يساوي ما دفعه هو من أقساط، تحمل مصيبتك وحدك، فأين التعاون الذي اشترك من أجله .

٢- أن يكون ما يدفعه المشترك قسطاً مقدماً ومحددأ . هذا الأساس لا يختلف عن المعمول به في شركات التأمين التجارية بالنسبة لدفع القسط مقدماً، وبالنسبة لكيفية تحديده بالأساليب الفنية، ولكنه يختلف عنه بالنسبة للفائض من الأقساط، فهو في التأمين التعاوني حق للمشاركين، وفي التأمين التجاري حق للمؤسسين . وهذا يجعل قسط التأمين التعاوني أقل منه في التأمين التجاري في الواقع، وإن كان مساوياً له في البداية، ويختلف عنه أيضاً بالنسبة لصفته، فالقسط في التأمين التجاري يدفع مقابل العوض المالي الذي تلتزم به الشركة بدفعه للمؤمن له عند وقوع الخطر وإذا لم يقع لم تدفع شيئاً مع تملكها للقسط كاملاً، فالتأمين التجاري عقد معاوضة محضة، أحد العوضين محدد: وهو القسط الذي يدفعه المؤمن له، والعوض الآخر مجهول حصوله ومجهول مقداره، ومن هنا دخله الغرر فأفسده، أما القسط في التأمين التعاوني فيدفعه المشترك متبرعاً به كله أو بعضه لمن تحمل به مصيبة من المشاركين، وهو واحد منهم . فالتأمين التعاوني عقد تبرع في حقيقته، وإن كان المتبرع قد يحصل على عوض نظير تبرعه، ولهذا لم يؤثر فيه الغرر .

٣- أن يكون للمشاركين نصيب في إدارة الشركة يشعروهم بالتعاون المتبادل، ويمكنهم من رعاية مصالحهم في الشركة، وقد تقرر هذا بالنص في النظام الأساسي على تكوين « هيئة المشاركين » وعلى تمثيل المشاركين في مجلس الإدارة.

فقد جاء في المادة (٢٠) « تتكون هيئة من المشاركين الذين لا تقل أقساط التأمين التي دفعها كل منهما خلال السنة عن ألف جنيه، أو ما يعادل ذلك بأي عملة أخرى » .

وجاء في المادة (٢١) : « يعرض على الهيئة الحساب الختامي للشركة

والتقرير السنوي لمجلس الإدارة قبل مدة لا تقل عن شهر من اجتماع الجمعية العمومية .

وجاء في المادة (٢٤) : « يتكون مجلس الإدارة من عدد لا يزيد عن سبعة أشخاص على أن يكون كل واحد منهم على الأقل ممثلاً للمشاركين » .

وهذا النظام لا وجود له في شركات التأمين التجاري ، وهو الذي يجعل التعاون حقيقة ملموسة ، ويشعر المشاركون بأنهم أصحاب الشركة الحقيقيين فينبغي الاهتمام به .

٤- أن تستثمر الشركة ما يمكن استثماره من أموال المشاركين لصالحهم ، ولا مانع من أن تأخذ الشركة - المؤسسون - نسبة محددة من ربح الاستثمار نظير الإدارة . كما في المضاربة المشتركة .

٥- أن تكون للشركة هيئة رقابة شرعية تشترك مع المسؤولين في الشركة في وضع نماذج ووثائق التأمين، وتراجع عمليات الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ، وقد نص النظام الأساسي على هذا في المواد (٦٤-٦٨) .

٦- أن تخضع جميع معاملات الشركة في مجال التأمين وغيره لما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية .

وبناء على ذلك يجوز لشركة التأمين الإسلامية ممارسة بعض الأساليب التي تمارسها شركات التأمين التجارية مما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومن ذلك :

أ - وجود مؤسسين لشركة التأمين الإسلامية ورأس مال سوى ما يدفعه المشاركون :

ذهبت هيئة الرقابة الشرعية عند إنشاء شركة التأمين الإسلامية إلى أن لا يكون للمساهمين رأس مال سوى ما يدفعه المشاركون من أقساط، ولكن الهيئة وافقت أخيراً على أن يكون لشركة التأمين الإسلامية مؤسسون ورأس مال استكمالاً لمتطلبات القانون السوداني .

وينبغي التنبيه إلى أن وظيفة رأس المال في شركة التأمين الإسلامية يختلف عن وظيفته في شركة التأمين التجارية، فأصل المال في شركة التأمين التجارية هو

الذي يتحمل الربح والخسارة، أما رأس المال في شركة التأمين الإسلامية فلا يتحمل خسارة ولا ينال ربحاً، وإنما يتحمل العجز في التأمين الإسلامي من يأخذ الفائض من الأقساط وهم المشتركون في التأمين لأن الغرم بالغنم .

وقد يقال إن مطالبة المشتركين بالعجز يكون مقبولاً وممكناً في الشركات التي يكون فيها المشتركون محصورين العدد، ولكنه قد يكون متعذراً في الشركات التي تضم آلاف المشتركين . ويجب عن ذلك بأن هذا عولج في شركة التأمين الإسلامية السودانية بتكوين احتياطي من فائض الاشتراكات يقابل منها العجز، وبالاستقراض من رأس المال إذا لم تكف الاحتياطات ، وقد وافق المؤسسون للشركة على هذا، ونص عليه في النظام الأساسي المادة (٦١) : « إذا ظهر عجز في حساب المشتركين يغطي هذا العجز من الاحتياطي العام، وفي حالة عدم وجود احتياطي أو كفايته يغطي العجز من رأس المال على سبيل القرض » .

ب - حق الحلول:

إذا تعرض مال المستأمن إلى خسارة كاملة بأن سرق أو اعتدى عليه شخص فأتلفه، أو حدث به عيب من غير تعد من أحد جعله في حكم الهالك، ودفعت الشركة للمستأمن التعويض كاملاً، وتحل الشركة محل المستأمن في تملك المال في حال السرقة، وتحل محله في مقاضاة المعتدي في حالة اعتداء الغير عليه، وتملك ما يحكم لها به من تعويض، وتحل محله في تملك المال المعيب، هذا هو المراد بحق الحلول فهل يجوز لشركات التأمين الإسلامية اتباع شركات التأمين التجارية في هذا الأسلوب؟

في الصورة الأولى: حلل الشركة محل المستأمن في تملك المال المسروق، لا يجوز للشركة الحلول محل المستأمن في تملك المال ، ويجب أن يعود المال المسروق إلى صاحبه، إذا رده السارق، ويرد المستأمن التعويض الذي أخذه من الشركة كاملاً، وإذا حدث في المال المسروق نقص ؛ استحق من التعويض مقدار النقص ورد الباقي .

وفي الصورة الثانية: وهي حالة الاعتداء على مال المستأمن وحلول الشركة محل المستأمن في مقاضاة المعتدي، يجوز للشركة مقاضاة المعتدي باعتبارها وكيلاً

عن المستأمن، فإذا حكمت المحكمة بتعويض، كان هذا التعويض من حق المستأمن، ورجعت الشركة عليه بما دفعت من مبلغ التأمين، فإذا كان التعويض أكثر من مبلغ التأمين أرجعت له الزائد عن المبلغ، وإذا كان أقل من المبلغ الذي أخذه المستأمن لا ترجع الشركة عليه بشيء، لأن المستأمن استحق التعويض عن النقص.

وفي الصورة الثالثة: وهي ما إذا تعيب المال، فيجوز للشركة أن تحل محل المستأمن في تملك المال المغيب، لأن المستأمن أخذ التعويض كاملاً عن ماله.

ج - عمولة المنتجين:

تعين شركات التأمين التجاري عمالاً يسمون « المنتجون » مهمتهم: الاتصال بالناس وشرح الخدمات التأمينية لجلب المستأمنين إلى الشركة، ويتقاضى المنتج نظير هذا العمل نسبة مئوية من قيمة أقساط التأمين التي يجلبها للشركة. فهل يجوز هذا الأسلوب؟

يرى الدكتور الصديق الضرير أن الاتفاق مع المنتجين على أجر محدد نظير عملهم أكثر تمشياً مع قواعد الفقه الإسلامي، وأقرب إلى تحقيق العدل من الاتفاق على أخذ نسبة من المائة من الأقساط التي يتحصلون عليها للأسباب التالية^(١):

الأول: الاتفاق بين الشركة والمنتج عقد إجارة، وعقد الإجارة يشترط فيه العلم بالأجرة، لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ « نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره »^(٢) وجعل الأجرة نسبة في المائة مما يتحصل عليه المنتج من أقساط لا يخلو من جهالة لمقدار الأجرة، وفيه استئجار العامل بما يحصل من عمله، وهو ممنوع عند بعض الفقهاء.

الثاني: المعقود عليه في عقد الإجارة بين الشركة والمنتج هو العمل الذي يقوم به المنتج من الاتصال بالمؤمن لهم. فالعدل أن يكون أجرة مقابل هذا

(١) بحث التأمين التجاري وإعادة التأمين للصديق الضرير ضمن أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي: ١٩٨٧م ص ٢٠١.

(٢) مسند أحمد: ٥٩/٣ وقال الألباني: ضعيف (الأرواء: ٣١١/٥).

العمل، لا مقابل الأقساط التي يتحصل عليها .

الثالث: إعطاء المنتج نسبة في المائة مما يتحصل عليه قد يترتب عليه ظلم بعض المنتجين الذين يجتهدون في عملهم، ولا يستجيب لهم إلا عدد قليل، لأن هذه الاستجابة ليست في مقدور المنتج، وإنما الذي في مقدوره هو العمل الذي يقوم به، فإذا أداه كاملاً، ولم يأخذ أجراً يكون عمله ضياعاً عليه بغير مقابل .
فالأسلم إعطاء المنتج أجرة ، ولا مانع من منح بعض المنتجين حوافز تشجيعية ، لتحصيلهم أقساطاً أكثر من غيرهم .

د - بند التحمل :

تضع شركات التأمين التجارية في وثيقة التأمين بنداً ينص على: أن يتحمل المستأمن مبلغاً من المال في كل حادث أولاً، ثم يطالب الشركة بما زاد، بمعنى أن المبلغ المستحق تعويضاً إذا كان أقل من المبلغ المنصوص عليه في بند التحمل أو مساوياً له فإن الشركة لا تدفع شيئاً للمستأمن، وإذا كان أكثر منه تدفع له ما زاد عليه فقط، فما حكم النص على هذا البند في شركات التأمين الإسلامية؟

ذهب الدكتور حسن عبد الله الأمين: إلى إلغاء هذا البند في وثائق التأمين الصادرة من شركات التأمين الإسلامية للحفاظ على سلامة مبدأ التعاون المفترض بين المشتركين فيه، ولإبعاد التأمين الإسلامي عن شبهة التأمين التجاري^(١) .

وذهب الدكتور الصديق الضيرير: إلى جواز هذا البند لعدم مخالفته لحكم شرعي، وعدم خروجه عن مبدأ التعاون، وكل ما فيه هو اتباع شركات التأمين الإسلامية لشركات التأمين التجارية، ورأى أن تكون شركات التأمين الإسلامية حذرة في هذا الاتباع، فلا تتبع إلا حيث يكون المبرر واضحاً والمصلحة ظاهرة، وفي مسألتنا هذه تتحقق المصلحة ويوجد المبرر، حيث يكون مبلغ التعويض صغيراً لا يتعدى المبلغ المنصوص عليه في بند التحمل، لأن الاشتغال بمثل هذه المطالبات يكلف الشركة جهداً ومصاريف قد تزيد على مبلغ التأمين، أما إذا كان المبلغ المطالب به أكثر من مبلغ التحمل ، فلا أرى مبرراً لتحمل المشترك جزءاً منه،

(١) نقله الدكتور الصديق الضيرير في بحثه السابق عن بحث الدكتور حسن عبد الله الأمين المقدم لندوة البركة الرابعة: ص ٢٠٢ .

والأولى نبي هذه الحالة أن تدفع شركة التأمين الإسلامية التعويض كاملاً ، ولا تتبع شركات التأمين التجارية في تحميل المشترك جزءاً منه^(١) .
والحقيقة أن الرأي الذي ذهب إليه الدكتور الصديق الضرير أقوى نظراً، ويميز شركة التأمين الإسلامي عن شركة التأمين التجاري .

هـ - حافز عدم المطالبة:

تضع شركات التأمين التجارية في وثيقة التأمين بنداً ينص على تخفيض نسبة مئوية من قسط التأمين للسنة التي تلي السنة التي لم يطالب المؤمن له بتعويض .
فهل يجوز ذلك في شركات التأمين الإسلامية؟

يرى الدكتور الصديق الضرير أن هذا البند لا غبار عليه، فهو يهدف إلى التقليل من المطالبات الصغيرة، وإلى تشجيع ومكافأة من يكون أشد حرصاً على الشيء المؤمن عليه^(٢) .

و - إعادة التأمين:

يرى خبراء التأمين أن شركات التأمين لا يمكن أن تستمر في أداء خدماتها إلا إذا أعادت التأمين في شركات إعادة التأمين^(٣) . فقد نشأت شركات خاصة بإعادة التأمين، فلا تقوم بأية عملية تأمين مباشرة ، ومن أوائل هذه الشركات: شركة « كولونيا » لإعادة التأمين التي أنشئت في عام (١٨٤٦ م) ، ثم الشركة السويسرية لإعادة التأمين التي أنشئت عام (١٨٦٣ م) ، ثم شركة « ميونخ » لإعادة التأمين التي أنشئت عام (١٨٨٣ م) ثم توالى إنشاء تلك الشركات ، وانتشرت انتشاراً واسعاً في معظم الدول الصناعية^(٤) .
وحقيقة إعادة التأمين هي: إعادة تأمين الخطر من المؤمن مع المؤمن المعيد، فهو عقد تأمين جديد بين

(١) بحث الدكتور الصديق الضرير في الندوة الأولى لبيت التمويل الكويتي: ٢٠٢ .

(٢) بحث الدكتور الصديق الضرير السابق: ٢٠٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) التأمين التجاري والبدليل الإسلامي لغريب الجمال: ص ٩٠ .

وعقد إعادة التأمين لا يختلف في تكوينه عن عقد التأمين التجاري المباشر وهو: « عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات التأمين في المساهمة في تحمل أعباء المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى »^(٢) ، وبعبارة أخرى: « اتفاق بين هئتين من هيئات التأمين تتعهد بمقتضاه إحدى الهيئتين بتحمل جزء من العقد الذي تلتزم به الهيئة الثانية لأحد الأشخاص في مقابل مبلغ تدفعه الهيئة الثانية إلى الهيئة الأولى »^(٣) ويسمى المبلغ الذي تنازل عنه المؤمن الأصلي لهيئة إعادة التأمين بالمبلغ المعاد تأمينه، أما باقي المبلغ المتفق عليه في وثيقة التأمين الأصلية فيسمى بالمبلغ المحتفظ به، والمبلغ الذي يدفعه المؤمن الأصلي لهيئة إعادة التأمين مقابل قبولها العملية يسمى قسط إعادة التأمين، فقد يعرض على إحدى الشركات أن تؤمن ضد خطر معين بمبلغ كبير يفوق إمكانات تلك الشركة المالية ، فالشركة إما أن ترفض هذا العرض ، وتضيق عليها فرصة كبيرة، وإما أن تقبل العرض وتحمل نفسها فوق ما تطيق .

وفي الغالب تقبل الشركة العرض ، وتحفظ بجزء منه ، وتقوم بالتأمين على الجزء الباقي لدى شركة إعادة تأمين، فيتوزع الخطر على أكثر من شركة، ولا يتركز في شركة واحدة، وتسمى الشركة الأولى الهيئة المعيدة للتأمين، أو الهيئة المضمونة، أو الهيئة الأصلية، أو المؤمن المباشر . وتسمى الشركة الثانية هيئة إعادة التأمين، أو الهيئة المشتريّة، أو الهيئة المتنازل لها، الهيئة الضامنة^(٤) ، فهل يجوز لشركات التأمين الإسلامية إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية؟

إذا كان عقد إعادة التأمين التجاري لا يختلف في حقيقته وتكوينه عن عقد التأمين التجاري، فبدلاً من أن يكون المستأمن فرداً يكون شركة تأمين، ولذلك فلا يجوز لشركات التأمين الإسلامي إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية للأدلة التي ذكرناها في عدم جواز التأمين التجاري، كما ذهب إليه

(١) معجم المصطلحات التجارية الفني لجليل قسطو ص ٢٩ .

(٢) شرح القانون المدني الجديد لمحمد كامل مرسي: ١٧٥ .

(٣) مبادئ التأمين لزياد رمضان: ص ٤٥ .

(٤) المرجع السابق .

مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثانية المنعقدة في جدة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م حيث حرم عقد التأمين التجاري الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري ، ودعا إلى إنشاء مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين^(١) .

في حين أن هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين السودانية أجازت التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية نظراً لحاجة شركة التأمين الإسلامية لشركات إعادة التأمين التجارية، فإن هذه الحاجة متعينة لعدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية وعدم استطاعة بنك فيصل الإسلامي إنشاء شركة إعادة تأمين إسلامية، فأفتت الهيئة بجواز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية بالقيود التالية:

١- تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجارية إلى أدنى حد ممكن - القدر الذي يزيل الحاجة - عملاً بالقاعدة الفقهية « الحاجة تقدر بقدرها »^(٢) وهذا التقدير متروك للخبراء في البنك، وكذلك تقدير النسبة التي تضمنها شركة إعادة التأمين من الخسارة .

٢- عدم تقاضي عمولة من شركة إعادة التأمين التجاري، وهو الأسلوب المتبع في التعامل بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين التجارية، وذلك لأن شركة التأمين الإسلامية تؤدي خدماتها للمشتركون، وتأخذ مصروفات إدارة الشركة منهم مباشرة، ولأن أخذ شركة التأمين الإسلامية لهذه العمولة يجعل هذه الشركة بمثابة المنتج لشركة إعادة التأمين التجارية . والمفروض أن يكون التعامل محصوراً بين شركة التأمين الإسلامية وشركة إعادة التأمين التجارية بعقد مستقل، ولا يكون للمشتركون في شركة التأمين الإسلامية صلة بشركة إعادة التأمين التجارية . ولهذا فإن شركة التأمين السودانية تعقد اتفاقيات إعادة التأمين على أساس صافي الأقساط، ولا تأخذ عمولة من شركة إعادة التأمين التجارية .

٣- أن لا تدفع شركة التأمين الإسلامية فائدة عن الاحتياطات التي تحتفظ بها.

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ضمن أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي ص ١٩٤ .

(٢) شرح الفوائد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء: ١٣٣، ١٥٥ .

جرى العرف في التأمين التجاري أن تحتجز شركة التأمين جزءاً من الأقساط المستحقة لشركة إعادة التأمين لمقابلة الأخطار غير المنتهية، وتدفع عنها فائدة لشركة إعادة التأمين ، وقد تجنبت شركة التأمين الإسلامية السودانية هذه المعاملة فلم تحتفظ باحتياطات أول الأمر، ثم وافقت بعض شركات إعادة التأمين للشركة الإسلامية بالاحتفاظ باحتياطات من غير أن تدفع عنها فائدة، ثم تم الاتفاق مع شركات إعادة التأمين على أن تستثمر الشركة الإسلامية هذه الاحتياطات بالطرق المشروعة وتدفع لها نسبة من الربح .

٤- عدم تدخل شركة التأمين الإسلامية في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها .

٥- أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة، وأن ترجع شركة التأمين الإسلامية إلى هيئة الرقابة الشرعية كلما أرادت تجديد الاتفاقية مع شركات إعادة التأمين التجارية .

٦- أن يعمل بنك فيصل الإسلامي السوداني على إنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية تغنيه عن شركات إعادة التأمين التجارية، وأن يقف التعامل مع هذه الشركات عند قيام شركات إعادة تأمين إسلامية في أي مكان .

وأرى عدم جواز التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية بالرغم من وجود تلك القيود لعدم وجود حاجة إلى ذلك . وعلى البنوك الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية^(١) العمل على إيجاد شركات إعادة تأمين إسلامية .

٧ - استعمال الأساليب الرياضية والإحصائية التي تستعملها شركات التأمين

(١) توجد بالإضافة إلى شركة التأمين الإسلامية السودانية - الخرطوم عدة شركات إسلامية منها:

- أ - الشركة الإسلامية العربية للتأمين - جدة ص.ب: ٤٢٠ .
- ب - الشركة الوطنية للتأمين التعاوني - جدة هاتف: ٦٥٣٢٠٤٠ .
- ج - الشركة الإسلامية العربية للتأمين - دبي ص.ب: ١٠٨٠ .
- د - شركة البحرين الإسلامية للتأمين - البحرين - المنامة ص.ب: ٣٢٣٠ .
- هـ - شركة التكافل للتأمين الإسلامي - البحرين - المنامة . ص.ب: ٢٨٥٦ .

التجارية جائز شرعاً لأنه يعمل على زيادة كفاءة الشركات الإسلامية وتحديد قدرتها الاستيعابية في مواجهة الأخطار^(١) .

ثالثاً: وقد طرح الدكتور يوسف قاسم في كتابه « التعامل التجاري في ميزان الشريعة » طبعة دار النهضة العربية (١٩٨٠م) نموذجاً لشركة تأمين إسلامية، وهو يقوم على مرحلتين .

المرحلة الأولى: صندوق التأمين بين المؤسسات الإسلامية .

المرحلة الثانية: شركة تأمين إسلامية .

المرحلة الأولى - صندوق التأمين بين المؤسسات الإسلامية:

يعتبر هذا الصندوق - في نظرنا - النواة الأولى التي عن طريقها يمكن الوصول إلى الصيغة المثالية للتأمين الإسلامي المطلوب .

فمن أجل هذا نقترح أن تتبرع كل مؤسسة إسلامية بقدر استطاعتها، وليكن نسبة مهما كانت ضئيلة من أرباحها السنوية إلى صندوق التأمين الإسلامي . وذلك بالطريقة التي يتفق عليها .

وإنه من تمام اقتراحنا في هذا الموضوع أن يكون صندوق التأمين الإسلامي تحت إشراف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ليقوم بتنمية أموال هذا الصندوق واستثمارها إلى أن يفتح الله عز وجل بما يكفي لتكوين رأس مال معقول فنصل بذلك إلى المرحلة الثانية وهي:

المرحلة الثانية - إنشاء شركة التأمين الإسلامي:

أ - مؤسسو الشركة:

الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية باعتباره ممثلاً للبنوك الإسلامية المنضمة إليه والبنوك الإسلامية الأخرى، والمؤسسات الإسلامية، والشركات الإسلامية التي

(١) عقد التأمين في الشريعة الإسلامية لحولة النوباني، رسالة ماجستير إشراف الدكتور محمد عثمان شبير: ص ٩٧ .

تلتزم التزاماً كاملاً بمبادئ الشريعة وأحكامها .

ب - رأس المال :

يتكون رأس مال شركة التأمين الإسلامية مما يأتي :

- ١- أموال صندوق التأمين الإسلامي .
- ٢- النسبة السنوية التي يقوم بدفعها على سبيل التبرع كل بنك إسلامي أو شركة إسلامية أو مؤسسة إسلامية .
- ٣- التبرعات والهبات غير المشروطة التي ترد إلى الشركة من الأشخاص والهيئات، ويدخل في ذلك الوصايا غير المشروطة التي يوصي بها لشركة التأمين الإسلامية، وكذلك الأوقاف التي ترصد لهذه الشركة من أجل مساعدتها على تحقيق أغراضها .

ج - أغراض شركة التأمين الإسلامية :

تقوم شركة التأمين الإسلامية بتعويض ما قد يتعرض له أي بنك إسلامي أو شركة إسلامية ساهمت في تأسيس هذه الشركة - عن أخطار الحوادث المفاجئة التي تتعرض لها .

وللشركة في سبيل تحقيق هذا الغرض أن تقوم بكافة أوجه النشاط الاستثماري المشروعة سواء في مجال التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو تملك العقارات أو بنائها أو تأجيرها بشرط أن تبتعد عن كل أنواع التعامل المنهي عنها شرعاً ، وخاصة ما يتصل بالربا أو الغرر .

ويجوز للشركة بعد أن ترسخ أقدامها أن تقوم بتوزيع جزء مما تحققه من صافي أرباحها على الأعضاء المؤسسين بنسبة ما دفعه كل منهم، وذلك إذا ما رأت أن ما حققته من أرباح صافية يسمح بذلك، وهذا كله بشرط ألا يكون له تأثير على الغرض الأساسي الذي أنشئت الشركة من أجله^(١) .

(١) التعامل التجاري في ميزان الشريعة ليويسف قاسم: ٢٩٦ - ٣٠١ نقلاً عن كتاب السلم والمضاربة للدكتور زكريا القضاة: ٤٥٧-٤٥٨ .

أرى أن أرباح أموال الشركة ينبغي أن توزع على المشتركين كما توزع على المؤسسين لأن الاقتصار في توزيع الأرباح على المؤسسين يجعلها قريبة من شركة التأمين التجاري، كما ينبغي عدم الاقتصار على تأمين الأموال وإنما ينبغي أن تشمل التأمين على الحياة على أساس التعاون .

رابعاً: وقد طرح الدكتور عباس حسني صورة للتأمين على الحياة التعاوني حيث قال: « ويمكن إيجاد نوع شرعي للتأمين على الحياة بشرط أن يأخذ صورة عقد قرض لتلافي الأخطار والأضرار التي تنتج عادة عن هذا النوع من التأمين؛ وذلك يتحقق: بأن يتفق اثنان أو أكثر على أن يقوم كل منهما بدفع قسط محدد قل أو كثر، فإذا مات أحدهم قبل سائر المشتركين فإن ورثة الميت يأخذون مبلغاً يحدد حين العقد، فإذا كان هذا المبلغ يزيد على الأقساط التي دفعها مورثهم فإن الفرق يعتبر قرضاً في ذمتهم لصالح الصندوق يسددونه في مدة تحدّد مقدماً في العقد التعاوني، وبهذه الطريقة تتلافى الأخطاء الناجمة عن التأمين على الحياة ، وهي قطع الأرحام ، وقتل الابن لأبيه ، والزوجة لزوجها .

ولا ريب أن هناك فارقاً خطيراً بين التأمين الشرعي ، والتأمين الباطل المعروف حالياً؛ لأن من مصلحة الأبناء والزوجة في التأمين الشرعي أن يبقى مورثهم ولا يتوفى، لأنه كلما طال عمره كلما كثر المال الذي يقدمه للصندوق ، وكلما قصر عمره قل مبلغ القرض الذي سيكون في ذمتهم للصندوق، وهذا على عكس الحال بالنسبة للتأمين التجاري الباطل شرعاً الذي يكون فيه من مصلحة الأبناء التعجيل بموت الأب المستأمن لصالحهم، لأنه بمجرد وفاته سيقف دفع الأقساط ، ويستحق مبلغ التأمين جميعه لهم بدون مقابل»^(١) .

ثم بين كيفية جعل التأمين على الحياة التعاوني في صورة شركة مساهمة فقال: « يدفع كل شريك على الأقل الحد الأدنى للأسهم طبقاً لنظام الشركة، كما يقوم بدفع قسط التأمين الذي يحدده مجلس الإدارة طبقاً للأصول الفنية على أساس قيمة الأسهم المدفوعة .

إذا فرضنا أن قيمة السهم مائة جنيه ، والحد الأدنى للأسهم عشرة أسهم ،

(١) عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن لعباس حسني: ص ٧٥ ، ٧٦ .

والقسط (١٠٪) من قيمة الأسهم أي أن القسط السنوي سيكون مائة جنية، فإذا كان مبلغ التأمين ألف جنية وتوفى الشريك بعد خمس سنوات مثلاً، وهو مؤمن على حياته لمصلحة أولاده، فإن الأولاد سيقبضون مبلغ التأمين، وقدره ألف جنية . وفي هذه الحالة سيكون الشريك قد دفع من الألف مبلغ خمسمائة جنية، فيكون الأولاد مدينين للشركة بمبلغ خمسمائة جنية يسدد من أرباح الأسهم التي ورثوها عن أبيهم، وإذا لم تحقق الشركة أرباحاً فإنه يتعين عليهم أن يسددوا هذه المبالغ للشركة على خمس سنوات «^(١) .

ضوابط نظام التأمين الإسلامي البديل :

كما تقدم يتبين لنا أن النظام البديل للتأمين التجاري هو التأمين التعاوني وتراعى فيه الضوابط التالية:

- ١- أن يكون نظام التأمين تعاونياً بأن تكون الغاية الأساسية لجميع أطرافه هي التعاون، سواء عن طريق التبرع أو القرض الحسن، وذلك لترميم المخاطر التي يتعرض لها الأعضاء ، ولا يجوز أن تغطي على هذه الغاية قصد تحصيل الأرباح، وأن ينص على ذلك في النظام الأساسي .
- ٢- أن تراعى في النظام الأساسي وأعمال الصندوق قواعد الشريعة العامة ، ويعهد بمراقبة ذلك لهيئة رقابة شرعية .
- ٣- أن يستعان بالوسائل الفنية من الحسابات والإحصائيات التي تعتمد عليها شركة التأمين التجاري لتحديد الاشتراكات أو الأقساط ومبلغ التعويض .
- ٤- أن يشترك جميع المشتركين والمؤسسين في إدارة الصندوق ، وذلك عن طريق تمثيلهم في مجلس الإدارة ، ليشعروا بالتعاون المتبادل .
- ٥- يجوز دفع أجرة المثل لمن يعهد إليه إدارة الصندوق أو مسك حساباته أو القيام على استثمار بعض أمواله .
- ٦- يجوز استثمار أموال الصندوق بطرق مشروعة، ويرصد ريع تلك الأموال

(١) المرجع السابق: ص٧٧.

لدعم الغاية الأساسية من الصندوق بتعزيز القدرة المالية على تعويض المشتركين المتضررين . فتتضمن الأرباح إلى جميع الأموال، ولا يجوز أن توزع على المساهمين وحدهم، ويمكن تخصيص نسبة من الأرباح للمؤسسين مقابل الإدارة.

٧- يجوز للصندوق أن يقبل الهبات والتبرعات غير المشروطة لدعم الغاية الأساسية من الصندوق ، وهي التعاون على ترميم المخاطر .

٨- لا يجوز لشركات التأمين الإسلامية أن تتعامل مع شركات إعادة التأمين فتؤمن على بعض المخاطر وفق عقد التأمين التجاري الذي بينا عدم جوازه .

٩- في حالة عدم وقوع حوادث وانتهاء مدة الاتفاق تعاد الاشتراكات أو الأقساط وما نتج عنها من أرباح إلى الأعضاء، ولا يجوز أن يأخذها غير أصحابها من المؤسسين أو مجلس الإدارة . ويجوز الاتفاق على التبرع بها لجهة خيرية .

١٠- يتحمل العجز في الصندوق جميع الأعضاء المشتركين بنسبة أموالهم، ويمكن معالجة ذلك بتكوين احتياطي من فائض الاشتراكات .

الفصل الرابع

النقود والأوراق المالية والتجارية

مرت البشرية في تعاملها النقدي والمالي بعدة أساليب منها النقود ، والأوراق المالية ، والأوراق التجارية ، وهذا الفصل معقود للحديث عن هذه الأساليب .

المبحث الأول: النقود

يشتمل هذا المبحث على حقيقة النقود ونشأتها وتطورها، وأحكام التعامل بها.

المطلب الأول: حقيقة النقود

أ- معنى النقود:

النقود في اللغة: جمع نقد، وهو - كما قال ابن فارس - أصل يدل على إبراز شيء وبروزه، ومن ذلك نقد الدرهم، وهو الكشف عن حالها في جودتها أو غير ذلك. والنقد خلاف النسيئة وهو الإعطاء والقبض، تقول: نقدت الدراهم ونقدتها له بمعنى أعطيته فانتقدها: أي قبضها^(١).

والنقود في الاصطلاح: تطلق على جميع ما تتعامل بها الشعوب من دنانير ذهبية ، ودارهم فضية ، وفلوس نحاسية^(٢). وعرفها علماء الاقتصاد المعاصرون بأنها: «أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة»^(٣).

(١) معجم مقاييس اللغة: ٤٦٧/٥، المصباح المنير: ٨٤٧/٢.

(٢) النقود والسكة لمحمد السيد علي في تعليقه على النقود الإسلامية للمقريري: ص ٤٤.

(٣) النقود والمصارف في النظام الإسلامي لعوف الكفراوي: ص ١٤.

فالتقود وسيلة للتبادل ومعيار للسلع والخدمات، على أية حال كانت، ومن أية مادة اتخذت سواء من الذهب أو الفضة أو الجلود أو الخشب أو الحجارة أو الحديد، ما دام الناس قد تعارفوا على اعتبارها نقوداً.

وقد سبق فقهاء المسلمين إلى الحقيقة التي قررها الاقتصاديون المعاصرون فالإمام مالك يقول: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الدرهم والدينار، فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به. والدرهم والدينار لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، ولا بمادتها ولا بصورتها يحصل به المقصود كيفما كانت»^(٢).

وقال ابن القيم: «الأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد بها التوصل إلى السلع، فإذا صارت من نفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات»^(٣).

وقال ابن خلدون: «إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية، لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فانما هو لقصده تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق (أي تغير الأسعار) التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة»^(٤).

(١) المدونة كتاب الصرف: ٩٠/٣ - ٩١.

(٢) مجموع الفتاوي لابن تيمية: ٢٥١/١٩.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم: ١٥٧/٢.

(٤) المقدمة لابن خلدون: ٣٣٢.

بهذا يتبين أن النقود تعرف بتعريفات وظيفية، تعتمد على ما تقوم به النقود من وظائف مثل أن تكون وسيطاً عاماً للتبادل، وأن تكون معياراً للقيم، وأن تكون مستودعاً ودخيرة للثروة.

ب - الألفاظ التي تطلق على النقود :

تطلق على النقود الألفاظ التالية :

١- الأثمان :

الأثمان لغة: جمع ثمن ، وهو القيمة. قال في التهذيب: ثمن كل شيء قيمته. وقال الراغب: الثمن اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع عيناً كان أو سلعة، وكل ما يحصل عوضاً عن شيء فهو ثمنه^(١).

والأثمان تطلق في اصطلاح الفقهاء على النقدين من الذهب والفضة^(٢) لكونهما يتصفان بالثمنية.

٢- الفلوس :

الفلوس لغة: جمع فلس، يجمع في القلة على أفلس وفي الكثرة على فلوس. يقال أفلس الرجل صار مفلساً، فكأنما صارت دراهمه فلوساً^(٣).

والفلوس في الاصطلاح: ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة، وصار نقداً في التعامل عرفاً وثنماً باصطلاح الناس^(٤).

(١) المفردات للراغب ٨٢، المصباح المنير: ١١٧/١، تهذيب الأسماء للنووي: ٤٥/٣.

(٢) الموسوعة الفقهية: ٢٥/١٥.

(٣) المصباح المنير: ٢٠٩/٢، أنيس الفقهاء للقونوي ١٩٥.

(٤) معجم المصطلحات الفقهية لتزيه حماد ٢١٩.

المطلب الثاني : نشأة النقود وتطورها ووظيفتها

أولاً: النقود قبل الإسلام

أ - المقايضة :

مما لا شك فيه أن الناس استعملوا النقود مند فجر التاريخ، إلا أن المجتمعات الفطرية تبادلت السلع والخدمات عن طريق المقايضة وهي: معاوضة عرض بعرض أي مبادلة مال بمال كلاهما من غير النقود أو مبادلة السلعة بالسلعة^(١)، وقد تفي المقايضة باحتياجات المجتمعات الفطرية والبدائية، ولكن مع اتساع نطاق المبادلة وتطور المجتمعات أصبحت المقايضة عاجزة عن الوفاء باحتياجات الناس، وظهرت لها عدة عيوب منها^(٢):

الأول: صعوبة توافق الرغبات بين المتبادلين، فقد يصعب على الشخص العثور على شخص آخر يجد عنده السلعة التي يرغب فيها. فإذا كان عند شخص نسختين من كتاب المجموع للنووي، ولا يوجد عنده كتاب المغني لابن قدامة فهو يرغب باستبدال نسخة من المجموع بنسخة من المغني، وقد يجد شخصاً يملك نسختين من المغني، لكنه لا يحتاج إلى كتاب المجموع فلا يمكن أن تتم المبادلة حينئذ، ولا بد من البحث عن شخص آخر.. وهكذا، كما يصعب الاهتمام إلى النوعية والجودة التي يرغب فيها.

الثاني: عدم قابلية بعض السلع إلى التجزئة، فقد يوجد عند شخص جمل لا يحتاج إليه، ويريد كيس قمح، لكن قيمة الجمل تزيد على قيمة كيس القمح، والجمل لا يمكن تجزئته فيمتنع التبادل.

الثالث: صعوبة الاهتمام إلى نسب مبادلة السلع بعضها ببعض. أو تحديد قيمة كل سلعة بالنسبة للسلع الأخرى الموجودة في السوق والتحديد أمر ضروري لإتمام عملية التبادل، فإذا تعددت السلع في الأسواق، وبلغت عشرة آلاف سلعة مثلاً فلا بد من أن تحدد قيمة كل سلعة بالنسبة إلى بقية السلع وهي (٩٩٩٩) سلعة وهذا فيه صعوبة بالغة.

(١) المصباح المنير: ٧١٦/٢، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ٢٢٠.

(٢) انظر: مقدمة في النقود والبنوك لمحمد زكي شافعي ١٤-١٦.

الرابع: صعوبة تخزين السلع والخوف من التلف مما يضطر المقياض إلى عرض سلعته بثمان زهيد للتخلص من التخزين، ولانقاذها من التلف.

وقد أدى تطور المجتمعات إلى التفكير في حل تلك الصعوبات واستحداث البديل عن أسلوب المقياضة فاهتدوا إلى النقود، فبدأ الناس بالنقود السلعية، ثم المعدنية.

ب - النقود السلعية :

بعد أن أحس الناس بصعوبات المقياضة انتقلوا إلى مرحلة النقود السلعية، وهي السلع التي تعارف الناس استخدامها كوسيط في المبادلات: مثل الحيوانات، والبن والشاي والتبغ وغير ذلك. وقد شاع استعمال الإبل في الجزيرة العربية. ويتصف هذا النوع من النقود بتوافر وجوه استعمال إضافة لمادته، علاوة على ما يتمتع به من استعمال نقدي. والحقيقة أن هذه الصفة لا تكفي لاعتبار تلك السلع نقوداً، وإنما يجب فضلاً عن هذه الصفة الا تزيد قيمة الوحدة منها في استعمالها النقدي زيادة محسوسة عن قيمتها كسلعة في وجوه الاستعمال غير النقدية^(١).

وقد اتخذت النقود السلعية أشكالاً متعددة، وكانت تختلف باختلاف البيئة وطريقة الناس في العيش، ونوع المنتجات التي يحصلون عليها بجهدهم وعملهم، فالشعوب التي تعيش على شواطئ البحار كانت تتخذ الأسماك نقوداً، والشعوب التي تعيش في الصحاري والمراعي كانت تتخذ الحيوانات والجلود نقوداً. وقد اتخذت بعض الشعوب الأقمشة والسلاح نقوداً، وفي أواسط أفريقيا اتخذوا الخرز نقوداً، وفي جزر المحيط الهادي اتخذوا ريش الطيور الملونة نقوداً، وفي العصر الحديث اتخذت ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة السجائر نقوداً^(٢).

وقد لوحظ على هذا النوع من النقود أنه لم يؤد إلى تلافي عيوب المقياضة، لأنه لا يصلح في كل المجتمعات، وإنما هو مقصور على المجتمع الذي توجد فيه

(١) مقدمة في النقود لشافعي: ص ٤٠.

(٢) النقود والمصارف في النظام الإسلامي للكفراوي ٣٠، الصرف في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة - رسالة ماجستير لأحمد الباز ١٢٠.

تلك السلعة، فالنقد المتخذ من الماشية لا يصلح نقداً في المجتمع الذي يعيش أفراداه على الصيد أو في المدن. ففكر الإنسان في نوع آخر من النقود^(١).

ج - النقود المعدنية:

بعد أن ظهرت صعوبات النقود السلعية اتجه الناس إلى النقود المعدنية، فبدأوا باستخدام النحاس والبرونز، ثم اهتموا إلى الذهب والفضة، فوجدوا فيهما من المميزات التي لا توجد في غيرهما من المعادن كما يقول أبو الفضل الدمشقي: «نظرت الأوائل في شيء يثمن به جميع الأشياء فوجدوا جميع ما في أيدي الناس إما نبات أو حيوان أو معادن. فأسقطوا النبات والحيوان عن هذه المرتبة.

وأما المعادن فاختاروا منها الأحجار الذائبة الجامدة ثم اسقطوا منها الحديد والنحاس والرصاص... ووقع اجتماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضة؛ لسرعة المواتاة في السبك والطرق والجمع والفرقة والتشكيل بأي شكل أريد مع حسن الرونق، وعدم الروائح والطعوم الرديئة، وبقائها على الدفن، وقبولهما العلامات التي تصونهما، وثبات السمات التي تحفضهما من الغش والتدليس. فطبعوهما وثنوا بهما الأشياء كلها. ورأوا أن الذهب أجل قدراً في حسن الرونق وتلزز^(٢) الأجزاء والبقاء على طول الدفن وتكرار السبك في النار، فجعلوا كل جزء منه بعدة من أجزاء الفضة، وجعلوهما ثمناً لسائر الأشياء، فاصطلحوا على ذلك، ليشتري الإنسان حاجته في وقت إرادته، وليكون من حصل له هذان الجوهران، كأن الأنواع التي يحتاج إليها حاصلة في يده مجموعة لديه متى شاء»^(٣).

ونظراً لارتفاع قيمة هذين المعدنين استحدث الناس نقوداً من المعادن الأقل قيمة للتعامل بها في السلع القليلة الثمن ومحقرات الأشياء، وهي الفلوس المضروبة من غير الذهب والفضة، واصطلح الناس على اعتبارها ثمناً للأشياء، وجرى تعاملهم بها كالقيراط والدانق. وتعتبر نقوداً ما دامت رائجة يتعامل الناس

(١) الصرف في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة للباز: ص ١٢٠.

(٢) تلزز الأجزاء: جمعها إلى بعضها البعض.

(٣) الإشارة إلى محاسن التجارة للشيخ أبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي من علماء القرن السادس الهجري: ص ٢٢، ٢٣.

بها، أما إذا أبطل الناس التعامل بها عادت سلعاً كما كانت، وفقدت صفة الثمنية بخلاف نقود الذهب والفضة؛ فإنها تحتفظ بقيمتها ولو أبطل الناس التعامل بها.

د - وظائف النقود:

أشرت عند تعريف النقود إلى بعض وظائف النقود؛ لأن تعريفاتها الشائعة تعريفات وظيفية، فما وظائفها؟ يذكر الاقتصاديون أربع وظائف للنقود وهي:

الأولى - النقود وحدة للقياس أو معيار للسلع:

ذكرت سابقاً أن من عيوب نظام المقايضة عدم وجود مقياس للسلع، فجاءت النقود لتقوم بهذه المهمة، فجعلت وحدة معيارية لقياس قيم السلع والخدمات في التبادل. فالدينار الأردني مثلاً مقياس مشترك لقيم السلع كالذيق والأرز، وقيم الخدمات: كأجرة السيارة والمنزل وغير ذلك. ولا يخفى ما يترتب على وجود مقياس مشترك للقيم من تسهيل لعمليات التبادل والمحاسبة. إذ يمكن التعبير بوحدات نقدية عن قيم الأصول على تنوعها والخصوم على تباينها والدخول والمصروفات على اختلافها إضافة بعض هذه القيم إلى بعض أو طرح بعضها من بعض حسب الأحوال. وإن النظرة العارضة إلى تشابك الاقتصاد الاجتماعي الحديث وطبيعته المركبة لتكفي وحدها للجزم باستحالة تأديه هذا الاقتصاد الاجتماعي ووظائفه دون وجود مقياس مشترك للقيم^(١).

الثانية - النقود وسيط للمبادلة وتحقيق للرغبات:

إذا كانت المقايضة عاجزة عن تلبية رغبات المتعاملين فإن النقود تعمل على تحقيق رغباتهم، فالشخص يبيع ما يزيد عن حاجاته الأصلية من السلع والخدمات ويقبض ثمنها نقوداً، ويشترى بتلك النقود ما يحتاج إليه ويرغب فيه من سلع وخدمات. فهي بذلك وسيط معقول لتحقيق الرغبات، وأساس النظام الاقتصادي الجديد، وأحد البدلين في كل عملية من عمليات التجارة والأعمال، ويسمى من يقدمها في المبادلة بغيرها مشترياً، ومن يتقاضاها بائعاً، ويطلق على نسبة مبادلتها

(١) انظر: مقدمة في النقود والبنوك لمحمد زكي شافعي ١٤-١٦.

بغيرها من السلع لفظ الثمن^(١). وما ينبغي التنبه عليه أن أساس اعتبار النقود وسيطاً هو العرف العام أو قبول الناس لها في سداد قيم السلع والخدمات.

الثالثة - النقود مستودع للثروة أو أداة لاختزان القيم:

إذا كان من عيوب نظام المقايضة صعوبة اختزان السلع، فإن النقود جاءت لتكون مستودعاً سهلاً لقيم السلع، فيبيع الشخص ما يزيد عن حاجته من السلع، ويحتفظ بقيمتها في النقود لاستعمالها في شراء السلع التي يحتاج إليها في فترات لاحقة. وطالما أن الفرد لا يحتفظ بالنقود لذاتها، وإنما بقصد انفاقها في فترات لاحقة أو لمقابلة احتياجات طارئة فإن النقود في هذه الحالة تقوم بوظيفة الاحتفاظ بالقيمة. ولكن يشترط لكي تقوم النقود بهذه الوظيفة على الوجه الأكمل أن تحتفظ بقيمتها النسبية لفترة طويلة، وهذا يعني الثبات النسبي لكل من العرض والطلب حتى يظل مستوى الأثمان ثابتاً.

ولكن قيام الحرب العالمية الأولى وما تلاها من أحداث أدى إلى ارتفاع أثمان السلع والخدمات ارتفاعاً كبيراً، مما ترتب عليه انخفاض قيمة النقود. ولذا لجأ بعض الأفراد إلى الاحتفاظ بالقيمة في صورة أسهم، وبعض السلع المعمرة كالمنازل وغيرها، وهذا لا يغني عن الاحتفاظ بالقيمة في صورة نقود، لأنها تعتبر أصلاً كامل السيولة^(٢).

الرابعة - النقود قاعدة للمدفوعات المؤجلة وتسوية الديون والالتزمات:

الأصل أن تكون النقود مقياساً للقيم الحاضرة والمدفوعات الآجلة، لكن تغير قيمتها سواء بالارتفاع أو الانخفاض جعلها غير صالحة في حساب قيمة المدفوعات الآجلة. ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى بقيت النقود تؤدي وظيفتها كمقياس للقيم الحاضرة ووسيط في التبادل بالرغم من هبوط قيمتها إلا أن كثيراً من الدول والأفراد رفضوا اعتبارها مقياساً في المدفوعات الآجلة، واستعملوا الذهب والفضة أو أية وحدات أخرى ذات قيمة ثابتة^(٣).

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: مقدمة في النقود لشافعي: ص ٢٥، واستبدال النقود والعملات للدكتور علي السالوس: ص ٢٠.

(٣) النقود والمصارف في النظام الإسلامي للكفرواي ٢١، واستبدال النقود للسالوس: ص ٢٠.

ثانياً: النقود في الإسلام

من المعروف أن النبي ﷺ بعث والناس يتعاملون بنقود الروم والفرس، فقد ذكر البلاذري: «كانت دنائير «هرقل» ترد على أهل مكة في الجاهلية، وترد عليهم دراهم فارس البغلية، فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تبر (غير مضروبة)، وكان المثقال عندهم معروف الوزن، ووزنه واحد وعشرون قيراطاً وثلاثة أسابيع، ووزن العشرة دراهم سبعة مثاقيل. وكانت قریش تزن الفضه بوزن تسميه درهماً، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً. فكل عشرة من أوزان الدراهم سبعة من أوزان الدنانير. وكان لهم وزن الشعيرة وهو واحد من الستين من وزن الدرهم. والأوقية وزن أربعين درهماً، والنواة وزن خمس دراهم، فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان»^(١).

وقال ابن خلدون: « وكانوا - أي العرب - يتعاملون بالذهب والفضة وزناً، وكانت دنائير الفرس ودراهمهم بين أيديهم يردونها في معاملتهم إلى الوزن، ويتصارفون بها بينهم إلى أن تفاحش الغش في الدنانير والدراهم»^(٢).

وقال المقرئزي: « كانت نقود العرب في الجاهلية التي تدور بينها الذهب والفضة لا غير ترد إليها من الممالك دنائير الذهب قيصرية من قبل الروم ودراهم فضة علي نوعين سواده وافية، وطبرية عتقا. وكان وزن الدراهم والدنانير في الجاهلية مثل وزنها في الإسلام مرتين، ويسمى المثقال درهماً والمثقال ديناراً، ولم يكن شيء من ذلك يتعامل به أهل مكة في الجاهلية، وإنما كانت تتعامل بالمثاقيل وزن الدراهم وزن الدنانير، وكانوا يتبايعون بأوزان اصطلاحوا عليها فيما بينهم، وهي الرطل، هو اثنتا عشر أوقية، والأوقية هي أربعون درهماً، فيكون الرطل ثمانين وأربعمائة درهم، والنص وهو نصف الأوقية حولت صادة شيئاً فقييل «نش» وهو عشرون درهماً، والنواة وهي خمسة دراهم. والدرهم الطبري ثمانية دوانق، والدرهم البغلي أربعة دوانق»^(٣).

(١) فتح البلدان للبلاذري ٤٥٢.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٢٢٧.

(٣) شذور العقود في ذكر النقود للمقرئزي ٣، ٤.

وبعد وفاة النبي ﷺ استمر الخلفاء الراشدون في استعمال النقود الفارسية والرومية، وبالرغم من انشغالهم بالفتوحات الإسلامية إلا أنهم فكروا في تغيير تلك النقود ووضع بصماتهم عليها، فأضاف عمر بن الخطاب نقوشاً إسلامية على العملات المتداولة، وضرب عمر الفلوس على طراز عملة هرقل وسجل اسمه عليها. وأضاف كلمة «الحمد لله» على بعض الدراهم، وعلى بعضها «محمد رسول الله» وعلى بعضها «عمر» وهكذا، ونقش بعضهم كلمة «بسم الله» أو «باسم الله ربي»^(١) كما فكر عمر في تغيير النقود الذهبية والفضية إلى نقود أخرى حيث قال: «هممت أن اجعل الدراهم من جلود الإبل، فقليل له: إذن لا بيعير، فأمسك»^(٢) وفي عهد عثمان بن عفان نقش على النقود عبارة «الله أكبر»^(٣).

وفي عهد عبد الملك بن مروان - (٦٥-٨٦هـ) الذي شهد عصره تطوراً في أسلمة الشؤون الإدارية والمالية والفنية - قام بضرب الدنانير والدراهم الإسلامية، فقال المقرئزي: «ثم لما استوسق الأمر لعبد الملك بن مروان فحص عن النقود والأوزان والمكاييل، وضرب الدنانير والدراهم في سنة ست وسبعين من الهجرة، فجعل وزن الدينار اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة بالشامي، وجعل وزن الدرهم خمسة عشر قيراطاً. وكتب إلى الحجاج وهو بالعراق أن اضربها قبلك فضربها»^(٤) وقيل في سبب ضربها أن عبد الملك بعث بكتاب إلى ملك الروم جاء في مقدمته «قل هو الله أحد» وذكر النبي ﷺ، فأنكر ملك الروم ذلك، وبعث إلى عبد الملك بكتاب ذكر فيه: إن لم تتركوا هذا وإلا ذكرنا نبيكم في دنائيرنا بما تكروهون. فعظم ذلك على عبد الملك واستشار الناس، فأشار عليه يزيد بن خالد بضرب السكة وترك دنائيرهم^(٥).

(١) تعريب النقود والدواوين لحسن الحلاق: ص ٢٢.

(٢) النظم المالية في الإسلام لمعيد علي الجارحي ضمن وقائع ندوة النظم الإسلامية - مكتب التربية لدول الخليج: ٢٦/٢.

(٣) تعريب النقود للحلاق ٢٤.

(٤) النقود الإسلامية للمقرئزي: ص ١٠.

(٥) المرجع السابق.

ومنذ ذلك الوقت تولت الدولة الإسلامية عملية ضرب النقود وإصدارها؛ لأن الدولة هي التي تقدر على تحديد كمية النقود اللازمة لحسن سير النشاط الاقتصادي في المجتمع دون الإضرار بالمصالح الخاصة أو العامة مثل اختلال التوازن بين كمية النقود المعروضة والطلب عليها مما يؤدي إلى التضخم أو الانكماش مما يضر بالدولة والأفراد.

فقد أصدر الحجاج أمراً يمنع الناس من ضرب الدراهم وإصدارها^(١). وأيد كثير من العلماء هذا المنحى، وقصروا ضرب الدراهم على الدولة. فقال الإمام أحمد بن حنبل: «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظام» فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان؛ لما فيه من الافتيات عليه^(٢). وقال النووي: «إن ضرب النقود من أعمال الإمام»^(٣).

وخالف في ذلك أبو حنيفة حيث ذهب إلى أن من ضرب على سكة المسلمين، وكان ضربه على الوفاء من غير إيقاع ضرر بالإسلام وأهله، فلا مانع من ذلك إذا كانت النقود الذهبية والفضية على الصفات والأوزان التي تضرب عليها الدولة، في حين ذهب صاحبه أبو يوسف إلى عدم جواز ضرب الدراهم الجياد سرّاً لأنه مخصوص بالسلطين^(٤).

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن ضرب النقود من حق السلطة الحاكمة، لأن السماح للأفراد بضرب النقود يؤدي إلى الضرر بالأمة والأفراد؛ إذ أنه يؤدي إلى اختلال التوازن في عملية عرض النقود والطلب عليها. ونجد في الاقتصاد النقدي الحديث أن إصدار النقود حق من حقوق الدول سواء أكانت رأسمالية أم اشتراكية.

(١) اغائة الأمة للمقريزي: ص ٩٦.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٨١.

(٣) روضة الطالبين للنووي: ٢٥٨/١.

(٤) نصاب الاحتساب لعمر بن محمد السلمي: ص ٢٣١.

ثالثاً: النقود في العصر الحديث

لم تقف النقود في العصر الحديث عند النقود المعدنية ، وإنما انتقلت إلى الورقية والمصرفية .

أ - النقود الورقية :

عندما اتسع نطاق التجارة وزاد حجم المعاملات المالية لجأ الناس إلى إيداع أموالهم في خزائن لدى الصيارفة والصاغة ، وكان المودعون يحصلون على صكوك بقيمة ودائعهم ، ومع مرور الزمن استطاع التاجر أن يقوم بتظهير^(١) تلك الصكوك ، ثم ظهرت الحاجة إلى إصدار صكوك بفئات صغيرة من الأموال ليتمكن التاجر من نقلها إلى غيره عند الحاجة ، وأصبحت البنوك تتعامل بهذه الأوراق وتصدرها لعملائها ولذلك سميت «البنكنوت»^(٢) ثم رأت الدول المعاصرة إصدار تلك الأوراق على شكل نقود لتأخذ الصبغة الرسمية .

وتتنوع النقود الورقية إلى ثلاثة أنواع وهي^(٣) :

١- النقود النائية :

وهي التي تمثل النقود المعدنية من ذهب أو فضة تمثيلاً كاملاً ، فلا تصدر الدولة أية كمية منها إلا بعد إيداع رصيد كامل لها من الذهب أو الفضة ، وبإمكان من يحمل تلك الورقة أن يستبدلها بالذهب أو الفضة . وتعتبر تلك الأوراق صكوكاً بدين على الدولة كما قال بعض العلماء المعاصرين . وقد كتبت على الورقة النقدية عبارة : «اتعهد بأن أدفع عند الطلب مبلغ . . . لحامل هذا السند» .

٢- النقود الوثيقة :

وهي النقود الورقية المغطاة تغطية جزئية ، وليست كاملة ، ولكنها تستمد

(١) التظهير: نقل ملكية الصك من المظهر إلى المظهر إليه (الموسوعة الثقافية ٢٩٠) .

(٢) البنكنوت عبارة عن تعهد مصرفي بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية لحامل الورقة عند الطلب . (مقدمة في البنوك والنقود لشافعي ص ٦١) .

(٣) السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام لعبدان خالد التركماني بص ٧٠ .

قوتها في الجزء غير المغطى من قوة الدولة التي أصدرتها ، وثقة الناس بها .

٣- النقود الإلزامية :

وهي التي ليس لها غطاء معدني مطلقاً، وهي تستمد قوتها وقيمتها من القانون الذي فرضها عملة للتداول، فلو ألغى التعامل بها أصبحت عديمة الفائدة^(١) .

ب - النقود المصرفية :

المراد بالنقود المصرفية: الأوراق التجارية التي تصدرها البنوك التجارية كالشيكات . فعندما يودع شخص مبلغاً من النقود في حسابه الجاري يعطى دفتر شيكات يستطيع أن يدفع التزاماته عن طريق تلك الشيكات . وقد أصبح الناس يتعاملون بها بدلاً من النقود الورقية .

ويرى البعض إدخال مختلف أنواع الودائع الرئيسية في النقود المصرفية مثل الودائع الجارية والودائع لأجل وودائع التوفير، وقد أخذ البنك الأهلي المصري بذلك الرأي عندما عدل عمل طريقة حسابه للتداول النقدي في مصر سنة (١٩٥٣م) لأن البنوك التجارية في مصر تسمح عادة لعملائها بالسحب من تلك الحسابات دون سابق إخطار^(٢) .

ومع اتساع النشاط الاقتصادي وتطور الخدمات المصرفية ظهرت الشيكات السياحية وكرت الفيزا وغير ذلك .

ومما ينبغي التنبيه عليه أن هذه الوسائل لا تعتبر في حد ذاتها نقوداً، وإنما هي مجرد أمر صادر من صاحب الوديعة في البنك لهذا البنك أن يدفع مبلغاً من النقود لشخص آخر، هو حامل الورقة الصادرة من البنك، ويحق لأي فرد أن يمتنع عن قبول تلك الأوراق . وسوف اتكلم عن حكم التعامل بالأوراق التجارية فيما بعد .

(١) الأموال في دولة الخلافة لعبد القديم زلوم:ص ٢١٩ .

(٢) مقدمة في النقود والبنوك لمحمد زكي شافعي:ص ٦٥ .

المطلب الثالث: أحكام التعامل بالنقود

يمكن إرجاع أغلب أحكام التعامل بالنقود إلى نقطتين أساسيتين هما: ثمنية النقود، وتغير قيمتها.

أولاً - ثمنية النقود

الثمنية في النقود جعلها معياراً للأشياء تقوم بها السلع والخدمات. وقد اتفق الفقهاء على أن النقود الذهبية والفضية تعتبر أثماناً للمبيعات^(١). واختلفوا في ثمنية الفلوس والأوراق النقدية. وفيما يلي بيان لذلك:

١- ثمنية الفلوس:

عرف الناس التعامل بالفلوس قبل الإسلام، ثم جاء الإسلام وأقر التعامل بها. واختلف العلماء في ثمنيتها على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والحنفية في قول وأحمد في رواية إلى أن الفلوس الرائجة تعطي صفة الثمنية، وتلحق بالنقود الذهبية والفضية، ففيها الزكاة ويقع الربا في معاملاتها فلا يجوز بيعها نسيئة ولا بيعها بجنسها متفاضلة^(٢)؛ لأن الناس تعارفوا على أنها نقود، قال الإمام مالك: «لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظراً»^(٣).

والقول الثاني: ذهب الشافعية والحنفية في قول آخر والحنابلة في رواية ثانية إلى أن الفلوس لا تعطي صفة الثمنية ولا تلحق بالنقود الذهبية والفضية، فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا أعدت للتجارة، ويجوز بيعها نسيئة، كما يجوز بيعها بجنسها متفاضلة. قال النووي: «فأما الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي كونهما جنس الأثمان غالباً. وهذه علة عنده قاصرة عليها لا تتعداهما إلا إذ لا توجد

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ٢٥٧/٥، المتقى للباي: ٢٥٧/٤، مغني المحتاج: ٢٨/٢، المحرر لابن تيمية: ٣١٨/٢.

(٢) المدونة: ٩٠/٣، بدائع الصنائع: ٣١١٠/٧، كشاف القناع: ٢٥٢/٣.

(٣) المدونة: ٩٠-٩١/٣.

في غيرهما» . ثم قال: «إذا راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها هذا هو الصحيح المنصوص، وبه قطع المصنف والجمهور»^(١).

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، لأن الإسلام أقر التعامل بالفلوس واعتبرها نقوداً شرعية تحل محل النقود الذهبية والفضية في بعض أنواع التعامل.

٢- ثمنية النقود الورقية:

اختلف العلماء المعاصرون في ثمنية النقود الورقية على ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: ذهب بعض العلماء منهم الشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران^(٢) (١٣٤٦هـ) والشيخ أحمد الحسيني^(٣) (١٣٣٢هـ / ١٩١٤م) إلى أن النقود الورقية ليست نقوداً شرعية ، وإنما هي سندات بديون على من أصدرتها وهي الدولة، ولذلك فلا تأخذ صفة الثمنية. وتأخذ أحكام الدين من عدم جواز بيعها بدين، وعدم جواز السلم بها، ووجوب الزكاة فيها عند الحنابلة مطلقاً، وعند الحنفية إذ كانت مرجوة الأداء^(٤). واستدلوا لذلك بما يلي^(٥):

١- وجود تعهد من قبل الدولة التي أصدرتها على كل ورقة بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه.

٢- لأنه لا بد من تغطيتها بالذهب أو الفضة كما هو الشأن في النقود الورقية النائبة والوثيقة.

(١) المجموع للنوي: ٣٩٦/٩.

(٢) العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران ٢٢٠.

(٣) بهجة المشتاق في حكم زكاة الأوراق النقدية لأحمد الحسيني ٦٧.

(٤) بحث كثير من العلماء المعاصرين هذا الموضوع بالتفصيل وذكروا أقوال العلماء بالتفصيل ومن هؤلاء الدكتور يوسف القرضاوي في فقه الزكاة (٢٧١/١)، والدكتور سامي حمود في كتاب تطوير الأعمال المصرفية بما يتعلق والشريعة الإسلامية (١٦٧) والشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع في الورق النقدي حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه. والدكتور عجيل النشمي في بحثه العملة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية عدد (١١) عام ١٩٨٨، بحث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ضمن مجموعة الأبحاث: ٢٩/١.

(٥) المرجع السابق.

٣- انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق حيث تعتبر القيمة الوضعية للورقة بدليل التقارب في الحجم بين الأوراق ذات القيم المختلفة، فالخمس دانير تقارب العشرة والعشرين.

٤- ضمان الدولة التي أصدرتها لقيمتها عند إبطال التعامل بها وإلغائها.

القول الثاني: ذهب فريق آخر من العلماء منهم الشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ يحيى آمال إلى أن النقود الورقية عروض، فلا تأخذ صفة الثمنية، وتسرى عليها أحكام العروض من عدم جريان الربا فيها، وعدم صحة السلم بها على رأي من يرى اشتراط النقد في أحد العوضين^(١). وعدم وجوب الزكاة فيها إلا إذا كانت معدة للتجارة. واستدلوا لذلك بما يلي:

١- الورق النقدي مال متقوم يحاز ويدخر ويبيع ويشترى كالسلع فهو يأخذ حكمها.

٢- الورق النقدي ليس بمكيل ولا موزون حتى يلحق بالأصناف الربوية المنصوص عليها في الحديث.

٣- تخريج الورق النقدي على الفلوس بجامع أنها تتغير بالرواج والكساد، وقد اعتبر الشافعي وغيره الفلوس عروضاً كما بينا سابقاً.

٤- النقود الورقية إذا اسقطتها الدولة وأبطلت التعامل بها أصبحت لا قيمة لها فعلم بالحس والمعنى أنها ليست نقوداً.

القول الثالث: ذهب غالبية العلماء المعاصرين منهم الشيخ أبو بكر حسن الكشناوي والشيخ عبد الله بن منيع والدكتور يوسف القرضاوي إلى أن النقود الورقية تعد بديلاً نقدياً عن النقود الذهبية والفضية، وتأخذ صفة الثمنية، وتسرى عليها أحكام النقود الذهبية والفضية من جريان الربا بنوعيه فيها، فلا يجوز مبادلتها متفاضلة عند اتحاد الجنس ولا تأجيل قبض أحد العوضين. ويجوز جعلها رأس مال في السلم، وتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب.

(١) بحث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ضمن مجموعة الأبحاث: ٣٨/١، الفتاوى السعودية للسعدي: ص ٢١٣، ٢٢٩، وانظر مقالين للشيخ يحيى آمال في جريدة حراء في ٢٧، ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٧هـ.

واستدلوا لذلك بما يلي^(١) :

١- النقود الورقية أصبحت ثمناً للمبيعات ، وتقوم مقام الذهب والفضة في التعامل بها.

٢- إن العرف العام اعتبرها نقوداً شرعية وأعطاهها صفة الثمنية، فقد حصلت الثقة بها كوسيط في التبادل.

٣- إن الدول المعاصرة اعتمدها في التعامل. فبها يتم البيع والشراء داخل كل دولة، ومنها تصرف الأجور والرواتب والمكافآت وغير ذلك.

والراجع ما ذهب إليه الفريق الثالث من أن النقود الورقية تقوم مقام النقود الذهبية والفضية في التعامل وتأخذ صفة الثمنية؛ لأن العرف العام اعتبرها نقوداً وأثماناً، والعرف معتبر في النقود كما دل عليه قول الإمام مالك: «لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»^(٢).

وأما القول بأن الأوراق النقدية سندات بديون فغير مسلم؛ لأن هذه الأوراق أصبحت عملة قانونية إلزامية تصدر بدون غطاء ذهبي ، ولا تلتزم الدولة بدفع قيمتها من الذهب أو الفضة، في حين أن سندات الديون لا يلزم الناس على التعامل بها. وورقة النقد ليست سنداً، وإنما ورقة عملة موضوعة للتعامل بأعيانها كالتعامل بأعيان النقود الذهبية والفضية.

وأما القول بأن النقود الورقية عروض فغير مسلم به؛ لأن الدول المعاصرة اعتبرتها نقوداً ومعياراً للسلع والخدمات وألزمت التعامل بها. وتلقاها الناس بالقبول وحرصوا على اقتنائها واتخذوها أداة لاختزان ثرواتهم فيها. فلو أبطنا ثمنيتها لترتب على ذلك ضياع أموال الناس ، وتعطيل كثير من الأحكام الشرعية كعدم وجوب الزكاة فيها وإباحة الربا فيها.

وقررت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بعد الإطلاع على

(١) أسهل المدارك للكشناوي: ٣٧٠/١، كتاب الورق النقدي لابن منيع، وفقه الزكاة للقرضاوي: ٢٧١/١.

(٢) المدونة. كتاب الصرف: ٩٠/٣، ٩١.

البحث المشار إليه سابقاً ما يلي:

«إن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة غيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس وأن الورق النقدي الأمريكي جنس ، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعية في النقدين: الذهب والفضة، وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

أ - لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

ب - لا يجوز بيع الجنس الواحد مع بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

ج - يجوز بيعه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر. وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد. ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أكثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين ذهباً أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثاً: جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات ^(١).

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: ٥٧/١-٥٨ وانظر أيضاً، مجلة البحوث الإسلامية العدد الأول: ص ١٨٥ عام ١٣٩٥هـ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، السنة السادسة العدد الثامن ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م: ص ٣٣٤.

ثانياً: تغير قيمة النقود وأثره في الحقوق والإلتزامات

إذا كانت النقود الذهبية والفضية تتمتع بثبات قيمتها فإن الفلوس والنقود الورقية تفتقر إلى ذلك فإنها تتعرض للتغيير والرواج والكساد.

أ - تغير قيمة الفلوس:

لقد بحث الفقهاء مسألة الفلوس إذا أقرضت ثم نقصت قيمتها، فهل يكون سداد القرض بمثلها أو بقيمتها؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب على المدين أداء النقد نفسه المحدد في العقد ومثله دون زيادة أو نقصان؛ لأن الزيادة على المثل أو النقصان عنه ربا لا يجوز شرعاً^(١).

القول الثاني: ذهب أبو يوسف إلى أنه يجب رد قيمة النقود التي طرأ عليها التغيير من غلاء أو رخص يوم ثبوت الدين في الذمة، ففي البيع تجب القيمة يوم انعقاده، وفي القرض تجب القيمة يوم قبضه. وذلك لتحقيق مصالح الناس، فإن القول برد المثل يؤدي إلى امتناع الناس من إقراض الفلوس خشية نقصان قيمتها قبل الوفاء^(٢).

القول الثالث: ذهب المالكية في قول إلى أنه يفرق بين ما إذا كان تغير الفلوس يسيراً أو فاحشاً. فإن كان يسيراً رد المقرض المثل، وإن كان فاحشاً رد القيمة لتضرر المقرض بالتغير الفاحش دون اليسير^(٣).

والراجح ما ذهب إليه المالكية من أنه يفرق بين التغيير اليسير والفاحش؛ لأنه يحقق مصالح الناس، ويدراً عنهم المضار والمفاسد.

(١) انظر: تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين ضمن مجموعة الرسائل: ٥٩/٢، الزرقاني على خليل: ٦٠/٥، الإنصاف للمرداوي: ١٢٨/٥.

(٢) تنبيه الرقود لابن عابدين: ٥٩/٢.

(٣) حاشية الرهوني: ١٢٠/٥.

ب - تغير قيمة النقود الورقية :

المعروف أن العملات الورقية دخلت البلاد العربية والإسلامية بعد الحرب العالمية الأولى بقليل أي منذ سبعين عاماً تقريباً وكان كل من الجنيه الفلسطيني، والجنيه المصري والليرة التركية الورقية يساوي كل منها جنيهاً ذهبياً (٧ غرامات ذهبية صافية تقريباً) فلننظر إلى ما آل إليه الأمر الآن:

١- الجنيه الذهبي يساوي الآن^(١) خمسين ديناراً أردنياً (وهو الذي حل محل الجنيه الفلسطيني وكان يساويه في القيمة).

٢- الجنيه الذهبي يساوي الآن حوالي مائتي جنيه مصري.

٣- الجنيه الذهبي يساوي الآن حوالي خمسة ملايين ليرة تركية.

ومعنى ذلك أن القوة الشرائية للنقود الورقية تهبط هبوطاً كبيراً وفاحشاً^(٢)، ويرجع سبب تغير قيمة العملة إلى عدة أسباب منها^(٣):

الأول: التعامل الربوي الذي هو عبارة عن زيادة في النقود بدون عمل مثمر. فالنقود في ظل التعامل الربوي تلد نقوداً بغض النظر عن الانتاج. وهذه الزيادة هي زيادة في تيار الانفاق النقدي تفوق كثيراً الزيادة في عرض السلع والخدمات.

الثاني: ضعف الاقتصاد الناتج عن قلة الانتاج وتواكل الناس في أعمالهم، فقلة الانتاج تؤدي إلى زيادة الأسعار للسلع كما تؤدي إلى تناقص القوة الشرائية للعملة.

والثالث: الحروب والكوارث تؤثر على النقود الورقية حيث تقل الثقة بها، ويحاول الناس التخلص منها بأي سعر.

(١) أي في وقت كتابة هذا البحث في عام ١٩٩٦ م .

(٢) بتصرف من بحث: النقود وتقلب قيمة العملة للدكتور محمد سليمان الأشقر، منشور في مجلة الفكر الإسلامي عدد (١٢) السنة السادسة عشرة.

(٣) انظر: مقدمة في النقود والبنوك لشافعي: ص ١٢٥، بحث تغير قيمة النقود للدكتور يوسف قاسم مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في الدورة الخامسة ١٩٨٩.

حجم المشكلة التي أحدثتها تغيرات قيمة النقود الورقية:

لقد نتج عن تغيرات قيمة النقود الورقية مشكلة عويصة تتعلق بالأفراد والجماعات في أغلب الدول المعاصرة تعرف بالتضخم، حيث تضعف القوة الشرائية للنقود الورقية سنة بعد سنة، فإذا استدان شخص من آخر ثلاثة آلاف دينار عراقي مثلاً في سنة ١٩٧٥م لشراء ماكنات خياطة لمشغل أراد الآن أي في عام ١٩٩٦م . دفعها فإن قلنا بدفع المثل (ثلاثة آلاف دينار عراقي) وهي أقل من دينار أردني فإن في ذلك ظلاماً كبيراً يقع على الدائن ، وإن قلنا بدفع القيمة فقد لا يستطيع صاحب المشغل أن يفي بدينه؛ لأن قيمتها قد تصل إلى عشرة ملايين دينار عراقي^(١) .

وقد بحث كثير من العلماء المعاصرين هذه المسألة واختلفوا في حكمها على النحو التالي:

القول الأول:

ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الدكتور محمد سليمان الأشقر إلى أنه يجب رد القيمة عند تغير قيمة النقود الورقية^(٢) . فقد جاء في بحثه: «إن إلزام المسلمين أفراداً وجماعات وشعوباً بالامتناع عن الحصول على مقابل نقدي لنقص قيمة أموالهم تبعاً لنقص القوة الشرائية للعملات النقدية لهو خسارة عظيمة تحيق بأموال المسلمين، وليس له مستند إلا التمسك بهذا القياس المهترى للورق النقدي على الذهب والفضة. في رأيي إن قياس الورق النقدي على الذهب في اثبات حكم الربا فيهما قياس باطل وبيان وجه البطلان يتبين واضحاً إذا علمنا ما بينه الاقتصاديون من أن الذهب فيه ثلاث خصائص تجعله - كما يقول علماء الحنفية ثمناً خلقه - ويخالفه فيها الورق النقدي في اثنتين منها:

(١) لقد تدهورت العملة العراقية بسبب الأوضاع العسكرية والسياسه الحالية التي تمر بها العراق.

(٢) بحث النقود وتقلب قيمة العملة لمحمد الأشقر، منشور في مجلة الفكر الإسلامي عدد (١٢) السنة السادسة عشرة.

الأول: أنه مقياس للقيم، فهو ثابت القيمة على مدار التاريخ. وأما الورق النقدي فلا يصلح مقياساً إلا في المبيعات الفورية.

والثاني: إن الذهب مخزن للقيم لثبات قوته على مدار التاريخ أما الورق النقدي فهو مخزن للقيم، ولكنه مخزن مهترىء مخروق القاع يتسرب مخزونه باستمرار.

الثالث: أداة للتبادل.

واقترح لحل هذه المشكلة حلين هما:

الحل الأول: أن ينظر في ترك العمل بالقول إن الأوراق النقدية أجناس ربوية قياساً على الذهب والفضة لانتفاء علة القياس فيها، ويصار إلى القول بأن النقود الورقية كالفلوس عروض لا مانع من التفاضل في تبادل المال منها بجنسه نقداً أو نساء. ولا مانع من شراء الذهب بشيء منها نقداً أو نسيئة.

وهذا الحل لا يحل مشكلة القروض؛ لأن القاعدة: «أن كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا» إلا أنه يمكن التحول بدل القروض إلى البيع المؤجل، فبدل أن يستقرض نقوداً ورقية إلى سنة يشتريها بما يشاء من العرض أو النقد، ولو بجنسه، كما لو اشترى ألف دينار أردني إلى سنة بألف ومائتي دينار أردني.

والحل الثاني: أن يبقى حكم ربويتها (النقود الورقية) لما فيها من معنى الثمنية الذي به تشبه الذهب والفضة ولكن لتصحيح علة القياس ينبغي أن يعدل نقص القوة الشرائية في المعاملات المؤجلة منها، بإضافة نسبة مئوية إلى الثمن الذي تأخر دفعه أو إلى القرض ليستكمل البائع أو المقرض أو المودع في المعاملات المصرفية مقابل ما نقص من حقه. وهذه النسبة تحدد بمعرفة أهل الاختصاص وهي التي تسمى «نسبة التضخم» ويمكن أن تتولى الحكومات تحديدها ويلتزم أصحاب الديون بالحساب على أساس ذلك التحديد.

القول الثاني :

ذهب فريق من العلماء المعاصرين منهم الدكتور علي السالوس إلى أنه ينبغي أن يؤدي الدين بمثله لا بقيمته؛ في حالة الغلاء والرخص لا في حالة انقطاع العملة وعدم التعامل بها لأن النقود الورقية تأخذ أحكام النقود الذهبية والفضية^(١). فالسنة المطهرة بينت أن الدين يؤدي بمثله لا بقيمته ومن ذلك قوله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة... مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٢) وقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا»^(٣) بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»^(٤) وروى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: اتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالنقيع^(٥)، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير؟ فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»^(٦).

فهذه الأحاديث تدل على أن الديون تؤدي بمثلها لا بقيمتها، ويؤدي عند تعذر المثل بما يقوم مقامه وهو سعر الصرف يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين.

وبهذا القول أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في الفترة ١-٦/ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٠-١٥/ ١٢/ ١٩٨٨ م حيث جاء في قراره: «العبرة في وفاء الديون بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار».

(١) بحث تغير قيمة العملة للدكتور علي السالوس مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في الدورة الخامسة ١٩٨٨ م.

(٢) صحيح مسلم: ١٢١١/٣.

(٣) لا تشفوا: لا تفضلوا بعضها على بعض.

(٤) صحيح مسلم: ١٢٠٨/٣.

(٥) النقيع: موضع قرب المدينة كان الرسول ﷺ قد حماه لحيه (معجم البلدان: ٣٠١/٥).

(٦) سنن أبي داود: ٢١٥/٣ وهو بلفظ «البقيع» ورواه غيره بلفظ النقيع.

والحقيقة أن هذه المسألة من المسائل الشائكة التي يصعب فيها ترجيح قول على آخر ، وذلك لأن المقياس الذي تقاس به السلع والخدمات غير صحيح ، ولا يتصف بالثبات النسبي كما في النقود الذهبية والفضية، وهو عرضة للتقلب والتغير ، ويتأثر بالعوامل السياسية والعسكرية والاقتصادية التي تطرأ على الدولة. فالقول برد المثل يؤدي إلى تضييع أموال الناس وإلحاق الظلم بهم، والقول برد القيمة يؤدي إلى تحطيم النقود الإلزامية وحل الربا الذي تتعامل به البنوك الربوية وغير ذلك.

ولذلك لا بد من العودة إلى نظام الذهب النقدي وجعله مقياساً للسلع والخدمات. وأما المشاكل التي نشأت بسبب نظام الورق النقدي فلا بدّ من حلها، وتبحث كل مشكلة على حدة ويتوخى القاضي العدالة في حلها.

والعودة إلى نظام الذهب النقدي لا يعني ترك نظام الورق النقدي، وإنما يمكن استعماله في المبادلات الحاضرة، وأما المبادلات المؤجلة فتكون على أساس نظام الذهب النقدي.

المبحث الثاني: الأوراق المالية

الأوراق المالية: هي الصكوك التي تصدرها الشركات أو الدول من أسهم وسندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية «البورصة» ولذا سيشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب وهي: البورصة، والأسهم، والسندات.

المطلب الأول: سوق الأوراق المالية «البورصة»

السوق لغة: من ساق يسوق سوقاً ، وهو حدو الشيء وجلبه وسوقه. سميت السوق بذلك لما يساق إليها من البضائع والأشياء. والجمع أسواق^(١). قال الراغب: «السوق الموضع الذي يجلب إليه المتاع للبيع»^(٢) قال تعالى: ﴿وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشى في الأسواق﴾^(٣).

وعرفه ابن حجر بأنه: اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع والشراء^(٤).

والسوق في اصطلاح الاقتصاديين: «منطقة يتصل فيها المشترون والبائعون، إما بطريق مباشر أو عن طريق وسطاء (تجار) بعضهم يبيع بعض بحيث أن الأسعار السائدة في جزء من السوق تؤثر في الأسعار التي تدفع في الأجزاء الأخرى، مما يترتب عليه وجود تجانس في أسعار السلعة الواحدة في السوق كلها، بغض النظر عما يحدث من انحرافات عن الثمن المتجانس ترجع إلى اعتبارات محلية أو أسباب طارئة ووقتيّة»^(٥).

وأما «البورصة» فهي «سوق منظمة تقام في أماكن معينة، وفي أوقات محددة يغلب أن تكون يومية بين المتعاملين بيعاً وشراءً بمختلف الأوراق المالية، وبالمثلثات

(١) معجم مقاييس اللغة: ١١٧/٣.

(٢) المفردات للراغب: ٢٤٩.

(٣) سورة الفرقان: ٧.

(٤) فتح الباري لابن حجر: ٢٤٦/٥.

(٥) الموسوعة الاقتصادية للبرايوي: ص ٣١٩.

التي تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدد، وذلك بموجب قوانين ونظم تحدد قواعد المعاملات والشروط الواجب توافرها في المتعاملين والسلعة موضع التعامل»^(١).

ومن المعلوم أن «البورصة» ليست عربية وإنما هي فرنسية تعني كيس نقود، وسبب إطلاق هذه اللفظة على السوق الذي تعقد فيه الصفقات أو العقود للسلع والأوراق المالية يرجع إلى أن التجار كانوا يأتون إلى السوق المخصص لذلك وهم يحملون نقودهم في أكياس. وقيل: لأن التجار كانوا يقدون إلى مدينة «بروج» في «بلجيكا» وينزلون في فندق لعائلة تحترف الصرافة تسمى «فان در بورص» وكانوا ينقشون على بيوتهم وفندقهم أكياس نقود^(٢).

وتختلف «البورصة» عن الأسواق العادية من عدة وجوه منها^(٣):

الأول: في الأسواق العادية يجتمع التاجر مع المستهلك أو من يريد الشراء وجهاً لوجه، أما في البورصة فيقوم بالعمليات التجارية الوسطاء والسماسرة.

والثاني: في الأسواق العادية توجد البضائع أمام المتعاملين، أما في البورصة فتوجد البضائع خارجها إما في مخازن أو بنوك خاصة.

والثالث: في السوق العادية يتم البيع وتسليم السلعة والتمن بعد أن يعاين المشتري ما يريد شراؤه، وليس الأمر كذلك في البورصة.

والرابع: في السوق العادية يكون البيع والشراء حقيقيين، وفي البورصة ليس الأمر كذلك، فقد يتم عن طريق المضاربة على فرق الأسعار دون دفع الثمن وتسليم المبيع^(٤).

(١) الاقتصاد السياسي لزكي عبد المتعال: ص ١٢، بورصات الأوراق المالية والقطن/ إبراهيم أبو العلا ص ١٢.

(٢) انظر المرجعين السابقين، والموسوعة الاقتصادية لراشد البراوي ١٢٨.

(٣) انظر: الاقتصاد السياسي لزكي عبد المتعال ١٣، وبورصات الأوراق المالية لإبراهيم أبو العلا: ص ١٣.

(٤) المضاربة في الاقتصاد المعاصر تعني شراء وبيع السلع بسعر منخفض وبيعها بسعر مرتفع دون أن يحصل تسليم للسلعة والتمن وفي الغالب يرتبط السعر بالفائدة السائدة في السوق النقدية. (الموسوعة الاقتصادية للبراوي ٤٦٢، النقود والمصارف للكفراوي: ص ٦٤).

المطلب الثاني: الأسهم حقيقتها وحكم التعامل بها

أولاً - حقيقة الأسهم

أ - تعريف الأسهم:

الأسهم جمع سهم وهو في اللغة يطلق على الحظ والنصيب والشيء من أشياء، ويجمع على أسهم وسهام وسهمان، والسهمه على وزن غرفة النصب. والسهم واحد من النبل^(١).

والسهم في اصطلاح علماء القانون التجاري يطلق على أمرين:

الأول: الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة، وهي تمثل جزءاً من رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم، ويكون وسيلة إلى إثبات حقوقه في الشركة.

والثاني: الصك الذي يعطى للمساهم إثباتاً لحقه.

والمعنى الثاني هو المقصود في التعامل التجاري، ولا يمنع من أن يحمل السهم على المعنيين^(٢).

ب - خصائص السهم في الشركات المساهمة

تمتع أسهم الشركات المساهمة بالخصائص التالية^(٣):

- ١- المساواة في القيمة، فلا توجد لبعض الأسهم قيمة أعلى من قيمة البعض الآخر؛ لأن رأس المال يقسم إلى أسهم متساوية القيمة.
- ٢- عدم قبول السهم للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن اشترك في السهم الواحد أكثر من شخص جاز، ولكن يمثلهم أمام الشركة شخص واحد، وكذلك إن اشتركوا في عدة أسهم.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١١١/٣، المصباح المنير: ٣٩٨/١.

(٢) قانون الشركات في الأردن لحسن حوا: ص ٨٢، الأسهم والسندات للخياط: ص ١٨.

(٣) قانون الشركات لحسن حوا: ص ٨٢-٨٣. الأسهم والسندات للخياط: ص ١٨، ١٩.

- ٣- الأسهم تقبل التداول والتصرف فيها بالبيع والشراء والرهن وغير ذلك.
- ٤- الأسهم لها قيمة اسمية محددة حددها القانون بحد أدنى، وحد أعلى ولا يقف الأمر عند هذا النوع من القيمة وإنما توجد عدة أنواع وهي:
- أ- القيمة الاسمية: وهي القيمة التي تبين في الصك.
- ب- قيمة الإصدار: وهي القيمة التي يصدر بها السهم عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال.
- ج- القيمة الحقيقية: وهي النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة بعد حسم ديونها، فإذا ربحت الشركة، وأصبحت لها أموال احتياطية ارتفعت قيمة السهم الحقيقية، وأصبحت أعلى من القيمة الاسمية.
- د- القيمة السوقية: وهي قيمة السهم في السوق المالي بحسب العرض والطلب، والمضاربات والظروف السياسية والاقتصادية.

ج- أنواع الأسهم في الشركات المساهمة:

تنوع الأسهم باعتبارات مختلفة إلى أنواع وهي^(١).

التقسيم الأول: تنقسم الأسهم من حيث الحصة التي يدفعها الشريك إلى:

١- أسهم عينية: وهي التي تدفع أموالاً من غير النقد.

٢- أسهم نقدية: وهي التي تدفع نقداً.

التقسيم الثاني: تنقسم الأسهم من حيث الشكل إلى أنواع وهي:

١- أسهم اسمية: وهي التي تحمل اسم المساهم وتثبت ملكيته لها.

٢- أسهم لحاملها: وهي التي لا تحمل اسم حاملها، ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة.

(١) انظر: الشركات لعلي يونس: ص ٥٤٠، الشركات التجارية للبابلي: ص ١٧٩، الشركات التجارية في دولة الإمارات لحسين غنيم: ص ١٩٢، الشركات في الأردن لحسن حوا: ص ٨٤.

وهذا النوع لا يجوز إصداره في قانون الشركات الأردني ، فقد نصَّ القانون على أن أسهم الشركة المساهمة اسمية فقط فلا تصدر اسهم لحاملها، ولا أسهم للأمر.

٣- أسهم للأمر: وهي التي تتضمن (لأمر) فيكون السهم قابلاً للتظهير.

التقسيم الثالث: وتنقسم الأسهم من حيث الحقوق التي تعطيها لصاحبها إلى:

١- أسهم عادية: وهي التي تتساوى في قيمتها، وتعطي المساهمين حقوقاً متساوية.

٢- أسهم ممتازة: وهي التي تعطي صاحبها حقوقاً خاصة لا توجد في الأسهم العادية لجذب الجمهور للاكتتاب بها.

ومن هذه الحقوق:

أ - حق الحصول على الأرباح الثابتة سواء ربحت الشركة أو خسرت.

ب - حق استعادة قيمة السهم كاملة عند تصفية الشركة.

ج - حق منح صاحب السهم الممتاز أكثر من صوت في الجمعية العمومية.

وهذا النوع من الأسهم لا يجوز إصداره في نظر الشريعة الإسلامية ، لأنه يتضمن الربا ، ويتنافى مع العدل الذي أمر به الإسلام.

التقسيم الرابع: وتنقسم من حيث استرداد قيمتها الاسمية قبل انقضاء الشركة وعدم الاسترداد إلى:

١- أسهم رأس المال: وهي التي لا يجوز لصاحبها استرداد قيمتها من الشركة ما دامت الشركة قائمة. وهذا هو الأصل بالنسبة لجميع الأسهم كما نص القانون؛ لأن ذلك يؤدي إلى انخفاض رأس المال ، وفيه إضعاف حقوق دائني الشركة.

٢- أسهم تمتع: وهي التي تستهلكها الشركة، بأن ترد الشركة قيمتها إلى المساهم قبل إنقضاء الشركة. ويبقى صاحبها شريكاً، له حق الحصول على الأرباح،

والتصويت في الجمعية العمومية. ويطلق على هذه العملية «استهلاك الأسهم». وتلجأ الشركات إلى استهلاك الأسهم قبل انقضاء الشركة في حالة ما إذا كانت الشركة مما تهلك تدريجياً كشركة التنقيب عن البترول فإن انتهاء عملياتها سيؤدي في نفس الوقت إلى استهلاك آلتها ومعداتنا بحيث لا يمكن الحصول على المبالغ الكافية لسداد القيمة الاسمية للأسهم عند انقضاء الشركة. ولذا تعتمد هذه الشركة إلى رد القيمة الاسمية أثناء وجودها من الأرباح والاحتياطات في كل سنة بطريقة القرعة بحيث يحصل المساهم على قيمة سهمه الاسمية، ويمنح بدلاً منه سهم تمتع^(١).

وهذا النوع من الأسهم لا يجوز إصداره ، لأن الشريك بعد أن يسترد قيمة أسهمه لا يعتبر شريكاً، ولا يستحق المشاركة في الأرباح، لأن الربح في الشركات يستحق بأحد أسباب ثلاثة: وهي المال، والعمل، والضمان، ولا يوجد أي سبب منها في صاحب سهم التمتع.

د - حقوق السهم في الشركات المساهمة:

السهم يعطى صاحبه حقوقاً أساسية وهي^(٢):

١- حق المساهمة في البقاء في الشركة، فلا يجوز فصله منها ، ولا نزع ملكيته لأسهمه إلا برضاه.

٢- حق التصويت في الجمعية العمومية للشركة بصوت واحد للسهم، ويجوز أن يحدد نظام الشركة حداً أقصى لعدد الأصوات التي يستحقها من يحوز عدة أسهم. كما يكون للسهم الممتاز أكثر من صوت .

٣- حق المساهم في الحصول على الأرباح والاحتياطات.

٤- حقه في التصرف بالأسهم بالتنازل عنها بالبيع أو الهبة أو غير ذلك ، لأنها قابلة للتداول.

(١) الشركات التجارية لغنايم: ص ١٩٦ .

(٢) الشركات التجارية لمحمود البابلي ١٩١ وما بعدها.

- ٥- حقه في مراقبة أعمال الشركة بمراجعة ميزانيتها ، وحساب أرباحها ،
وخسائرها وغير ذلك .
- ٦- حقه في رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب أخطائهم .
- ٧- حقه في الأولوية في الاكتتاب إذا قررت الشركة زيادة رأس مالها وطرح
أسهم جديدة .
- ٨ - حقه في الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند تصفيتها .

ثانياً: حكم التعامل بالأسهم في نظر الشريعة الإسلامية

اختلف العلماء المعاصرون في التعامل بالأسهم الصادرة من الشركات
المساهمة تبعاً للاختلاف في حكم جواز تلك الشركات على النحو التالي:

القول الأول: ذهب غالبية العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ محمود شلتوت،
والشيخ علي الخفيف، والشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور محمد يوسف موسى
إلى إباحة الأسهم؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، وهي لا تتعارض مع
الشريعة الإسلامية ، وتتوافر فيها الشروط الشرعية كما قال الدكتور محمد
يوسف موسى: «ولا ريب في جواز المساهمة في الشركات بملكية عدد من
أسهمها لتوافر الشروط الشرعية فيها لصحتها؛ ولأن لها حصتها من الربح،
وعليها نصيبها من الخسارة، فالربح يستحق تارة بالعمل، وتارة بالمال، ولا شيء
من أمر الربا وشبهته في هذه العملية»^(١) . وقال الشيخ شلتوت: «الأسهم من
الشركات التي أباحها الإسلام باسم المضاربة ، وهي التي تتبع الأسهم فيها ربح
الشركة وخسارتها»^(٢) .

والقول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ تقي الدين
النبهاني إلى تحريم التعامل بالأسهم مطلقاً من غير تفريق بين أنواعها. لأن السهم

(١) الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة لمحمد يوسف موسى: ص ٥٨، وانظر: الشركات للشيخ علي
الخفيف: ص ٩٦، ٩٧، التكافل الاجتماعي في الإسلام لمحمد أبو زهرة ضمن أعمال مجمع
البحوث الإسلامية: ١٨٤/٢، الشركات للخياط: ١٥٣/٢ وما بعدها، النشاط الإقتصادي
للجمال: ٢٣٠، شركة المساهمة في النظام السعودي لصالح المرزوقي البقمي: ص ٣٣٩ .

(٢) الفتاوي لمحمود شلتوت: ص ٣٥٥ .

يمثل حصة من موجودات شركة باطلة شرعاً، ووجه بطلانها أن هذه الشركة من الشركات الرأسمالية التي لا تتفق مع الإسلام وقواعد الشركات في الفقه الإسلامي ، لأمرين :

الأول: عدم توفر أركان عقد الشركة فيها من إيجاب وقبول ، فالشركة المساهمة تصرف بإرادة منفردة، إذ يكفي الشخص أن يشتري الأسهم ليصبح شريكاً رضي باقي الشركاء أم لا^(١).

والثاني: عدم تحقيق العنصر الشخصي في شركة المساهمة، فالشركة في الإسلام يشترط فيها وجود البدن، أي وجود الشخص المتصرف ، فإذا لم يوجد كانت الشركة غير صحيحة. وشركة المساهمة لا يوجد فيها بدن مطلقاً. بل تعتمد إبعاد العنصر الشخصي من الشركة ، ولا تجعل له أي اعتبار ، لأن عقد شركة المساهمة عقد بين أموال فحسب، ولا وجود للعنصر الشخصي فيها^(٢).

وبالنظر في قول الميخ نجد أنه قد أطلق القول في جواز التعامل بالأسهم دون التفريق بين أنواعها ومصدرها ، والأولى أن يقيد هذا بعدة قيود. لأن بعض أنواع الأسهم دخلها الربا، وبعضها تصدر من شركات ذات أغراض غير مشروعة كشركات إنتاج الخمور، وشركات إنشاء البنوك الربوية وغير ذلك.

وأما قول المحرم فلا يصح أصلاً ، لأن أركان الشركة من إيجاب وقبول متوفرة في شركة المساهمة، فالإيجاب يتمثل في طرح الشركة أسهمها للاكتتاب، والقبول يتمثل في اقدم المساهم على شراء الأسهم. وأما العنصر الشخصي فهو متحقق في شركة المساهمة؛ لأن المساهمين يختارون من بينهم مجلس إدارة ينوب عنهم في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها. هذا بالإضافة إلى أن وجود البدن ليس شرطاً في بعض الشركات في الفقه الإسلامي كما في المضاربة، فإن صاحب المال لا يشارك بيده في أعمال الشركة ، والشركة المساهمة أقرب ما تكون إلى شركة المضاربة.

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام لتقي الدين النبهاني: ص ١٣٠.

(٢) المرجع السابق: ص ١٣٧.

ضوابط التعامل بالأسهم :

بناء على ما سبق من بيان أنواع الأسهم وعرض آراء العلماء في التعامل بها نقول: إن التعامل بالأسهم جائز في حدود الضوابط التالية:

الضابط الأول: أن تكون الأسهم صادرة من شركات ذات أغراض مشروعة ، بأن يكون موضوع نشاطها حلالاً مباحاً مثل الشركات الانتاجية للسلع والخدمات كشركة الكهرباء وشركة الأدوية وغير ذلك. أما إذا كان موضوع نشاطها محرماً كشركات انتاج الخمر ، أو شركات إنشاء البنوك الربوية، فلا يجوز امتلاك شيء من أسهمها وتداوله بين المسلمين كما تحرم أرباحها، لأن شراء الأسهم من تلك الشركة من باب المشاركة في الإثم والعدوان.

وقد تكون الشركة المساهمة ذات أغراض مشروعة ، وموضوع نشاطها حلالاً ، وتؤدي خدمات عامة للاقتصاد، لكنها تتعامل مع البنوك الربوية بالفائدة، فتضع أموالها في تلك البنوك، وتتقاضى عليها فوائد ربوية تدخل في مواردها أو أرباحها، كما تقترض في بعض الحالات ما تحتاج إليه من تلك البنوك لقاء فائدة تدفعها، وتدخل تلك القروض في انتاج ما تنتجه والربح الذي تحققه، فالربا يدخل في بعض أعمالها أخذاً وإعطاء. فهل يجوز التعامل بأسهم تلك الشركات؟

الأصل عدم جواز التعامل مع هذه الشركات بشراء أسهمها. فقد كره العلماء مشاركة غير المسلم^(١)؛ لأن أمواله لا تخلو من الربا. فقد روى عن ابن عباس أنه قال: «لا تشاركن يهودياً، ولا نصرانياً ولا مجوسياً، قال: لم؟ (سأله من سمعه) قال: لأنهم يربون والربا لا يحل»^(٢). فإذا كان هذا شأن غير المسلم ، فإن المسلم المخاطب بأصول الشريعة وفروعها أعظم شأنًا، وأولى بالحكم إذا كان يتعامل بالربا فلا تجوز مشاركته، ولا شراء الأسهم من الشركة التي يديرها ويشرف عليها.

(١) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد ١٨/١٩٤، مغنى المحتاج للشريني: ٢/٢١٣.

(٢) المجموع: ١٣/٥٠٤.

واستثنى الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء ومن معه في هيئة الرقابة الشرعية
 لمؤسسة الراجحي لأعمال الصرافة في المملكة العربية السعودية جواز التعامل مع
 الشركات الحيوية التي تؤدي خدمات عامة مثل الكهرباء والمواصلات بشراء
 أسهمها حيث جاء في الفتوى: «لا ينبغي أن نحرم على الناس اقتناء أسهم هذه
 الشركات بصورة مطلقة، ولا أن نبيحها لهم بصورة مطلقة، بل نراعي ضرورة
 قيام هذه المؤسسات في المجتمعات، ومنها المجتمعات الإسلامية وحاجة كثير من
 الناس إلى اقتناء أسهمها، ولا سيما الذين لا يجدون طريقاً آخر لاستثمار
 مدخراتهم الصغيرة دون أن يجمدوها حتى تتآكل، وفي الوقت نفسه يجب
 استبعاد العنصر الحرام من أرباح هذه الأسهم... وذلك بأن يحسب مالك الأسهم
 بصورة دقيقة أو تقريبية جداً عند تعذر الحساب الدقيق ما دخل على عائدات كل
 سهم من العنصر الحرام في ربحه فيقرر مقداره من عائدات الأسهم ويوزعه على
 الفقراء دون أن ينتفع به أية منفعة، ولا أن يحتسبه من زكاته ولا يعتبره صدقة
 من خالص ماله، ولا أن يدفع به ضريبة حكومية، ولو كانت من الضرائب
 الجائرة الظالمة؛ لأن كل ذلك انتفاع بذلك العنصر الحرام من عائدات أسهمه.

وإن حساب هذا العنصر ولا سيما بصورة تقريبية جداً قد أصبح ميسوراً
 بالوسائل والأجهزة الحديثة والاستعانة بأهل الخبرة. وهذا يدخل في عموم
 البلوى، وبهذا نيسر على الناس، ونجنبهم الحرام دون أن نحرمهم من طريق
 استثماري لا يجدون بديلاً له بسبب صغر مدخراتهم مع ملاحظة أن طريق
 المشاركات الصغيرة التجارية والمضاربة قد أصبح شديد الخطورة بسبب ندرة الأمانة
 - مع الأسف - في هذا الزمان، حيث أصبح الذي يضع ماله في يد غيره
 لاستثماره يدخل في مخاطرة كبيرة لفساد الذمم ويعرضه للتبخر، ولا سيما أيضاً
 أن كثيراً من المدخرين الصغار أيتام وأرامل لا يستطيعون العمل بأنفسهم
 لأنفسهم. ولكل زمان حكمه. وقد قرر الفقهاء في مناسبات كثيرة أموراً استثنائية
 عللوها بفساد الزمان. هذا وفي حالة توافر شركات مساهمة تسد الحاجة وتلتزم
 بعدم التعامل بالربا أخذاً وإعطاء يجب على المسلمين عدم التعامل مع الشركات
 المساهمة التي تقترض بالربا عند الحاجة وتودع أموالها بفائدة^(١).

(١) الفتوى بكاملها في رسالة الدكتور عبد الله الكيلاني «السلطة العامة وقيودها في الدولة
 الإسلامية»: ص ٢٧٦-٢٨٣.

تستخلص من هذه الفتوى عدة أمور:

الأول: إن هذه الفتوى خاصة بالشركات الحיוية التي تؤدي خدمات عامة للناس، ويقع الناس في حرج ومشقة نتيجة انهيارها ولا تعم جميع الشركات، ويؤكد هذا الدكتور عبد الله الكيلاني في رسالته حيث يقول: «سألت الاستاذ الزرقاء حول موضوع الشركات المساهمة هل هي على إطلاقها أو لا؟ فأجاب بأن الشركة التي لا تؤمن مرفقاً حيوياً ضرورياً أو حاجياً للمجتمع، وكانت تتعامل بالربا في ادخار أموالها فافتي بحرمة الاكتتاب باسهمها؛ لأنه لا يضر المجتمع انهيارها»^(١).

والثاني: إن هذه الفتوى تستند إلى عدة أمور وهي:

أ - سد حاجة حيوية عامة للمسلمين لا تستطيع رؤوس الأموال الفردية ، ولا رؤوس أموال الدولة أن تقوم بها، فتعين وجودها من خلال شركات المساهمة التي قد تتعامل بالربا في إيداع أموالها والاقتراض من المصارف.

ب - تخريج المسألة على قاعدة: «عموم البلوى ورفع الحرج عن الناس» ففي حالة فساد الزمان وخراب الذمم يمكن أن يفتي الناس بالأحكام الاستثنائية. فقد قرر الفقهاء عند فساد الزمان وشيوع الفسق وندرة العدالة قبول شهادة غير العدل، فتقبل شهادة الأمثل فالأمثل لعموم البلوى ، كيلا يتعطل القضاء إذا طلبت العدالة الكاملة في الشاهد.

ج - سد حاجة فردية لصغار المساهمين الذين لا يجدون بديلاً استثمارياً بسبب صغر مدخراتهم وعجزهم عن القيام بأنفسهم بالاستثمار، بالإضافة إلى عدم الثقة بكثير من يقومون بالمشاركات الأخرى كالمضاربة لفساد ذممهم وقلة الأمانة لديهم.

والثالث: الفتوى تمنع انتفاع صاحب الأسهم بالمال الحرام الذي دخل في عوائدها ، وينبغي تقديره والتخلص منه بإعطائه للفقراء والمستحقين.

الضابط الثاني: أن تكون الأسهم صادرة عن شركة معروفة ومعلومة لدى الناس

(١) السلطة العامة وقبورها هامش صفحة ٢٧٦.

بحيث تتضح سلامة تعاملها ونزاهته. لذا لا يجوز التعامل بأسهم سلة شركات مساهمة كما هو في الغرب دون أن يعرف المشتري للأسهم حقيقة تلك الشركات، فمن الأساليب الجديدة في الاستثمار استثمار في سلة مشتركة لشركات مساهمة أمريكية^(١) (MUTUAL FUND) وكل سلة لها مدير يشرف عليها ويديرها حسب تعليمات ودراسات تجريها شركة: «ميرل لينش الاستثمارية»^(٢) فالأسهم التي يشتريها المستثمر في السلة المشتركة عرضة للربح والخسارة، ففي عام (١٩٩٥) حققت سلة: «ميرل لينش بيسك فاليو» أرباحاً بنسبة ١٨٪ في ستة أشهر في حين أنها في عام (١٩٩٠) خسرت بنسبة (١٣٪).

فبالرغم من أن الاستثمار في هذه السلة عرضة للربح والخسارة إلا أن هذا الأسلوب من الاستثمار لا يجوز لأمرين:

الأول: عدم معرفة ماهية تلك الشركات التي تتضمنها تلك السلة، فهي لا تخلو من شركات مساهمة ذات أنشطة اقتصادية محرمة كشركات إنتاج الخمر أو شركات البنوك الربوية التي حرم الإسلام التعامل بأسهمها.

والثاني: إن هذه السلات تقوم بأنشطة اقتصادية غير مشروعة كبيع دين بدين على حساب الفائدة.

ولذلك ترفض المصاريف الإسلامية التعامل مع تلك السلات واستثمار أموالها عن طريقها.

الضابط الثالث: أن لا يترتب على التعامل بها أي محذور شرعي كالربا والغرر والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل. فلا يجوز للمسلم قبول أسهم الامتياز التي تعطى له حق الحصول على ربح ثابت سواء أربحت الشركة أم خسرت، لأن

(١) بعثت إحدى المستثمرات بسؤال عن حكم الاستثمار في تلك السلة إلى عميد كلية الشريعة «بالفاكس» فدعا لجنة للنظر فيه واجتمعت اللجنة في ١١/٢٠/١٩٩٥م من الدكتور محمود السرطاوي عميد الكلية والدكتور عمر الأشقر والدكتور محمد شبيب وأجابت بعدم جواز الاستثمار في تلك السلة.

(٢) شركة «ميرل لينش» من أقدم وأعرق الشركات الاستثمارية في العالم وتقدر استثماراتها في السلات بمبلغ (٢٩٠) مليار دولار. وهذا المبلغ يتغير يومياً حسب أسعار الأسهم في السلات.

هذا ربا محرم شرعاً، ولا يجوز للمسلم قبول أسهم التمتع التي تعطي صاحبها حق الحصول على الأرباح دون أن يكون شريكاً في المال والعمل. لأن هذا أكل لأموال الناس بالباطل.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأسهم في الأسواق المالية:

قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة في ٧-١٢/١١/١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤/٥/١٩٩٢ م ما يلي:

١- الإسهام في الشركات:

أ - بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب - لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساس محرم، كالتعامل بالربا أو انتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج - الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أنشطتها الأساسية مشروعة.

د - أما المساهمة في الشركات التي تتعامل أحياناً بالمحرمات، فيرى المجلس تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة لمزيد من الدراسة والبحث.

٢- ضمان الإصدار:

ضمان الإصدار هو الاتفاق عند تأسيس شركة من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتب فيه غيره، وهذا لا مانع منه شرعاً إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل من عمل يؤديه - غير الضمان - مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

٣- تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب :

لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه ، وتأجيل سداد بقية الأقساط ، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه ، والتواعد على زيادة رأس المال . ولا يترتب على ذلك محذور ، لأن هذا يشمل جميع الأسهم ، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير ، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة .

٤- السهم لحامله :

بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة ، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة ، فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها .

٥- محل العقد في بيع السهم :

إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة ، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة .

٦- الأسهم الممتازة :

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية ، أو عند توزيع الأرباح . ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية .

٧- التعامل في الأسهم بطرق ربوية :

أ - لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم ، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن ، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه .

ب - لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع ، وإنما يتلقى وعداً من

السهم بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوي المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسهم ليتتفع به بإيداعه بفائدة الحصول على مقابل الإقراض.

٨ - بيع السهم أو رهنه:

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقتضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراجعة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على أماكن الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

٩ - إصدار أسهم مع رسوم إصدار:

إن إضافة نسبة معينة تدفع مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعاً ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً.

١٠ - إصدار أسهم بعلاوة أو حسم (خصم) إصدار:

يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة (حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة) أو بالقيمة السوقية.

١١ - ضمان الشركة شراء الأسهم:

يرى المجلس تأجيل إصدار قرار في هذا الموضوع لدورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

المطلب الثالث: السندات حقيقتها وحكم التعامل بها

أولاً: حقيقة السندات

أ - معنى السندات:

السندات في اللغة: السندات جمع سند، وهو في اللغة انضمام شيء إلى شيء آخر، فيقال: سندات إلى الشيء أسند سنوداً، واستندت استناداً، وسندات غيري إسناداً^(١).

والسند في اصطلاح علماء القانون التجاري: «قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة»^(٢) وعرف جليل قسطو السندات الاستثمارية التي تصدرها الدولة بأنها: «ما تعرض للجُمهور لغرض استثمار رؤوس أموالهم فيها مقابل فائدة نسبية مضمونة، ويعين إطفائها بإعادة رأس المال والفوائد في موعد محدد»^(٣).

فالسندات من الأوراق المالية التي تصدرها الشركات المساهمة أو المؤسسات أو الدول وهي: «الصكوك القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو المؤسسات، ويمثل (هذا الصك) قرضاً طويل الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام»^(٤).

والسندات كالأسهم في خصائصها العامة، فهي متساوية القيمة، ولها قيمة اسمية، وقابلة للتداول، ولا تقبل التجزئة في مواجهة الشركة أو المؤسسة. وتختلف السندات عن الأسهم من عدة وجوه^(٥):

١- السند يمثل ديناً على الشركة، ويعتبر صاحبه دائئاً للشركة، بينما السهم عبارة عن حصة من رأس المال، ويعتبر صاحبه شريكاً.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١٠٥/٣، المصباح المنير: ٣٩٥/١.

(٢) الموسوعة الاقتصادية لراشد البراوي: ص ٣١٤.

(٣) معجم المصطلحات التجارية لجليل قسطو: ص ١٦٥، ١٦٦.

(٤) الأسهم والسندات من منظور إسلامي للخياط: ص ٥٠.

(٥) انظر: الموسوعة الاقتصادية للبراوي: ص ٣١٤، والشركات التجارية لحسين غنايم: ص ٢٠٧، قانون الشركات في الأردن لحسن حوا: ص ١٠٧.

٢- السند يعطي صاحبه حقاً في فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أو خسرت، أما صاحب السهم فلا يحصل على الأرباح إلا إذا ربحت الشركة.

٣- السند لا يعطي صاحبه حقاً في حضور الجمعية العمومية للشركة ولا بالتصويت والاشتراك في الإدارة والرقابة وغير ذلك مما يستحقه صاحب السهم.

٤- عند تصفية الشركة يكون لصاحب السند الأولوية في الحصول على قيمة السند، أما صاحب السهم فلا يأخذ شيئاً إلا بعد تصفية السندات وقضاء الديون.

ب - الألفاظ التي تطلق على السندات :

يطلق على السندات عدة ألفاظ وهي :

١- شهادات الاستثمار :

يطلق على السندات التي تصدرها بعض البنوك الربوية شهادات استثمار وهي على ثلاثة أنواع^(١) :

أ - شهادات استثمار ذات طبيعة متزايدة (أ) :

وهي الشهادة التي يبقى المال لدى البنك لفترة طويلة قد تمتد إلى عشر سنوات، وتكون له زيادة تصاعدية (على المال والفائدة) وفي نهاية المدة يأخذ صاحب الشهادة ما دفعه والزيادة (الفائدة).

ب - شهادات استثمار ذات عائد جار أي بفائدة سنوية (ب) :

وهي الشهادة التي تستحق عائداً جارياً، وهي ذات الفوائد السنوية المحددة.

ج - شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة ويجرى عليها السحب (ج) :

وهي الشهادة التي تستحق فائدة متزايدة، ويجرى عليها السحب بإعطاء جوائز للشهادات الفائزة.

(١) الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ١٥٢، حكم الإسلام في شهادات الاستثمار لعبد الرحمن زعيتر ٩٢.

٢- أذونات الخزينة «أذون الخزانة»

وهي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة لأجل قصير ، وهو في العادة ثلاثة أشهر، وتطرحها للاكتتاب فيها بطريقة العطاءات. وتتمتع هذه الأذون بدرجة بالغة من السيولة؛ لأنها قصيرة الأجل ومضمونة ، فليس ثمة خطر من عدم الوفاء بقيمتها، ولأن البنك المركزي على استعداد دائم لتحويلها إلى نقود عن طريق إعادة خصمها. ولهذه الاعتبارات تقبل عليها البنوك التجارية برغم ضآلة ما تدره من دخل^(١).

٣- إسناد قرض:

يطلق على السندات في قانون التجارة الأردني والسوري إسناد قرض وهي: وثائق ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة تعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي أقرضوها للشركة قرضاً طويلاً الأجل، ويتم هذا القرض عن طريق الدعوة للاكتتاب العام^(٢).

ج- أنواع السندات التي تصدرها الشركات المساهمة:

قسم القانون التجاري السندات التي تصدرها الشركات المساهمة إلى عدة أنواع:

١- السند العادي: وهو عبارة عن السند الذي يصدر بقيمة اسمية هي ذاتها التي يدفعها المكتتب عند الاكتتاب، وعند حلول أجل السند، يسترد ذلك المكتتب قيمة السند الاسمية ، ويحصل على فائدة ثابتة عن هذه القيمة^(٣).

(١) الموسوعة الاقتصادية للبراي: ص ٣٩.

(٢) قانون الشركات في الأردن لحسن حوا: ص ١٠٧.

(٣) انظر: الشركات التجارية لعلی حسین یونس: ص ٥٦٢، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية: ص ٢١٢، قانون الشركات في الأردن لحسن حوا: ص ١٠٧، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لعبد العزيز الخياط: ص ١٠٤/٢، الأسهم والسندات من منظور إسلامي للخياط: ص ٥١، شركة المساهمة في النظام السعودي لصالح المرزوقي: ص ٣٩١.

٢- السند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار: وهو عبارة عن السند الذي يصدر بقيمة اسمية تتجاوز القيمة النقدية التي دفعها عند الاكتتاب كما لو كانت القيمة الاسمية للسند مائة دينار، ولكن تكفي الشركة بقيام المكتتب بدفع تسعين ديناراً. فالشركة تتنازل عن الفرق بين القيمتين الذي يسمى بعلاوة الإصدار، وتقوم الشركة عند حلول الأجل برد القيمة الاسمية كاملة، فكأنها اقترضت تسعين ديناراً إلى أجل على أن تدفعها مائة دينار. وعلى أساس القيمة الاسمية تحسب الفوائد السنوية.

٣- السند ذو النصيب: وهو السند الذي يصدر بقيمة اسمية هي ذاتها التي يدفعها المكتتب عند الاكتتاب وهي ذاتها التي يستند إليها في احتساب فوائد السند عند حلول أجله، إلا أن حامله قد يحصل على جائزة معينة لدى دخول سنده في اليانصيب وإجراء السحب عن طريق القرعة. ومن أمثلة هذه السندات في مصر سندات البنك العقاري.

٤- السند المضمون: وهو عبارة عن سند عادي يصدر بقيمة اسمية، هي ذاتها التي يدفعها المكتتب عند الاكتتاب، وعلى أساسها تحسب الفوائد، إلا أن هذا سند مصحوب بضمان شخصي مثل كفالة الحكومة أو أحد البنوك، أو بضمان عيني كرهن تقرره الشركة على عقاراتها لصالح حملة هذه السندات.

ثانياً: حكم التعامل بالسندات

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعامل بالسندات أو شهادات الاستثمار على

النحو التالي:

القول الأول: ذهب غالبية العلماء المعاصرين إلى عدم جواز التعامل بالسندات وشهادات الاستثمار دون تفریق بين أنواعها، ومن هؤلاء الشيخ شلتوت^(١)، والدكتور محمد يوسف موسى^(٢)، والدكتور يوسف القرضاوي^(٣)، والدكتور

(١) الفتاوي لشلتوت: ص ٣٥٥.

(٢) الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة للدكتور محمد يوسف موسى: ٥٨.

(٣) فقه الزكاة للقرضاوي: ٥٢٦/١.

عبدالعزیز الخياط^(١) ، والدكتور علی السالوس^(٢) ، والدكتور صالح المرزوقي^(٣) .
واستدلوا لذلك بما يلي :

١- لأن السند قرض علی الشركة أو المؤسسة التي أصدرته لأجل بفائدة مشروطة وثابتة، فهو من ربا النسیئة الذي نزل بتحريمه القرآن الكريم ، قال تعالی : ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾^(٤) وقال تعالی : ﴿يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثیم﴾^(٥) وهو يتضمن أيضاً ربا الفضل .

٢- إن هذا القرض صورة من صور ودائع البنوك، تحسب له فوائد في جميع أنواعه كما بينا سابقاً، ولا أقصد بالوديعة هنا أنها تحفظ لدى البنك كأمانة، وإنما تستخدم هذه المبالغ في استثمارات خاصة بعد تملكها مع ضمان رد المثل وزيادة. وهذا هو القرض الانتاجي الربوي الذي كان شائعاً في الجاهلية، وحرّم في الكتاب والسنة. والبنك الأهلي المصري نفسه عندما يعلن عن أوعيته الادخارية يذكر في إعلاناته شهادات الاستثمار ضمن هذه الأوعية، فإذا أخذها البنك الأهلي ليستخدمها في الإقراض الربوي فهي كبقية الودائع التي ترد إليه، وأما إذا أخذها نيابة عن الدولة، وتضم هذه الأموال إلى خزينة الدولة وتتعهد برد الأصل ودفع الفوائد ، ففي هذه الحالة تعتبر نوعاً من السندات الحكومية أو ما يسمى بسندات الخزينة ، وهي قروض ربوية انتهت المؤتمرات المتعددة من بيان التحريم^(٦) .

(١) الشركات للخياط: ٢٢٧/٢، الأسهم والسندات من منظور إسلامي للخياط ٥٥ .

(٢) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار للسالوس ٦٩، أجرؤكم علی الفتيا للسالوس ص ٣٢ .

(٣) شركة المساهمة في النظام السعودي للمرزوقي ٣٩٥ .

(٤) سورة البقرة ٢٧٥ .

(٥) سورة البقرة ٢٧٦ .

(٦) بتصرف من حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار للسالوس ص ٦٩، ٧٠ .

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه مفتي جمهورية مصر العربية الدكتور محمد سيد طنطاوي إلى أن التعامل بشهادات الاستثمار جائز شرعاً وأن أرباحها حلال، واستند في ذلك إلى ما يلي^(١):

- ١- إن شهادات الاستثمار «السندات» صورة من صور المضاربة، وهي جائزة شرعاً.
- ٢- إن شهادات الاستثمار من المعاملات الحديثة التي تحقق نفعاً للأفراد والأمة، والأصل في المعاملات الحل فيجوز منها ما هو نافع.
- ٣- شهادات الاستثمار يشترطها الشخص بنية مساعدة الدولة لا بقصد استغلال فرد معين.
- ٤- الفائدة التي يحصل عليها مالك تلك الشهادات هي نوع من المكافأة أو الهبة، وللدولة أن تكافئ أبناءها العقلاء لقوله ﷺ: «من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه»^(٢) وهي من باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حِيْتِمَ بِتَحِيَةٍ فَمِنْ بَاطِنٍ فَرَقَبُوا بِبُحْسَنِهَا أَوْ رَدُّهَا﴾^(٣) ولذلك فإن دار الافتاء المصرية قد اقترحت على المسؤولين في البنك الأهلي المصري أن يتخذوا الإجراءات اللازمة لتسمية الأرباح بالعائد الاستثماري أو الربح الاستثماري.
- ٥- لأن هذه المعاملة تقوم على التراضي بين طرفيها، وهذا التراضي يجعل المعاملة جائزة.

(١) صدرت هذه الفتوى في جريدة الأخبار المصرية عدد (١١٦٤٥) تاريخ: ١٩٨٩/٩/٨م وأثارت ضجة كبيرة في العالم الإسلامي: فروج لها أصحاب البنوك والذين يتعاملون بالربا أخذوا وإعطاء. وتصدى لها العلماء، فردوا عليها في الصحف والمجلات والندوات والمؤتمرات العلمية، وألفوا الكتب الخاصة في الرد عليها ومن ذلك:
أ - جاء في مجلة الاعتصام على لسان الشيخ صلاح أبو اسماعيل «من الفتاوى الطنطاوية ما يذهل ويفزع».

ب - كتاب للدكتور على السالوس بعنوان: أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار.

ج - كتاب عبد الرحمن صبحي زعيتر بعنوان: حكم الإسلام في شهادات الاستثمار.. رد تفصيلي على الفتوى التي أصدرها مفتي مصر.

(٢) رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح بلفظ «من صنع» كشف الخفاء: ٢٩٤/٢

(٣) سورة النساء: ٨٦.

القول الثالث: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى التفريق بين أنواع الشهادات ومن هؤلاء الشيخ عبد العظيم بركة^(١)، والشيخ جاد الحق على جاد الحق مفتي جمهورية مصر العربية سابقاً، فقد قالوا بجواز التعامل بالشهادة الثالثة (ج) التي يصدرها البنك الأهلي المصري دون الشهاداتين (أ، ب) فقد قال الشيخ عبد العظيم بركة: «إن الشهادة ذات الجوائز (حرف ج) المال مدفوع فيها قرض، حيث انتقل المال المدفوع فيها إلى مالك البنك وإنه حلال شرعاً، بل هي مندوبة، حيث إن المصالح فيها متحققة والمفسدة متوهمة، والأحكام لا تبني على الأوهام»^(٢).

وجاء في فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق: «لما كانت شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً من قبيل القرض بفائدة، وكان كل قرض بفائدة محددة ربا محرماً، ومن ثم تدخل الفوائد المحددة مقدماً لشهادات الاستثمار في ربا الزيادة المحرم شرعاً، بمقتضى تلك النصوص الشرعية أما شهادات الاستثمار (ج) ذات الجوائز دون الفائدة، فتدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء. ومن ثم تصبح قيمة الجائزة من المباحات شرعاً»^(٣).

ويستند هذا القول في تحريم شهادات الاستثمار من فئة (أ) وفئة (ب) إلى نفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، ويستدل لجواز شهادات الاستثمار من فئة (ج) بالأدلة التالية:

١- إن الشهادة ذات الجوائز (ج) تحقق نفعاً للأفراد والأمة كما ذكرنا ذلك في أدلة الفريق الثاني.

٢- إن الشهادة ذات الجوائز (ج) تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء، فيجوز أخذ الجائزة والانتفاع بها.

والراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن السندات قروض بفائدة، أي مال نقدي أعطى للشركة، وتقاضى صاحبه مقابل ذلك زيادة ربوية، فهو

(١) نقل قوله عبد الرحمن زعيتير في كتابه حكم الإسلام في شهادات الاستثمار: ص ٢٢.

(٢) نقل قوله عبد الرحمن زعيتير في كتابه حكم الإسلام في شهادات الاستثمار: ص ٢٢.

(٣) الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية، كتاب الأهرام الاقتصادي عدد (١٤) ١٩٨٩ ص ٥٣.

من ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسنة ، فلا يجوز بيع السندات وتداولها، سواء كانت المصدرة لها الشركات المساهمة أم الدول.

وأما القول بأن السندات أو شهادات الاستثمار مضاربة شرعية فلا يصح ، لأن المضاربة عقد شركة بين صاحب مال والمضارب والربح بينهما بحسب الاتفاق، وأما الخسارة فتكون من رأس المال ولا يتحمل المضارب شيئاً من الخسارة لأنه قد شارك بعمله وجهده وتفكيره فيخسر كل ذلك في حالة عدم حصول أرباح. وبذلك تختلف المضاربة عن شهادات الاستثمار فالربح في المضاربة غير مضمون، في حين أن الربح في شهادات الاستثمار مضمون سلفاً ، والخسارة في شهادات الاستثمار تقع على الشركة ، وليس على صاحب المال.

وأما القول بأن شهادات الاستثمار نافعة للأفراد وللأمة ، فيجاب عنه بأن الربا لا يخلو من منافع، ولكن الموازنة الشرعية بينها وبين المضار التي تترتب على الربا من القضاء على روح التعاون بين الناس وانتشار العداوة، ووقوع الأمة الإسلامية في التبعية الاقتصادية للمؤسسات المعادية للإسلام كسيطرة اليهود على ناصية الاقتصاد؛ تقضي بتحريم تلك السندات التي تقوم على أساس الربا.

وأما القول بأن شهادات الاستثمار يشتريها الشخص بنية مساعدة الدولة فيجاب عنه بأن النية الحسنة لا تؤثر في الحرام، ولا تغيره من حرام إلى حلال، فمن جمع مالاً من ربا أو سحت أو قطع طريق ليني مسجداً أو مشروعاً خيراً لا يشفع له نبل قصده ، فيرفع عنه وزر الحرام، فالحرام لا تؤثر فيه المقاصد والنيات كما نبه إلى ذلك النبي ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يأيتها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم﴾^(١) وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾^(٢) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء ، يا رب يا رب، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له»^(٣) .

(١) سورة المؤمنین: ٥١.

(٢) سورة البقرة: ١٧٢.

(٣) صحيح مسلم: ٧٠٣/٢.

وأما القول بأن الفائدة التي يحصل عليها صاحب الشهادات هي نوع من المكافأة أو الهبة التي تقدمها الدولة لأبنائها العقلاء فغير مسلم؛ لأن القانون الذي ينظم تلك الشهادات اعتبرها فائدة ملزمة للشركة، لا يجوز لها الامتناع عن دفعها، في حين أن الهبة غير ملزمة، ويجوز للواهب الرجوع فيها. ولأن حقيقة الفائدة التي تدفعها الدولة أو الشركة زيادة مشروطة في عقد القرض في نظير الأجل، وتعطى للمقرضين بنسبة رؤوس أموالهم، فلا تخرج عن كونها ربا نسبية، ولا تتغير هذه الحقيقة ولو غير اسمها إلى «عائد استثماري» أو «ربح استثماري» كما يقترح فضيلة المفتي، لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني.

وأما القول بأن التراضي بين طرفي التعامل يجيز هذه المعاملة؛ فيجيب عنه بأن التراضي على الحرام لا يبيحه، ولا يجعل الحرام حلالاً كما نص الجصاص في أحكام القرآن «الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما قرض الدراهم والدينانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرضه على ما يتراضون به»^(١) فبالرغم من وجود التراضي بين الطرفين إلا أن القرآن نزل بتحريمه.

وأما إدخال الشهادة ذات الجوائز (ج) في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء فغير مسلم؛ لأن حقيقة هذه الجائزة لا تخرج عن الربا والميسر. فالبنوك الربوية في بعض الدول عندما تحدد الفوائد تسير وفق نسبة مئوية مقررة من البنك المركزي، ولا يستطيع أي بنك أن يخالف تلك النسبة المقررة^(٢) إلا بقدر ضئيل، قد لا يكون وسيلة مجدية للإغراء وجذب العملاء. ومن هنا جاء التفكير في الجوائز، فبدلاً من أن توزع الفوائد الفائضة في صورة فوائد بنسبة مئوية زائدة عن النسبة المقررة توزع في صورة جوائز بالقرعة بين المودعين أو المقرضين. وهذا يؤدي إلى زيادة الودائع والقروض، فإذا زادت الأموال زادت نسبة الفوائد، فلا يستطيع البنك توزيعها زيادة على النسبة المقررة، فيلجأ إلى زيادة الجوائز، فبدلاً من أن تكون في الشهر عشرين ألفاً تصبح خمسين ألفاً، ويجعل جائزة كبرى في نهاية السنة بمائة أو مائة وخمسين ألفاً، وهكذا كلما زادت القروض والودائع زادت الفوائد الربوية، فزادت الجوائز.

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٤٦٤/١.

(٢) هذا ما تسير عليه بعض الدول وأما البعض الآخر كالأردن فلا تتدخل في نسبة الفائدة.

من هذا نرى أن الجوائز ما هي إلا الفوائد الربوية للودائع والقروض ، قسمت ووزعت بطريق اليانصيب أو المقامرة التي نهى عنها الإسلام . فشهادات الاستثمار (ج) تجمع بين الربا والميسر ، لأن جوائزها فوائد ربوية تعطى لصاحب الحظ أو النصيب في مقابل حرمان الآخرين^(١) ، فلا يجوز التعامل بها ولا شراؤها .

وكذلك بالنسبة للجوائز التي تقدمها البنوك على حسابات الادخار أو التوفير فهي ربا محرم لا يجوز شرعاً . لأن الفائدة الربوية توزع على أصحاب حسابات التوفير عن طريق إعطاء نسبة مقررة مسبقاً ، وعن طريق جوائز لصاحب الحظ واليانصيب فلا تخرج الجوائز التي يأخذها أصحاب الحسابات عن الفوائد الربوية .

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن السندات

نظر مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السادسة المنعقدة في جدة في الفترة ١٧-٢٣ / شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ / ٣ / ١٩٩٠ م وبعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة ، وعلى حقيقة السند ، وهو «شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند ، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم خصمه»^(٢) .

قرر ما يلي :

١- إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول ، لأنها قروض ربوية . سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية ، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً .

(١) انظر: حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي للدكتور على السالوس ص ٩٠ ، الميسر والقمار: المسابقات والجوائز للدكتور رفيق المصري: ص ١٦٩ .

(٢) انظر هذا القرار في بحث البدائل الشرعية لسندات الخزانة للقره داغي: ص ١٤ .

٢- تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قرضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات.

٣- كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين فضلاً عن شبهة القمار.

٤- من البدائل للسندات المحرمة - إصداراً أو شراءً أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون للملكية فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً، ويمكن الاستفادة من هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة .

ثالثاً: البدائل الشرعية للسندات

أ- في حالة عجز الشركات :

إذا كانت الشركات المساهمة قد تحتاج إلى زيادة رأس مالها لتزيد من قدرتها على مواصلة مشاريعها الانتاجية فإن الإسلام لا يقف أمام سد تلك الحاجة، ولكن عن طريق من الطرق المشروعة كعرض اكتتاب بأسهم جديدة، وإنشاء مشاركات جديدة.

ب - في حالة عجز ميزانية الدولة :

وأما إذا كانت الدولة هي التي تحتاج إلى المال لسد العجز في ميزانيتها التي تنفق في المرافق العامة والمصالح العامة وغير ذلك. فإن الإسلام لا يقف أمام سد تلك الحاجة أيضاً ، ويمكن طرح عدة بدائل شرعية:

١- القرض الحسن من الأفراد:

فبدلاً من أن تقترض الدولة من الناس بفوائد ربوية يمكن أن تدعوهم إلى اقراضها للقيام بالخدمات العامة وأداء الوظائف الاقتصادية المنوطة بها. وهذا يحتاج إلى مزيد من التوعية بجميع أنواعها الدينية والاجتماعية والاقتصادية والوطنية بأهمية هذا الأمر للمبادرة إلى بذل منفعة المال لمدة معينة لتوفير أسباب النجاح للخطط والمشاريع العامة التي تسعى الدولة لاقامتها. كما يحتاج من الدولة إلى العمل على كسب ثقة الشعب عن طريق التزامها بالنظم الإسلامية وتحقيق الأمن والأمان في المجتمع.

وقد اقترح الدكتور عبد الستار أبو غدة وسيلة عملية لتطبيق هذا البديل بصورة غير مباشرة، وذلك بالاستفادة من الحسابات الجارية لدى البنوك ، لأنها في تكييفها الشرعي والقانوني قرض مضمون على البنك باعتباره مقترضاً من صاحب الحساب. ويمكن فتح قنوات بين البنك المركزي وبين تلك الحسابات لتكون قرضاً من البنوك إلى البنك المركزي ، وكل مقترض ضامن لمن اقترض منه. بل يمكن للدولة أن تحصر فتح الحسابات الجارية في إطارها وإشرافها مع توفير الخدمات التابعة لهذه الحسابات من شيكات وإشعارات^(١).

٢- تعجيل الزكاة:

فالزكاة ركن من أركان الإسلام ينفق منها في الجهاد في سبيل الله، وقد استلف النبي ﷺ زكاة عمه العباس لمدة سنتين^(٢).

٣- الحض على بذل التبرعات والانفاق في سبيل الله

الانفاق في سبيل الله أوسع نطاقاً من الزكاة التي لا تقع إلا على نسبة محددة من مال الفرد، فهو يمتد إلى كل عطاء يخرج من ذمة المالك. ويدخل تحت الانفاق في سبيل الله: الوقف ، الوصية ، والنذر ،

(١) بحث البدائل الشرعية لسندات الخزنة في معالجة عجز الميزانية أبو غدة: ص ٨.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ١٦٨/٤.

والصدقات التطوعية وقد أنفق كثير من الصحابة الكثير من أموالهم في سبيل الله
كعبد الرحمن بن عوف وعثمان ابن عفان.

٤- فرض ضرائب استثنائية لسد العجز في الميزانية :

أجاز الفقهاء فرض ضرائب زائدة على الزكاة إذا لم تف الزكاة والموارد
الأخرى بالحاجات العامة للمسلمين ، ويشترط لذلك عدة شروط وهي^(١) :

أ - أن توجد حاجات حقيقية لفرض الضرائب ، مثل : رد عادية المعتدين ،
والدفاع عن بلاد المسلمين ، وإزالة فاقة المسلمين ، وسد نفقات المرافق العامة من
تعليم وصحة وتكامل اجتماعي .

ب - أن يخلو بيت المال من الأموال التي تفي بتلك الحاجات كما قال ابن
عابدين: «ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك»^(٢) .

ج - أن يتخذ قرار فرض الضرائب الاستثنائية بعد مشاورة الفقهاء وأهل
الاختصاص بذلك .

د - أن يقتصر فرض هذه الضرائب على أغنياء المسلمين .

٥- عرض الباحثون عدة بدائل للسندات تقوم على أساس السلم والاستصناع وغير ذلك .

٦- طرح بعض الباحثين سندات المقارضة كبديل للسندات وشهادات الاستثمار
وهو اصطلاح مستحدث قدمه الدكتور سامي حمود عند وضع مشروع قانون
البنك الإسلامي في الأردن عام ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م وكان المقصود منها إيجاد
البديل الإسلامي لسندات القرض التي تقوم على أساس الفائدة الربوية . وقد
طورت هذه الفكرة حينما عرضت على وزارة الأوقاف في الأردن للاستفادة منها
في إعمار أراضي الأوقاف، وحينما عرضت على مجمع الفقه الإسلامي وبنك

(١) بحث الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي للمؤلف ص: ٢٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٣٧/٢ .

التنمية الإسلامية في جدة. وفيما يلي بيان لحقيقتها وأساسها الفقهي وحكمها الشرعي:

أ - حقيقة سندات المقارضة:

المقارضة: مأخوذة من القراض وهو العقد المعروف بالمضاربة، والتي تقوم على أساس أن يكون المال من شخص والعمل من شخص آخر، على أن يكون الربح بينهما بحسب الاتفاق أو الخسارة على صاحب رأس المال. وسميت بالمقارضة لأن صاحب المال يقتطع جزءاً من ماله، ويجعل حق التصرف فيه للعامل، والعامل يقتطع جزءاً من الربح ويعطيه لصاحب المال^(١)، ولورود حديث فيها وهو: «ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت، لا للبيع»^(٢).

وقد عرفها القانون الأردني الخاص بها بأنها: «الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح»^(٣) وهذا التعريف يختلف عن التعريف الذي عرفها به الدكتور سامي حمود مقدم الفكرة، وهو «الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح والإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النسب المعلنة على الشيوخ المتبقية من الأرباح الصافية لاطفاء قيمة السندات جزئياً على السداد التام»^(٤).

(١) نهاية المحتاج للرملي: ٢٢٠، ٢١٩/٥.

(٢) سنن ابن ماجه (٧٦٨/٢) وقال محمد فؤاد عبد الباقي: في إسناده صالح بن صهيب: مجهول، وعبد الرحيم بن داود: حديثه غير محفوظ.

(٣) سندات المقارضة صدر فيها في الأردن قانون خاص مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٨١م، انظر: بحث: سندات المقارضة للدكتور سامي حمود المقدم لندوة المستجدات الفقهية المعقدة في عمان: ٢-٤/٥/١٩٩٤م.

(٤) انظر: بحث سندات المقارضة للدكتور سامي حمود: ص ١٣، وبحث سندات المقارضة للدكتور عبدالسلام العبادي: ص ٦، ٧.

ب - وهذه السندات تعتمد في أساسها الفقهي على المضاربة أو القراض وهي تقوم على العناصر التالية:

١- سندات المقارضة تمثل حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة متساوية القيمة، فحامل السند يعتبر مالكاً لحصة شائعة في المشروع، وله جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغير ذلك، ويسجل السند باسمه ويشارك في الأرباح.

٢- يقوم عقد المضاربة على أساس من الإيجاب والقبول والشروط التي تحددها نشرة الإصدار، فالإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه السندات، والقبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة، ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع المعلومات المطلوبة شرعاً من معلومية رأس المال، وتوزيع الأرباح بحيث تتفق مع الشريعة الإسلامية.

٣- سندات المقارضة قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية.

٤- تخصص نسبة من الأرباح للإطفاء التدريجي لأصل قيمة السند الأصلية. وبذا يسترد صاحب السند مقدار ما دفعه أولاً بأول، وينال من خلال هذه الفترة ربحاً معقولاً. وبنهاية المدة المقررة للإطفاء ينتهي صاحب المشروع إلى امتلاك المشروع ودخله كاملاً.

٥- يقوم طرف ثالث مثل الدولة بضمان رأس المال للمكتبتين بحيث لا يتعرض المكتبتون للخسارة، وتعاد لهم أموالهم كاملة غير منقوصة بصرف النظر عن ربح المشروع أو خسارته؛ وذلك تشجيعاً للاكتتاب في هذا النوع من السندات^(١).

ج - الحكم الشرعي في سندات المقارضة:

إن تقسيم رأس مال المضاربة إلى حصص متساوية القيمة أمر جائز شرعاً، وأما تداول سندات المقارضة، وإطفاؤها، وضمانها فتحتاج إلى بحث وتفصيل.

(١) المرجعان السابقان .

أولاً: تداول سندات المقارضة:

إن تداول السندات إما أن يكون قبل بدء العمل في المشروع ، وإما أن يكون بعده .

١- فإن كان قبل بدء العمل في المشروع فلا يجوز تداول السندات بسعر السوق الذي يخضع للعرض والطلب؛ لأن السندات تمثل حصصاً في رأس المال، وهو ما يزال نقوداً، ولا مجال للقول ببيع النقود ببعضها متفاضلة أو نسيئة، ويطبق في مبادلة النقد بالنقد أحكام الصرف في الفقه الإسلامي.

٢- وأما إن كان تداول السندات بعد العمل في المشروع ، فيختلف الحكم باختلاف موجودات المشروع:

أ - فإن كانت موجوداته ديوناً كأن يفلس المشروع ، وتصبح السندات ديوناً على المشروع، فلا يجوز بيع السندات بدين لأنها تدخل في بيع الدين بالدين . ويأخذ التداول حكم التصرف بالدين .

ب - وإن كانت موجودات المشروع أعياناً ومنافع ونقوداً وديون ولكن الغالب عليه الأعيان والمنافع فيجوز تداول تلك السندات بسعر السوق الذي يحدده قانون العرض والطلب .

فإذا كانت السندات تمثل موجودات المشروع التي تغلب عليها الأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول السندات بالبيع والشراء، ولا يتنافى ذلك مع قواعد الشريعة الإسلامية، كما قررتها لجنة العلماء المشتركين في ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في تونس في ٩-١٢/ صفر/ ١٤٠٥هـ الموافق ٤-٧/ ١١/ ١٩٨٤م وقرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة^(١) - كما سيأتي - .

ثانياً: إطفاء سندات المقارضة:

إن إطفاء سندات المقارضة من قبل الجهة المصدرة للسندات يتم عن طريق شراء السندات بالتقسيط أو استردادها بالتدريج . فالأرباح التي يحصل عليها

(١) انظر بحث سندات المقارضة للدكتور سامي حمود: ص ٢١، وقرار مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع: ٤/ .

المشروع تقسم قسمين قسم يوزع على أصحاب السندات، والقسم الآخر يعود إليهم مقابل الإطفاء الجزئي لقيمة السندات، وبعد المدة المحددة للإطفاء يكون صاحب السندات قد استرد قيمتها الاسمية وزيادة.

فهذا التصرف يحول عقد المضاربة إلى قرض وليس قراضاً، فكأن الجهة القائمة على المشروع قد استقرضت من المكتتبين أموالاً، وتعهدت بإرجاعها لهم على التدرج مع زيادة سنوية تسمى ربحاً، وهذا يعتبر ربا محرم شرعاً.

قال الدكتور الصديق الضيرير في بحثه المقدم لندوة المستجدات الفقهية لمعاملات البنوك الإسلامية في تكييف ذلك التصرف: «وهذا الإجراء يحول المعاملة من عقد مضاربة إلى عقد آخر...»، إنه عقد قرض اشترط فيه المقرض للمقرض زيادة على ما اقترضه منه، ووثق العقد بكفيل^(١).

وقال الدكتور علي السالوس في بحثه المقدم لندوة المستجدات الفقهية لمعاملات البنوك الإسلامية: «وبهذا تتفق سندات المقارضة (في المشروع الأردني) مع السندات ذات الفوائد الربوية في أن صاحب السند ليس له إلا القيمة الاسمية للسند دون المشاركة في المشروعات التي يستخدم فيها السند، ومصدر السند ضامن لرد المثل في جميع الحالات، ولصاحب السند زيادة على رأس المال المدفوع»^(٢).

وجاء في بحث الدكتور عبد السلام العبادي أنه لما عرض هذا الموضوع على لجنة علمية مكونة من فضيلته والدكتور محمد صقر أجاباً بأنه لا بد من أن يتحمل المكتتب ما يتعرض له المشروع من خسارة وفق قواعد عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية^(٣).

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن سندات المقارضة على أنه لا يجوز أن تشمل هذه السندات على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال.

(١) بحث سندات المقارضة للدكتور الصديق الضيرير: ص ٤.

(٢) بحث سندات المقارضة للدكتور علي السالوس: ص ٦.

(٣) بحث سندات المقارضة للدكتور عبد السلام العبادي: ص ١٨.

ثالثاً: كفالة الحكومة للقيمة الاسمية للسند:

ولما كان ضمان القيمة الاسمية للسند من قبل الجهة القائمة على المشروع يؤدي إلى إشكال شرعي اقترح الدكتور سامي حمود أن تقوم الدولة كطرف ثالث ب ضمان السندات لأصحابها، وعرض ذلك على مجلس الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية ، وبعد المناقشة المستفيضة أقرت لجنة الفتوى بإجماع الآراء جواز كفالة الحكومة لسندات المقارضة المخصصة لإعمار أراضي الأوقاف باعتبار أن الحكومة طرف ثالث ، وذلك على أساس الوعد الملزم.

وجاء في الفتوى: «وبما أن وزارة الأوقاف بمقتضى المادة الرابعة من قانون الأوقاف رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦م لها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري، وبما أن لها شرعاً حكم المتولى على الوقف ، وبما أنه يجوز شرعاً للحكومة بمالها من ولاية عامة أن ترعى شؤون المواطنين، ولها أن تشجع أي فريق على القيام بما يعود على المجموع بالخير والمصلحة ، فإن لجنة الفتوى والمشاركين معها في هذا الاجتماع يرون أنه بعد تحقق كفالة الحكومة فإن النص على تحمل المكتتبين للخسارة لم يعد وارداً ، ولا لزوم له...»

فإننا نقرر:

- ١- جواز كفالة الحكومة لسندات المقارضة المخصصة لإعمار أراضي الأوقاف باعتبار أن الحكومة طرف ثالث ، وذلك على أساس الوعد الملزم.
- ٢- عدم الحاجة حينئذ للنص على أن يتحمل المكتتبون ما يصيبهم من الخسارة. وقد تم ذلك بتاريخ ١٣٩٨/٢/٢٨هـ الموافق ١٩٧٨/١/١٧م.

وقد جاء النص على كفالة الحكومة في المادة (١٢) من قانون سندات المقارضة: «تكفل الحكومة تسديد قيمة سندات المقارضة الواجب إطفائها بالكامل في المواعيد المقررة، وتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قرضاً ممنوحاً للمشروع بدون فائدة مستحقة الوفاء فور الإطفاء الكامل للسندات»^(١).

ومع وجود كفالة الحكومة فإن الإشكال الشرعي يبقى قائماً، لأن الجهة

(١) بحث سندات المقارضة للدكتور عبد السلام العبادي: ص ١٩.

القائمة على المشروع ، وهي وزارة الأوقاف متعهدة برد رأس المال، والحكومة كفيلة بذلك. وقد نص على هذا التعهد صراحة في وثيقة إصدار السندات ، وهذا هو النص كما جاء في نموذج الوثيقة المرافقة لمحاضرة الدكتور وليد خير الله عن سندات التنمية مع حالة تطبيقية «وتتعهد وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية أن تدفع لمالك هذه السندات كامل قيمتها الاسمية مع الأرباح حسب الشروط المبينة على ظهره، وقد كفلت حكومة. . . الوفاء الكامل للقيمة لاسمية للسندات في الموعد المحدد»^(١).

وجاء في نشرة الإصدار الأول من سندات المقارضة المخصصة لمشروع وزارة الأوقاف ما يلي:

- تدفع القيمة الاسمية لمالك السند في موعد إطفائه فور تقديمه في مكاتب وكيل الدفع والحافظ الأمين.

- تكفل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية كفالة غير مشروطة دفع القيمة الاسمية للسندات الواجب إطفائها في الموعد المحدد لاستحقاق السند.

- تصبح كفالة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية واجبة التنفيذ إذا تخلفت وزارة الأوقاف عن دفع القيمة الاسمية في الموعد المحدد، ولم تتمكن من الدفع بموجب إخطار يوجهه إليها الحافظ الأمين مدته ثلاثون يوماً.

بهذا يتبين أن وزارة الأوقاف وهي الجهة القائمة على المشروع هي الضامنة لرد القيمة الاسمية للسند في جميع الأحوال ، سواء ربح المشروع أو خسر مع رد زيادة. والحكومة ليست إلا كفيلة، ترد القيمة الاسمية للسند ، وترجع على الوزارة بما دفعت. وهذا لا يجوز شرعاً لأنه يتنافى مع قواعد المضاربة ومع قواعد القرض ، ويؤدي إلى الربا المحرم شرعاً.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن سندات المقارضة

وقد عرض هذا البديل على مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة من ١٨-٢٣/ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١/٢/١٩٨٨م. وبعد

(١) بحث سندات المقارضة للدكتور الصديق الضيرير: ص ٥ ، ٦ .

الاطلاع على الأبحاث المقدمة في الموضوع قرر ما ينبغي أن تكون عليه صيغة صكوك المقارضة:

أولاً - سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية «صكوك المقارضة».

ثانياً - الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه وتمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة. ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ - إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب - إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ج - إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستيينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع: أنه من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس. وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

ثالثاً - مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص على النحو المشار إليه.

رابعاً - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار، أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس

المال. فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

خامساً - لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليه على نص يلزم بالبيع، ولو كان معلقاً أو مضافاً إلى المستقبل وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع. وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضى الطرفين.

سادساً - لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح، فإن وقع كان العقد باطلاً، ويترتب على ذلك:

أ - عدم جواز اشتراط مبلغاً محدد لحملة الصكوك أو أصحاب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب - إن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح إما بالتنفيض (التحويل إلى نقد) أو بالتقويم للمشروع بالنقد. وما زاد عن رأس المال عند التنفيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد.

ج - أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع، وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

سابعاً - يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنفيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته وما يوزع على طرفي العقد قبل التنفيض يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

ثامناً - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الاصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة إما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنفيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

تاسعاً - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد

بالتبرع بدون مقابل بمبلغ يخصص لجبر الخسران في مشروع معين على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة. بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد، وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بما يسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

المبحث الثالث: الأوراق التجارية

يصف الاقتصاديون العصر الحديث بأنه عصر الائتمان، فقد مرت البشرية بعصر المقايضة ثم عصر النقود ثم عصر الائتمان. وتتم عمليات الائتمان بمقتضى وسائل قانونية يلجأ إليها الأفراد والشركات والدول. وقد نشأت عمليات الائتمان أول ما نشأت في محيط التجار من أجل تيسير حركة النشاط التجاري. ويأتي في مقدمة الوسائل القانونية للائتمان التجاري الأوراق التجارية فما حقيقتها، وما خصائصها، وما وظيفتها، وما أنواعها، وكيف يتم التعامل بها، وما الحكم الشرعي لذلك التعامل؟

المطلب الأول: حقيقة الأوراق التجارية

أولاً: تعريف الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية هي صكوك ثابتة قابلة للتداول بطريق التظهير^(١) تمثل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها، أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء بدلاً من النقود^(٢).

وعرفها الدكتور محمد حسني عباس بأنه: «صك مكتوب، وفق شكل حدده التشريع أو العرف، يرد على حق شخصي موضوعه دفع مبلغ معين من النقود يستحق الأداء في أجل قصير أو بمجرد الاطلاع، وقابل للتداول بالطرق التجارية، وجرى العرف على استعماله أداة للوفاء»^(٣).

(١) التظهير: نقل ملكية الورقة التجارية من المظهر إلى المظهر إليه، أو توكيل المظهر إليه بقبض قيمة الورقة، أو رهن الورقة لدى المظهر إليه. وقد يكون التظهير مخصصاً باسم معين، وقد يكون على بياض دون ذكر اسم معين. (الموسوعة الثقافية ٢٩٠).

(٢) انظر: الأوراق التجارية لمصطفى كمال طه ١٢٠، معجم المصطلحات التجارية لجليل قسطو ٤٢، قانون المعاملات التجارية الإماراتي ١٨٥.

(٣) الأوراق التجارية للدكتور محمد حسني عباس ص: ٦.

ثانياً: خصائص الأوراق التجارية:

ذكرت كثير من القوانين التجارية خصائص الأوراق التجارية ولم تذكر تعريفها وهي:

١- الورقة التجارية صك يمثل حقاً شخصياً موضوعه دفع مبلغ معين من النقود، وهذه الخصيصة تخرج أوراقاً كثيرة من الأوراق التجارية، مثل سندات الشحن، وسندات تخزين البضائع، وسندات الرهن، والسندات التي يكون موضوعها قيمة بضاعة.

٢- الأوراق التجارية قابلة للتداول بالطرق التجارية كالتهجير إذا كانت الورقة إذنية، وبالمناولة إذا كانت الورقة لحاملها. وهي بهذه الخصيصة تقوم مقام النقود.

٣- الأوراق التجارية تمثل حقاً يستحق الأداء بعد أجل قصير أو بمجرد الاطلاع عليها. وهي بذلك تختلف عن السندات التي تستحق بعد أجل طويل. كما تختلف عن الأسهم التي تمثل حقوقاً كثيرة كحق صاحب السهم في المشاركة في الأرباح، والتصويت والإدارة وغير ذلك.

٤- الأوراق التجارية تقبل في أداء الالتزامات والوفاء بالديون. وهي بذلك تختلف عن قسائم أرباح الأسهم أو قسائم فوائد السندات^(١).

ثالثاً: وظيفة الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية بالخصائص السابقة ذات أهمية في التعامل التجاري إذ تقوم بالوظائف التالية:

١- الأوراق التجارية أداة وفاء للديون. فيستطيع الدائن بها أن يقتضي حقه نقداً عن طريق خصمها لدى البنك.

٢- الأوراق التجارية تؤدي عملية الائتمان، فيستطيع التاجر أن يسحب بضاعة من تاجر الجملة بقيمة الورقة التجارية التي وضعها عنده.

٣- الأوراق التجارية تقلل من استعمال النقود، وهذا يحد من التضخم.

٤- الأوراق لتجارية تفسح للمدين الاستفادة من الأجل الذي حصل عليه^(٢).

(١) انظر: الأوراق التجارية لمحمد حسني عباس ص: ٢-٦.

(٢) انظر: الأوراق التجارية لمحمود بابلي ص ١٢.

رابعاً: أنواع الأوراق التجارية:

أهم أنواع الأوراق التجارية الكمييالة، والسند الإذني والشيك. وفيما يلي بيان لكل نوع:

١- الكمييالة:

الكمييالة غير عربية يطلق عليها في اللغة الإيطالية «كمبيال» «Cambiale» وهي: «صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعين، لأمر شخص ثالث هو المستفيد»^(١).

وعرفها واضعو المعجم الوسيط بأنها: «محرر يتعهد فيه المدين بأن يدفع مبلغاً معيناً في تاريخ معين، لإذن الدائن نفسه أو لإذن الحامل للمحرر»^(٢).

وعرفها قانون التجارة الأردني في الفقرة (ب) من المادة (١٢٣) بأنها: «محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون، ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعين، لأمر شخص آخر هو المستفيد أو حامل السند»^(٣).

فالكمييالة ورقة تجارية تتضمن ثلاثة أطراف:

الأول: الساحب وهو الذي يصدر أمراً لغيره بدفع مبلغ معين من النقود عند الاطلاع أو في تاريخ معين لشخص ثالث.

والثاني: المسحوب عليه وهو الملتزم بدفع المبلغ المعين لحامل الكمييالة.

والثالث: المستفيد وهو حامل الكمييالة الذي يستحق الحصول على المبلغ المعين في الوقت المحدد.

(١) الأوراق التجارية لعباس ص: ٦، ٧.

(٢) المعجم الوسيط: ٨٠٣/٢.

(٣) شرح القانون التجاري الأردني للدكتور فوزي محمد سامي الجزء الثاني: ص ١٢-١٣.

وقد كثر استعمال الكمبيالة في التعامل التجاري بسبب انتشار البيع بالتقسيط، حتى لا تكاد تجد صاحب محل تجاري كبير لا يحتفظ بمجموعة من نماذج هذه الورقة المعدة مسبقاً لكي تملأ بياناتها من قبل المشتري عند شرائه بضاعة يتفق على دفع ثمنها على أقساط. كما أن استعمال الكمبيالة لا يقتصر على مجال التعامل التجاري فقط، وإنما تستعمل أيضاً في المعاملات المدنية كالدون. فيطلب الدائن من المدين أن يحرر له كمبيالة يتعهد بموجبها الوفاء بالمبلغ الذي استدانه في أجل معين هو أجل حلول الدين^(١).

٢- السند الإذني «السند لأمر»:

السند الإذني: صك مكتوب وفق شكل حدده القانون، ويتضمن التزام شخص معين يسمى المحرر بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعين لإذن أو لأمر شخص آخر يسمى المستفيد^(٢).

وجاء في الموسوعة الاقتصادية: السند الإذني: تعهد كتابي من المقترض بدفع مبلغ معين عند الطلب أو في تاريخ معين إلى شخص بالذات أو لحامله. وقد يتضمن السند الإذني ذكراً لسعر الفائدة المستحقة على الدين^(٣).

فالسند الإذني ورقة تجارية تتضمن طرفين:

الأول: المدين الذي تعهد بدفع المبلغ المحدد في تاريخ معين.

الثاني: الدائن وهو حامل السند الذي يستحق المبلغ.

ويشتمل السند على البيانات التالية:

١- عبارة سند لإذن أو لأمر مكتوب في متن السند.

٢- تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود يكتب بالأرقام والحروف.

(١) بتصرف من شرح القانون التجاري الأردني للدكتور فوزي سامي: ٢٦٦/٢.

(٢) الأوراق التجارية لعباس: ص ١٠.

(٣) الموسوعة الاقتصادية لراشد البراوي: ص ٣١٥.

٣- يحدد في السند مكان الوفاء، واسم من يجب الوفاء له وتاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه.

والفرق بين السند الإذني والكمبيالة: إن السند الإذني يتضمن طرفين في حين أن الكمبيالة تتضمن ثلاثة أطراف. وقد سوى قانون التجارة الأردني بينهما حيث جاء في المادة (١٢٣): « سند الأمر ويسمى أيضاً السند الإذني ومعروف باسم الكمبيالة» ..

والحقيقة أن الكمبيالة تختلف عن السند الإذني، فالكمبيالة عمل تجاري محض، في حين أن السند الإذني قد يكون عملاً مدنياً كما في إعطاء سند إذني بدين. والكمبيالة تتعلق بالمعاملات التجارية الخارجية في الغالب في حين أن السند الإذني يتعلق في الغالب بالمعاملات الداخلية^(١).

٣- الشيك:

مأخوذ من الصك. وهو وثيقة بمال أو نحوه^(٢) والشيك محرر يتضمن أمراً مكتوباً يطلب به الساحب من المسحوب عليه (المصرف) أن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغاً معيناً من النقود لشخص معين أو لإذنه أو لحامله^(٣).

وبعبارة أخرى: «أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة يوجهه شخص يعرف باسم الساحب إلى شخص آخر يقال له: المسحوب عليه، ويطلب إليه بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه أن يدفع إلى شخص معين أو للحامل مبلغاً معيناً من النقود من حساب الساحب.

فالشيك يشبه الكمبيالة من حيث عدد أطرافه فهو يتضمن ثلاثة أطراف:

الأول: الساحب وهو الذي يصدر الشيك ويوقعه.

والثاني: المسحوب عليه، وهو الشخص الموجه إليه الأمر، وفي الغالب البنك.

(١) الأوراق التجارية لعباس: ص ٢٣٢.

(٢) المعجم الوسيط: ٥٢١/١.

(٣) الموسوعة الاقتصادية لراشد البراوي: ص ٣٣٨.

والثالث: المستفيد: وهو الذي يدفع له مبلغ الشيك أو لإذنه.

والشيك يختلف عن الكمبيالة من عدة وجوه وهي:

١- لا يذكر في الشيك عادة أجل الوفاء في حين أن الكمبيالة يذكر فيها أجل الوفاء.

٢- الشيك يقوم بصورة رئيسية بوظيفة الوفاء بالديون ونقل النقود ، في حين أن الكمبيالة تقوم بوظيفة الائتمان بالإضافة إلى الوفاء بالديون.

٣- لا يجوز ذكر الفائدة في الشيك في حين أن الكمبيالة أو السند الإذني ينص فيهما على الفائدة^(١).

٤- الشيك يشترط في إصداره وجود رصيد في البنك لمن أصدره في حين لا يشترط ذلك في إصدار الكمبيالة.

(١) شرح القانون التجاري الأردني لفوزي سامي: ٢٩٤/٢.

المطلب الثاني: أحكام التعامل بالأوراق التجارية

إن أهم العمليات المصرفية التي ترد على الأوراق التجارية هي تحصيل الأوراق التجارية، ورهنها، وخصمها. فما حقيقة تلك العمليات وما حكمها الشرعي؟ قبل بيان ذلك لا بد من الإشارة إلى أن إصدار الأوراق التجارية وتحريرها من الأمور التي تتفق مع الشريعة الإسلامية لصيانة حقوق الناس قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾^(١) وفيما يلي بيان لحقيقة تلك العمليات وحكمها الشرعي:

أولاً - تحصيل الأوراق التجارية:

من المعاملات التي تتعلق بالأوراق المالية تحصيلها، حيث يقوم البنك بإرسال إخطار للمدين قبل دخول ميعاد استحقاق الورقة التجارية ببضعة أيام يوضع فيه رقم الورقة التجارية، وتاريخ استحقاقها وقيمتها، وبعد الحصول على قيمتها من المدين المسحوب عليه يقيدتها في حساب الدائن بعد حسم المصاريف «العمولة».

ومضمون عمليات التحصيل أن العميل «الدائن» يطلب من البنك تحصيل حقوقه في الأوراق التجارية، فيطلب البنك من العميل تظهير الورقة تظهيراً توكلياً، ويقوم البنك بمطالبة المدين في الورقة المطلوب تحصيل قيمتها لحساب العميل^(٢).

والتكييف القانوني والفقهني لهذه العملية أنها وكالة بأجرة، فالعميل يوكل البنك في تحصيل دينه مقابل أجر معين والوكالة جائزة شرعاً سواء أكانت بأجر أم بغير أجر. وإذا لم ينص العاقدان على الأجر في الوكالة فيعمل بالعرف الدارج، فإن كان يقضي بإعطاء مثل هذا الوكيل أجراً في مثل هذه الحالة كان له أجر المثل، وإلا فلا أجر له.

ويجوز التوكيل في تقاضي الديون وقبضها من غير رضا الخصم (المدين) والبنك كوكيل بأجر يستحق الأجرة إذا قام بالعمل والإجراءات المتعلقة بالمطالبة

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) عمليات البنوك للدكتور محمود الكيلاني ٣٠٦.

بالدين في تاريخه سواء حصل قبض الديون أم لا كالمحامي الذي يستحق الأجر مقابل وكالته في الدفاع عن موكله سواء كسب القضية أم خسرها^(١).

بهذا يتبين أن تعامل البنوك الإسلامية في تحصيل الأوراق التجارية جائز شرعاً ويأخذ حكم الوكالة بأجر.

ثانياً - رهن الأوراق التجارية :

أجاز القانون التجاري رهن الأوراق التجارية، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٦١) على أنه: «يجري رهن السند الاسمي بمعاملة انتقال على سبيل التأمين في سجلات المحل الذي أصدر السند وعلى السند نفسه» ونصت الفقرة الثالثة من المادة نفسها على ما يلي:

«أما السند لأمر فيجري الرهن عليه بتظهير تدرج عملية عبارة (القيمة وضعت تأميناً) أو عبارة أخرى بالمعنى نفسه»^(٢).

فرهن الورقة التجارية عبارة عن اتفاق بين الراهن والمرتهن يتم بموجبه رهن الورقة عن طريق التظهير على نحو يفيد أن قيمتها ضمان لدين سابق بذمة الراهن^(٣).

والتكييف الفقهي لعملية رهن الأوراق التجارية أنه رهن دين بدين. وقد اختلف الفقهاء في رهن الدين فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز رهن الدين. لأنه غير مقدور على تسليمه، ولا يدري المرتهن هل سيحصل عليه أم لا عند عجز المدين عن سداد دينه^(٤).

وذهب المالكية والشافعية في وجه إلى جواز رهن الدين لجواز بيعه عملاً

(١) البنوك الإسلامية: المنهج والتطبيق لمصطفى كمال طایل: ١٢٣/١.

(٢) عمليات البنوك لمحمود الكيلاني: ٣٢٢/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني: ١٣٥/٦، وتبيين الحقائق للزيلعي: ٦٩/٦، مغني المحتاج للشرييني: ١٢٢/٢، المهذب: ٣١٦/١، كشاف القناع: ٣٢٧/٣.

بقاعدة كل ما جاز بيعه جاز رهنه^(١).

والراجح ما ذهب إليه المالكية والشافعية في وجه لأن الدين يجوز بيعه. وأما القول بأنه غير مقدور التسليم فغير مسلم لأن الأوراق التجارية تتمتع بخاصية التداول والثقة بها.

وبناء على ما سبق يجوز للبنك الإسلامي قبول الأوراق التجارية كرهن في المديونيات.

ثالثاً - خصم الأوراق التجارية :

خصم الأوراق التجارية ويقال له القطع ومعناه: أن يدفع البنك قيمة الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها ، وبعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة من القيمة المذكورة بالورقة عن المدة الواقعة بين تاريخ الخصم وموعد الاستحقاق ، وذلك بالإضافة إلى عمولة البنك ومصاريف التحصيل. ويطلق على سعر الفائدة الذي تخصم الورقة بمقتضاه اسم «سعر الخصم»^(٢). والأولى استعمال كلمة «حسم» لأنها بمعنى قطع.

ومضمون عملية الحسم «الخصم» أن العميل قي يده ورقة تجارية تستحق الدفع بعد شهرين، فيقوم العميل بتظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية مقابل أن يدفع له البنك قيمتها محسوماً منها مبلغاً من المال، ويقوم البنك بتحصيلها بعد ذلك وفي الوقت المعين.

والتكليف الفقهي لهذه العملية أنها قرض ربوي، فالعميل اقترض من البنك مبلغاً من المال على أن يدفع أكثر منه وهو قيمة الورقة التجارية مثل أن يقترض تسعمائة دينار على أن يدفعها من قيمة الورقة ألف دينار. والفائدة التي يأخذها البنك نظير الإقراض تختلف تبعاً لقيمة الورقة التجارية ولموعد الاستحقاق أو المدة التي يقترض فيها العميل المبلغ من البنك. ولهذا فإن الحسم «الخصم» الأوراق

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي: ٢٣١/٣، الشرح الصغير: ٢٦٩/٢، المهذب: ٣١٦/١.

(٢) الموسوعة الاقتصادية لراشد البراوي: ص ٢٤١ .

التجارية الذي تقوم به البنوك التجارية قرض ربوي محرم^(١).

وبناء على ذلك فلا يجوز للبنك الإسلامي أن يتعامل بهذه المعاملة. والبديل الإسلامي لذلك أن البنك الإسلامي ينبغي أن يعتبر عملية حسم «خصم» هذه على سبيل القرض الحسن دون أن يأخذ زيادة على ما يدفعه تحت ما يسمى عمولة أو فائدة أو أجرة. وإنما يقوم بتحميل العميل بالمصاريف الفعلية التي يتكبدها في تحصيل قيمة الورقة التجارية^(٢).

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأوراق التجارية:

إن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢/١١/١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤/٥/١٩٩٢م قرر مايلي:

١- الأوراق التجارية (الشيكات - السندات لأمر - سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

٢- إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه مسؤول عن دين النسبته المحرم.

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة لعلي السالوس ٨٢، ١٢٤. معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام للسالوس ٤٢، ٧٥.

(٢) المرجعان السابقان.

الفصل الخامس

معاملات المصارف الإسلامية

شهد العالم في هذا العصر نقلة نوعية في عالم المصارف والبنوك، فبعد أن كانت البنوك التجارية التي تقوم على أساس الفائدة الربوية هي المسيطرة على الاقتصاد والمال في العالم ؛ ظهرت المصارف الإسلامية التي ترفع شعار «وأحل الله البيع وحرم الربا» لإصلاح الاقتصاد والمال وتخليصهما مما لا يجوز شرعاً. فمتى نشأت تلك المصارف؟ وما الأعمال التي تقوم بها؟ وما الحكم الشرعي فيها؟ وما حكم تعامل المصارف الإسلامية مع غيرها من البنوك؟ جاء هذا الفصل للإجابة عن تلك الأسئلة. وسيشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث وهي: نشأة المصارف الإسلامية، ومعاملاتها، وتعاملها مع غيرها من البنوك.

المبحث الأول: نشأة المصارف الإسلامية

إن معرفة نشأة المصارف الإسلامية تتطلب بحث حقيقة البنوك التجارية التي كانت تسيطر على الاقتصاد والمال ، ولذا سيشتمل هذا المبحث على مطلبين الأول: حقيقة البنوك التجارية ووظيفتها، والثاني: تاريخ نشأة المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: حقيقة البنوك التجارية ووظيفتها

البنك كلمة إيطالية مأخوذة من (Banco) وهي المنضدة أو الطاولة. وسبب التسمية يرجع إلى أن الصراف في العصور الوسطى كان يجلس في الأماكن العامة إلى طاولة يبيع ويشترى العملات المختلفة. ثم تطور هذا العمل في صورة البنوك الحديثة ، وأول بنك منظم أسس في مدينة البندقية في إيطاليا سنة (١١٥٧م) ثم توالى البنوك والمصارف، وأخذت تطور أعمالها المصرفية.

ويعتبر الربع الأخير من القرن السادس عشر الميلادي ، هو البداية الفعلية لنشأة البنوك الحديثة ، حيث قام في البندقية عام (١٥٨٧ م) المصرف المسمى (Banco della pizza dirialto) وأنشئ على مثاله فيما بعد بنك «امستردام الهولندي» عام (١٦٠٩م) ويعتبر المصرف الأخير الأنموذج الذي أخذته معظم المصارف الأوروبية التي أسست بعد ذلك^(١)، ثم بعد ذلك انتقلت إلى عالما العربي والإسلامي. ويرجع تاريخ دخولها إلى عام (١٨٩٨م) عندما أنشئ البنك الأهلي المصري في مصر^(٢) برأس مال قدره خمسمائة ألف جنيه استرليني^(٣).

وقد تطورت وظائف البنوك التجارية منذ نشأتها إلى اليوم ، فبدأت بالوظيفة النقدية، ثم الوظيفة الاستثمارية، ثم الوظيفة الائتمانية (القرض).

فالوظيفة النقدية تتمثل في قبول الصيرافة ودائع التجار ، وهي خليط غير متجانس من المسكوكات والعملات، فكانوا يقومون بفرزها ووزنها وتقييد قيمتها في دفاترهم لحساب أصحابها من التجار مع الاستعداد لرد هذه القيمة للمودع عند الطلب. كما أصبحت هذه الودائع تستخدم كأداة للوفاء بالالتزامات، فبدلاً من أن يحمل التاجر كمية النقود الذهبية والفضية في جيبه أو على دابته، وتكون حينئذٍ عرضة للسرقة والضياع ، يكتب للدائن الذي اشترى منه البضاعة ورقة باستلام أمواله من البنك أو المصرف الذي أودع فيه أمواله، وهذا مما أدى إلى سهولة التداول^(٤).

وأما الوظيفة الائتمانية فتتمثل في استعمال ما لدى الصيرافة من أموال في شتى ميادين التجارة والأعمال الاقتصادية . ولم يقتصر الأمر على ذلك، وإنما تحول إلى الائتمان من التسليف والإقراض للغير بفائدة ربوية دون أن يتعرض

(١) انظر: المصارف وبيوت التمويل الإسلامية لغريب الجمال : ص ٢٣. البنوك الإسلامية للطيار ٣٤، مقدمة في النقود والبنوك لشافعي : ص ٢٢٧.

(٢) يرجع تاريخ ظهور البنوك في الأردن إلى عام (١٩٢٥م) عندما افتتح البنك العثماني فرعاً له في عمان، وتلا ذلك افتتاح فرع للبنك العربي في عمان سنة (١٩٣٤م) الذي أسس في القدس سنة (١٩٣٠م).

(٣) البنوك الإسلامية لمصطفى طليل : ص ٣٩.

(٤) انظر: مقدمة في النقود والبنوك لشافعي : ص ٢٣٧، والبنوك الإسلامية لطليل : ص ٣٠.

مركزهم المالي للخطر والاهتزاز أمام المودعين^(١).

وبهذا ظهرت الوظيفة الثالثة الائتمانية ، فهي تتمثل في القرض وفتح الاعتمادات وخطابات الضمان، وهذا الأسلوب يؤدي دوراً كبيراً في الاقتصاد المعاصر، ويسهم في إنجاح السياسات الاقتصادية التي تتبناها الدولة^(٢) ، حيث يقوم البنك بفتح الاعتمادات للتجار ليقترضوا منه عندما يرغبون بفائدة ربوية، ويصدر البنك كفالات بنكية يتحمل بمقتضاها عن التاجر الذي الذين عجز عن سداده في مقابل فائدة ربوية.

بهذا يتبين أن أغلب عمليات البنوك تقوم على أساس الربا الذي حرمه الله تعالى في قوله: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾^(٥).

وقد لعن رسول الله ﷺ - كما يقول عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله - (آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه) وقال: «هم سواء»^(٦) أي في الإثم، وقال ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات»^(٧) وقال ﷺ: «الربا ثلاث وسبعون شعبة أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه»^(٨).

وقد أجمع العلماء في كل العصور على حرمة الربا . قال الماوردي: «إن

(١) المرجعان السابقان.

(٢) عمليات البنوك للدكتور محمود الكيلاني : ١٢/١

(٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٨.

(٥) سورة البقرة: ٢٧٩.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٦/١١.

(٧) صحيح مسلم : ٩٢/١ .

(٨) مجمع الزوائد للهيثمي، وقال رواه الحاكم وصححه (٤/١١٧).

الله تعالى ما أحل الزنا ولا الربا في شريعة قط ، وهو معنى قوله: ﴿وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾^(١) يعني في الكتب السابقة^(٢).

وللربا آثار سلبية وسيئة في المجتمع الذي ينتشر فيه ومن ذلك:

١ - الربا ينزع الرحمة والتآخي والتعاون والتعاطف من قلوب الناس ، كما يقول الشيخ محمد عبده في تفسيره: «إن البلاد التي أحلت قوانينها الربا قد عفت فيها رسوم الدين، وقل فيها التعاطف والتراحم، وحلت القسوة محل الرحمة، حتى إن الفقير فيها ليموت ولا يجد من يوجد عليه بما يسد رمقه ، فميت من جراء ذلك بمصائب أعظمها ما يسمونه المسألة الاجتماعية، وهي مسألة تألب الفعلة، العمال على أصحاب الأموال، واعتصامهم المرة بعد المرة لترك العمل. وتعطيل العامل والمصانع؛ لأن أصحابها لا يقدرون عملهم حق قدره، يعطونهم أقل مما يستحقون ، وهم يتوقعون من عاقبة ذلك انقلاباً كبيراً في العالم، ولا علاج لهذا الداء إلا رجوع الناس لما دعاهم إليه الدين»^(٣).

٢ - الربا يشجع الناس على الانغماس في الإسراف والترف ، فالمرابي (آكل الربا) الذي يحصل على الفوائد الربوية بدون جهد ولا تعب ينفقها في اشباع شهواته وأهوائه وملذاته دون ضابط شرعي للإنفاق فيقع في الإسراف والترف. والمدين (موكل الربا) الذي يقع تحت تسهيلات البنك يغرق في الديون للإنفاق على شهواته وأهوائه ولو كانت تتعلق بالكماليات^(٤).

٣ - الربا يجعل المرابي لا يفكر إلا في الحصول على الأرباح المادية بأسهل الطرق ، ولو كان من طريق تمويل مشروعات ضارة: كالملاهي والنوادي الليلية وغير ذلك مما يحقق أرباحاً سريعة، في حين نجده يتلصق في تمويل المشاريع الصناعية والزراعية لأنها لا تحقق ربحاً سريعاً^(٥).

(١) سورة النساء: ١٦١ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: ٧٤/٥.

(٣) الربا والمعاملات في الإسلام لمحمد رشيد رضا : ص ٣.

(٤) بتصرف من الربا وأثره على المجتمع الإنساني للدكتور عمر الأشقر : ص ١٣٤.

(٥) بتصرف من الربا للمودودي : ص ٥٢.

٤ - الربا يزيد الفقير فقراً والغني غنى، فتمويل المشاريع الصناعية والتجارية عن طريق الربا يؤدي إلى زيادة كلفة السلعة المنتجة أو المستوردة، وهذه الزيادة يتحملها المستهلك ويحس بها الفقير فيزداد فقراً، أما التاجر أو الصانع فلا يتحمل شيئاً من تلك الزيادة بل يزداد ربحه^(١).

٥ - الربا يجعل أموال المسلمين عرضة للضياع والتآكل، فكثير من البنوك التجارية وأصحاب الملايين لا يودعون أموالهم إلا في البنوك العالمية، وهذا يعرض تلك الأموال إلى التجميد أو التأميم أو التآكل نتيجة التضخم النقدي^(٢).

المطلب الثاني: تاريخ نشأة المصارف الإسلامية

المصارف: جمع مصرف (بكسر الراء) وهو مأخوذ من الصرف بمعنى رد الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره^(٣). وفي الاصطلاح الفقهي: «بيع النقد بالنقد»^(٤). ويطلق المصرف على المكان الذي يباع فيه النقد، فالمصرف أولى بالاستعمال من البنك.

منذ أن دخلت البنوك الربوية بلاد المسلمين تصدى علماء الأمة ومفكروها لها، وحذروا المسلمين من التعامل معها بالمعاملات التي تجريها على أساس الربا المحرم، قال الشيخ محمد عبده: «وهذه بلادنا قد ضعف فيها التعاطف والتراحم وقل الإسعاد والتعاون منذ فشا فيها الربا»^(٥) وقد نقل الأستاذ محمد رشيد رضا فتاوي العلماء بشأن معاملات المصارف المالية «البنوك»^(٦) وقد بين الشيخ أبو الأعلى المودودي في عدة مقالات نشرها في مجلة «ترجمان القرآن»

(١) بتصرف من الربا وأثره على المجتمع الإنساني للدكتور عمر الأشقر: ص ١٣٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المصباح المنير: ٤٦٢/١.

(٤) معجم المصطلحات الاقتصادية لتزیه حماد: ص ١٧٣.

(٥) تفسير المنار: ١١٠/٣.

(٦) الربا والمعاملات في الإسلام لمحمد رشيد رضا: ص ٤٩.

سنة (١٩٣٧م) حرمة المعاملات الربوية الصادرة عن البنوك التجارية^(١).

ولم يقتصر الأمر على مجرد التحذير من المعاملات الربوية، وإنما تضمنت تلك المقالات طرح البديل الإسلامي وإقامة المصرف الإسلامي، وذلك للتخلص من الربا المحرم والأسلوب المادي الذي سيطر على معاملات المسلمين، والذي يمثل في الغش والاستغلال والخداع والأناية، والتخلص من التبعية الاقتصادية الغربية. وكانت نتيجة تلك الدعوات الصادقة ظهور تجارب مبدئية في العمل المصرفي الإسلامي، وقيام المصارف الإسلامية الحالية التي تزيد عن مائة وخمسين مؤسسة مصرفية واستثمارية.

١ - كانت التجربة الأولى للمصرف الإسلامي - وإن كانت لا تحمل صراحة شعاراً إسلامياً يحدد هويتها - تجربة مدينة «ميت غمر» بمصر سنة (١٩٦٣م) حيث افتتح أول بنك ادخار محلي للعمل بأسس تتفق مع الشريعة الإسلامية. حيث يتم إنشاء وحدات مصرفية في كل قرية أو حي لتجميع مدخرات الناس تحت إشراف المؤسسة المصرفية العامة للادخار وتوظيفها في خدمة احتياجاتهم في منطقتهم. ولكن هذه التجربة تعطلت وتوقفت نهائياً بسبب الإشاعات المغرضة التي أشيعت ضدها^(٢).

٢ - وفي عام (١٩٦٦م) قررت جامعة أم درمان تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي، وشارك في التدريس كل من الدكتور محمد عبد الله العربي والدكتور كامل الباقر رئيس الجامعة والدكتور أحمد عبد العزيز النجار. ومن خلال تدريس هذه المادة خرجوا بمشروع «بنك بلا فوائد» لانشائه في أم درمان، وقدم المشروع إلى البنك المركزي السوداني لدراسته وتنفيذه، ولكن حدثت ظروف حالت دون تنفيذه.

٣ - وفي عام (١٩٧١م) صدر قانون بنك ناصر الاجتماعي رقم (٦٦) الذي ينص على تحريم التعامل بالربا، وأنشئ البنك في ذلك العام ليقوم بقبول الودائع

(١) الربا لأبي الأعلى المودودي: ص ٦ .

(٢) انظر: بنوك بلا فوائد لأحمد النجار: ص ٦٧، والمصارف وبيوت التمويل الإسلامية لغريب الجمال: ص ٣٠٠.

واستثمارها، وقد تبعته لجان الزكاة التطوعية في جميع أنحاء القطر المصري^(١).

٤ - وفي عام (١٩٧٥م) قامت محاولتان رسميتان للمصرف الإسلامي.

أ - البنك الإسلامي للتنمية، وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي، فتح باب المشاركة فيه لجميع الدول الإسلامية، وأنشئ في جدة عام (١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م) ويهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ومن مسؤوليات البنك الرئيسية أن يساعد على تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء، وأن يعمل على توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية، وأن يقوم بالأبحاث اللازمة لممارسة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية^(٢).

ب - بنك دبي الإسلامي الذي أسس بموجب مرسوم حكومة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في ٢٩/٢٩/١٣٩٥هـ الموافق ١٢/٣/١٩٧٥م. برأس مال قدره خمسون مليون درهم. وينص النظام الأساسي على أن جميع أعمال البنك تقوم على أساس الشريعة الإسلامية. ومن هذه الأعمال الخدمات المصرفية من حسابات جارية وتوفير وتمويل المشاريع الاستثمارية، وتحصيل الحوالات والكمبيالات وغير ذلك^(٣).

٥ - وفي عام (١٩٧٧م) تأسست ثلاثة بنوك إسلامية: وتكوّن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية:

أ - بنك فيصل الإسلامي السوداني.

أسس بنك فيصل السوداني كشركة مساهمة برأس مال قدره مائة مليون جنيه سوداني، يخصص ٤٠٪ منه لمواطني السودان، ٦٠٪ لمواطني المملكة العربية

(١) انظر: المصارف لغريب الجمال: ص ٢٩٧، والبنوك الإسلامية لأبي المجد حرك: ص ٣٨.

(٢) انظر: المصارف لغريب الجمال: ص ٢٠٧، تجربة البنوك الإسلامية، الأهرام الاقتصادي: ص ٨.

(٣) انظر: النقود والمصارف في النظام الإسلامي لعوف الكفراوي: ص ١٩٢، المصارف لغريب الجمال: ص ٢٠٧.

السعودية وبقية مواطني العالم الإسلامي^(١).

ب - بنك فيصل الإسلامي المصري.

أسس بنك فيصل الإسلامي المصري برأس مال مرخص به مقداره خمسمائة مليون دولار، ورأس مال مدفوع مقداره ثمانية ملايين دولار، يخصص منه (٥١٪) للجانب المصري، (٤٩٪) للجانب السعودي^(٢).

ج - بيت التمويل الكويتي.

أسس بيت التمويل بمرسوم بالقانون رقم (٧٢) لسنة (١٩٧٧م) ليحميه من الخضوع للاعتبارات الاقتصادية السائدة والتي قد تخالف أحكام الشريعة الإسلامية كالمعاملات الربوية. ولم تستعمل كلمة «بنك» لأنها أجنبية - كما سبق - ويهدف إلى القيام بجميع الأعمال المصرفية والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية^(٣).

د - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

تم انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في ٧ رمضان ١٣٩٧هـ الموافق ١٩٧٧/٨/٣١م، ومقره الرئيسي مكة المكرمة، ويجوز أن تنشئ الأمانة العامة للاتحاد مكاتب فرعية لها في البلدان الإسلامية.

ويهدف الاتحاد إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية، وتوثيق أواصر التعاون بينها، والتنسيق بين أنشطتها وتأكيد طابعها الإسلامي تحقيقاً لمصالحها، ودعماً لأهدافها من تحقيق قواعد ونظم المعاملات الإسلامية وعلى الخصوص:

١ - تقديم المعونة الفنية والخبرة لإنشاء البنوك الإسلامية وتشجيع نشاطها والمساعدة على تطويرها.

٢ - وضع أسس التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات بين البنوك الإسلامية، وتبادل المعلومات والبيانات الخاصة بمراكز العملاء مع الالتزام بالسرية الكاملة بشأنها

(١) انظر: النقود والمصارف للكفراوي: ص ١٩٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مجموعة الكتيبات والعقود الخاصة لبيت التمويل: ص ٢، والنقود والمصارف للكفراوي: ص ٢١٢، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي ١٦١.

وعدم تداولها خارج نطاق البنوك الأعضاء^(١)، ومعاونة البنوك الأعضاء في تذييل الصعوبات والتغلب على المشاكل التي تعترضها دون تدخل في شؤونها التنفيذية.

- ٣ - تمثيل المصالح المشتركة للبنوك الإسلامية على جميع المستويات والدفاع عن مصالح البنوك الإسلامية الأعضاء.
- ٤ - السعي لتحقيق ضمان حرية انتقال الأموال بين البنوك الإسلامية.
- ٥ - العمل على تنسيق وتوحيد نظم العمل والقواعد الخاصة بأنشطة البنوك الإسلامية الأعضاء والنهوض بمستوى العاملين بها.
- ٦ - إيداء المشورة وإعداد الدراسات فيما يتعلق بالمشروعات الخاصة بالبنوك الإسلامية، واقتراح وسائل تدبير الموارد ودور البنوك الإسلامية في ذلك.
- ٧ - القيام بمهمة الوساطة أو التحكيم بين البنوك الإسلامية.
- ٨ - بحث مشاكل النقد والائتمان والبنوك على الصعيدين المحلي والدولي ، وتقديم المقترحات المناسبة لتمكين البنوك الإسلامية من مواجهة هذه المشاكل.
- ٩ - القيام بحملات توعية لنشر فكرة التعامل على الأسس الإسلامية.

(١) أورد الدكتور عوف الكفراوي في كتابه النقود والمصارف ثلاثين مؤسسة مالية تكتسب صفة العضوية في هذا الاتحاد وهي: بنك دبي الإسلامي، وشركة الاستثمارات الإسلامية بالشارقة، والمؤسسة المصرفية المساهمة المحدودة بباكستان، والمؤسسة الباكستانية للاستثمار، ومؤسسة تمويل المساكن بكراتشي، ومؤسسة تمويل الأعمال الصغيرة بباكستان، والشركة المساهمة الوطنية المحدودة للاستثمار بباكستان، وبنك البحرين الإسلامي، ومصرف فيصل الإسلامي بالبحرين، وبنك بنجلادش الإسلامي، ومصرف فيصل الإسلامي بهامس، ومؤسسة فيصل للتمويل بتركيا، ومصرف فيصل الإسلامي بالسنگال، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبنك التضامن السوداني، وشركة الاستثمار السودانية، وبنك السودان الإسلامي، والمصرف الإسلامي لغرب السودان، وبنك التنمية التعاوني الإسلامي بالسودان، وبنك البركة السوداني، ومصرف فيصل الإسلامي ببغينا، والشركة الإسلامية للاستثمار ببغينا، وبنك فيصل الإسلامي بقبرص، وبيت التمويل الكويتي، وبنك ناصر الاجتماعي بمصر، وبنك فيصل الإسلامي المصري، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر، ومصرف فيصل الإسلامي بالنيجر، وشركة التنمية الإسلامية بالنيجر.

وقد أصدر الاتحاد عدة إصدارات منها: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ومجلة البنوك الإسلامية، وكتب في كيفية إنشاء مصرف إسلامي، ونشرات تثقيفية عن المصارف الإسلامية^(١).

وقد تم الاعتراف بالاتحاد من قبل الدول الإسلامية في الاجتماع التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في داكار بالسنگال عام (١٩٧٨م).

٦ - وفي عام (١٩٧٨م) تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار بموجب قانون رقم (١٣) لسنة (١٩٧٨م) حيث صدر فيه قانون خاص مؤقت. وفي سنة (١٩٨٥م) صدر فيه قانون دائم.

وقد سجل البنك كشركة مساهمة برأس مال قدره أربعة ملايين دينار أردني، وفي سنة (١٩٨٦م) رفع رأس ماله إلى ستة ملايين دينار أردني.

ويهدف البنك الإسلامي إلى ما يلي:

الأول: اجتناب الربا في الأخذ والإعطاء، والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته.

والثاني: تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار.

ويقوم البنك بالأعمال التالية:

أ - قبول الودائع وفتح الحسابات الجارية، وتأدية الشيكات وتفاصيلها، وتحصيل الأوراق التجارية من كمبيالات وسندات إذنية، وتحويل الأموال، وفتح الاعتمادات المستندية، وإصدار الكفالات وخطابات الضمان، وبطاقات الائتمان وغير ذلك من الأعمال المصرفية.

ب - التعامل بالعملات الأجنبية يبعاً وشراء على أساس السعر الحاضر.

ج - إدارة الممتلكات والتركات على أساس الوكالة بأجر، وتنفيذ الوصايا.

(١) انظر: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة للدكتور عبد الله العبادي: ص ١٦١ - ١٦٦، والنقود والمصارف في النظام الإسلامي لعوف الكفراوي ٢١٢.

- د - تقديم المعلومات والاستشارات لعملائه.
- هـ - تقديم القروض الحسنة للغايات الانتاجية والاجتماعية كالزواج، وإنشاء الصناديق الخاصة بذلك.
- و - استثمار الأموال التي يرغب أصحابها في ذلك في مختلف المشاريع الاقتصادية عن طريق المشاركة وغير ذلك.
- ز - تقديم التمويل اللازم للمشاريع الاقتصادية عن طريق المضاربة والمرايحة وغير ذلك^(١).

(١) انظر: تجربة البنك الإسلامي الأردني لمديره العام الأستاذ موسى عبد العزيز شحادة: ص٦-٩، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية لغريب الجمال: ص٤١٧، تجربة البنوك الإسلامية، الأهرام الاقتصادي: ص١١٩.

المبحث الثاني: معاملات المصارف الإسلامية في نظر الشريعة

يمكن تقسيم معاملات المصارف الإسلامية بحسب وظيفتها إلى أعمال مصرفية، وأعمال التمويل والاستثمار، ولذا سيشتمل هذا المبحث على مطلبين.

المطلب الأول: الحكم الشرعي في الأعمال المصرفية

الأعمال المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية كثيرة. وسوف أبين أحكام بعض تلك الأعمال، وهي الودائع المصرفية النقدية، والحوات النقدية والاعتمادات المستندية وخطابات الضمان.

أولاً: الودائع المصرفية النقدية

الودائع المصرفية في العرف المصرفي نوعان: ودائع عينية حقيقية كإيداع أشياء معينة من ذهب أو مستندات لدى البنك حيث توضع في خزائن حديدية بالأجرة^(١)، وودائع نقدية، وهي التي ستتكم عنها هنا.

أ - حقيقة الودائع المصرفية النقدية:

١ - تعريف الوديعة المصرفية النقدية:

عرف علماء القانون التجاري الوديعة المصرفية النقدية بأنها: «التقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو رد مبلغ مساو إليهم لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها»^(٢)

وقال محمد باقر الصدر في تعريفها: «مبلغ من التقود يودع لدى البنوك بوسيلة من وسائل الإيداع فينشئ وديعة تحت الطلب أو لأجل محدد اتفاقاً، ويترتب عليه من ناحية البنك الالتزام بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية

(١) الوديعة بأجرة جائزة عند الحنفية والشافعية في المشهور عندهم ولذلك يجوز للمصرف الإسلامي أن يقوم بتأجير الخزائن لمن يريد الانتفاع بها.

(٢) عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي جمال الدين عوض: ص ١٧، الودائع المصرفية النقدية لحسن عبد الله الأمين: ص ٢٠٨.

للمودع أو لأمره، أو لدى الطلب، أو بعد أجل»^(١)

٢ - أنواع الودائع النقدية:

تتنوع الودائع النقدية بحسب تاريخ استردادها إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ - الودائع الجارية «تحت الطلب»: وهي: المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك، ويحق لهم سحبها كاملة في أي وقت شاءوا دون أن يحصلوا على أي عائد أو فائدة.

ب - ودائع ثابتة «لأجل»: وهي المبالغ التي يضعها أصحابها في البنك بناء على اتفاق بينهما بعدم سحبها أو شيء منها إلا بعد إخطار البنك بمدة معينة، ويدفع البنك للمودع فائدة إذا بقيت مدة معينة دون أن تسحب.

ج - ودائع ادخار «توفير»: وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك، ويحق لهم سحبها كاملة متى شاءوا، ويعطي أصحابها فائدة تكون في الغالب أقل من فائدة الودائع الثابتة^(٢).

٣ - التكييف القانوني للودائع النقدية:

الودائع النقدية بأنواعها الثلاثة كيّفها أكثر القانونيين بأنها قرض. وأما إطلاق وديعة عليها فهو ليس على الحقيقة، لأن البنك لا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها لترد إلى أصحابها، وإنما يستهلكها في أعماله ويلتزم برد المثل^(٣).

ولذلك جاء في المادة (٧٢٦) من القانون المدني المصري: «إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً» وجاء في المادة (٨٨٩) من القانون المدني الأردني: «إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو شيئاً يهلك بالاستعمال وأذن المودع للمودع لديه في استعماله اعتبر العقد قرضاً»^(٤).

(١) البنك اللاروي في الإسلام لمحمد باقر الصدر: ص ٨٣-٨٤.

(٢) الودائع المصرفية النقدية لحسن عبد الله الأمين: ص ٢٠٩.

(٣) حكم ودائع البنوك للدكتور علي السالوس: ص ٥١.

(٤) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني: ٦٠٧/٢.

ب - الحكم الشرعي في ودائع البنوك التجارية:

إذا كان التكييف القانوني للودائع هو القرض، فإنه في حد ذاته جائز إذا كان خالياً من الربا كما في الودائع الجارية. لكن الودائع الاستثمارية والادخارية لا تخلو من الربا، لأن البنك التجاري يأخذ الودائع بفائدة محددة مسبقاً، ويعطيها للغير بفائدة أعلى، ويربح الفرق الذي يتكون منه القدر الأكبر من أرباح البنوك التجارية. ولا شك أن هذه الفوائد تدخل في مفهوم الربا، وإن سميت فوائد أو عوائد، لأنها زيادة مشروطة في عقد قرض، فهي لا تجوز شرعاً.

وقد حاول بعض الباحثين في هذا العصر تكييف هذه الودائع بأنها مضاربة، فالمودع هو رب المال، والبنك هو المضارب. ومن نادى بذلك الدكتور شوقي الفنجري في رسالته: «نحو اقتصاد إسلامي»^(١) ومفتي جمهورية مصر العربية الدكتور محمد سيد طنطاوي الذي قال: «إن عائد الودائع المصرفية حلال، ولا فرق بين بنك يحدد الأسعار مقدماً وبنك لا يحددها. يشير إلى المصارف التجارية التي تعلن أسعار فوائدها، والمصارف الإسلامية التي توزع على المودعين نسباً من الأرباح في آخر السنة»^(٢).

والحقيقة أن هذا التكييف غير مسلم لأن القانون كيفها بأنها قرض وعلى فرض التسليم بذلك فإن المضاربة بهذه الطريقة التي يجريها البنك التجاري لا تصح شرعاً؛ لأنه لا يصح اشتراط ضمان رأس المال، ولا دفع مبلغ مقطوع من الربح في عقد المضاربة.

وقد قرر مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني (١٩٦٥م) أن:

«الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين القرض الاستهلاكي والقرض الانتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين».

(١) المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها للأستاذ مصطفى الزرقاء: ص ٩.

(٢) انظر جريدة الدستور الأردنية تاريخ ٢٨/رجب/١٤١٦هـ الموافق ٢٠/١٢/١٩٩٥م.

ج - الودائع المصرفية في المصرف الإسلامي :

قد يقول قائل: إن المصرف الإسلامي يقبل الودائع الثابتة والادخارية من عملائه ، ويدفع لهم ربحاً في نهاية كل سنة، فما حكم هذه الودائع؟ وما حكم عوائدها؟

إن المصرف الإسلامي يقبل هذه الودائع لا على أساس أنها قرض مضمون وبفائدة مقطوعة ومحددة مسبقاً، وإنما يقبلها على أساس أنها مضاربة تخضع للربح والخسارة. فالأرباح التي تتحقق للبنك من تلك الودائع توزع بين المودعين والبنك باعتباره مضارباً، فما يحصل عليه المودع من ريع يكون ربحاً استحققه عند ظهور الأرباح في نهاية السنة المالية لا في بدايتها

وقد رأي «مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي» المنعقد في ٢٥ جمادى الثانية ١٣٩٩م الموافق ٢٢/٥/١٩٧٩م عدم إعطاء أرباح على الودائع الادخارية باعتبارها عقد قرض إلا في الحالة التي ينص فيها عند طلب فتح الحساب على أن المعاملة بين المودع والمصرف تأخذ حكم المضاربة^(١).

ويرى الدكتور عبد الله العبادي أنه ليس هناك مانع شرعي من أن يدخل هذا الحساب في أعمال الاستثمار ، وأن يدفع المصرف أرباحاً على ذلك من الأرباح المحققة ؛ إذا نص الاتفاق على ذلك كما هو الحال في البنك الإسلامي الأردني^(٢) وبيت التمويل الكويتي^(٣) ، أما بالنسبة لضمان هذه الوديعة فإنها إذا وضعت بقصد الاستثمار فلا ضمان على المصرف^(٤).

أما إذا وضعت بقصد القرض للمصرف فإن على المصرف الضمان تمثيلاً مع القاعدة الشرعية «الغرم بالغنم» كما في الودائع الجارية، فإنها تأخذ حكم القرض ويجري عليها ما يجري على القرض من الضمان ورد المثل^(٥)

(١) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي ٢٠١.

(٢) قانون البنك الإسلامي الأردني: ص ١٠.

(٣) مجموعة كتيبات بيت التمويل الكويتي: ص ٨.

(٤) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية ٢٠١.

(٥) المرجع السابق.

نموذج فتح حساب جار مع الشروط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البنك الإسلامي الأردني

للتطوير والاستثمار

الى مدير البنك الاسلامي الأردني للتمويل والاستثمار

فروع

طلب فتح حساب - جاري

حسابات الاقربان

تحية طيبة وبعد ،

بعد الاطلاع على أحكام قانون البنك الإسلامي الأردني ونظامه الداخلي ، وعلى الشروط الملنة لتعامل البنك والتزامه المطلق باجتساب الربا - في الأخذ والاعطاء - فإني / فانتنا - أرجو / نرجو - فتح حساب لديكم حسب البيانات التالية :

- الاسم الكامل

- الجنسية

- رقم جواز السفر أو الهوية

- مكان الاصدار وتاريخه

- المهنة

- العنوان المختار للمراسلة

وإني / وإننا - أوافق / نوافق على الشروط الخاصة بالحساب المطلوب فتحه والمبينة على ظهره ونكون لوائح البنك وتعليماته التي يسير عليها في تعامله ملتزمة لي / لنا في سائر المعاملات الجارية مع البنك .

التوقيع

/ / التاريخ

الشروط الخاصة بالحسابات الجارية :

- وهي الحسابات الدائنة التي تكون مهيأة للسحب والايذاع بلا قيد ولا شرط ويسمح فيها باستعمال الشيكات وغيرها من وسائل السحب والتصرف بالحساب وذلك حسب الشروط التالية :
- ١ - تكون الأموال المودعة في الحساب الجاري أموالاً مفوضة للاستعمال والرد عند الطلب وهي لاتشارك بأية نسبة في أرباح الاستئجار ولا تتحمل مخاطره .
 - ٢ - يكون البنك غير ملزم بقبول الشيكات الخطئية ويلتزم صاحب الحساب باستعمال الشيكات الصادرة عن البنك الاسلامي الأردني .
 - ٣ - يكون صاحب الحساب الجاري مقيداً بالسحب في حدود مقدار الرصيد الجاهز والمهيأ للاداء ولا يحق له أن يسحب ما يزيد عن رصيده الجاهز ولو كان لديه شيكات مودعة لم يتم تحصيل قيمتها حسب طريقة القاصة المتبعة .
 - ٤ - يصدر البنك لأصحاب الحسابات الجارية كشوفات دورية تبين حركة الحساب في الدائن والمدين ويكون الحساب صحيحاً وموافقاً عليه نهائياً إذا لم يتسلم البنك أي اعتراض على صحته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الكشف لصاحب الحساب .
 - ٥ - يكون البنك خلوياً بأن يقيد على الحساب الجاري للعميل أية قيدود تتعلق بالنفقات والمصاريف وأية معاملة من المعاملات المصرفية المتعلقة بصاحب الحساب .

التوقيع

نموذج فتح حساب ادخار استثماري مع شروطه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

DUBAI ISLAMIC BANK



بنك دبي الإسلامي

Date

التاريخ

طلب فتح حساب ادخار استثماري

A/c No.

رقم الحساب

To the Manager,
DUBAI ISLAMIC BANK
Dear Sir,

السيد/مدير بنك دبي الإسلامي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعد اطلاعي/اطلاعنا على شروط فتح الحساب أرجو/نرجو الموافقة على فتح حساب لديكم وفقاً للبيانات الموضحة أدناه:

After examining the terms & conditions of opening the account, I/We request you to approve the opening of an account with your bank as per the particulars shown hereinafter.

Name in full	الإسم بالكامل		
Address	العنوان		
Tel.	هاتف		
Nationality	الجنسية	Correspondence Language	لغة المراسلة
		ARABIC/ENGLISH	عربي/انجليزي
Religion	الديانة	Year of Birth	سنة الميلاد
Muslim/other	مسلم/أخرى		
Resident/Non- Resident	مقيم/غير مقيم	Male/Female/N.A.	ذكر/انثى/معنوي
Profession	المهنة	Passport No.	رقم جواز السفر
Opening Balance	الرصيد الافتتاحي		
Currency Code	كود العملة	Economic Code	الكود الاقتصادي

The above information is true to my knowledge.
Signature

أقر بصحة البيانات الموضحة أعلاه
إمضاء

الشروط :

- ١- يفتح حساب ادخار استثماري للراغبين بذواتهم أو بصفاتهم أو بواسطة من يتوبون عنهم بصفة رسمية ولا يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من حساب في نفس الفرع.
- ٢- تبدأ مشاركة المبالغ المدوعة بالحساب في الاستثمار اعتباراً من ألف درهم.
- ٣ - يخضع الحد الأعلى المشارك في الاستثمار لما تقرره إدارة البنك.
- ٤- يفوض المدخر البنك في استثمار أمواله على أساس المضاربة المطلقة وللبنك حرية التصرف في كل ما يراه مناسباً لتحقيق مصلحة الطرفين.
- ٥- تبدأ مشاركة المبالغ المدخرة في الاستثمار اعتباراً من بداية الشهر الإفرنجي التالي لشهر الإيداع عدا المبالغ المدوعة في اليوم الأول من الشهر فتشارك في الاستثمار اعتباراً من نفس اليوم.
- ٦- يستثمر البنك نسبة ٥٠٪ من قيمة المبالغ المدخرة بغرض الاستثمار ويوزع صافي الأرباح بنسبة (٩٧,٥٪) للمستثمر رب المال) و (٢,٥٪ للبنك المضارب) وفي حالة الخسارة - لا قدر الله - يتحملها المدخر ما لم يثبت أن البنك المضارب قصر أو تعدى أو خالف شروط المضاربة.
- ٧- يستثمر البنك أمواله وأموال المدخرين في وعاء واحد ويوزع العائد بينهما بنسبة أموال كل منهما.
- ٨- يسلم البنك للمدخر دفتر يحمل رقماً لحسابه يتم التعامل على أساسه فيما بينهما ويلتزم المدخر بتحديد رغبته صراحة بالإضافة أو الخصم على حسابه الادخاري عند إجراء أية معاملة وإذا لم يلتزم بهذا التحديد فتسجل المعاملة على حسابه الجاري.
- ٩- يلتزم المدخر بإحضار دفتره الادخاري في جميع حالات الإيداع والسحب وعليه أن يتأكد من صحة القيود المسجلة بدفتره عقب كل معاملة ومن توقيع المخولين من قبل البنك بجانبها.
- ١٠- إذا قام المدخر بإجراء أي نوع من التسجيل أو الكتابة بالدفتر فللبنك في هذه الحالة أن يسحبه منه فوراً ويتخذ كافة احتياطاته وإجراءاته حفاظاً لحقوقه.
- ١١- في حالة فقدان الدفتر أو تلفه يجب إخطار البنك فوراً لاتخاذ الاحتياطات اللازمة على نفقة المدخر ، ويقوم البنك باستخراج بدل فاقد أو تالف يسلم للمدخر بعد خمسة عشر يوماً من إخطاره البنك ، ويشترط في هذه الحالة إقرار المدخر بإخلاء مسؤولية البنك.

- ١٢- تقبل الإيداعات من المدخر تقدماً في أوقات العمل الرسمية، كما يجوز له أن يوكل البنك بأجر في تحصيل الحوالات والشيكات وإضافتها لحسابه، وتبدأ مشاركة المبالغ المحصلة في الاستثمار وكذا أحقية المدخر في السحب منها بعد تحصيلها الفعلي وإضافتها للحساب.
- ١٣- يجب ألا يقل رصيد الحساب عن خمسة وعشرين درهماً.
- ١٤- تضاف الأرباح الناتجة عن استثمار الأموال المدخرة تلقائياً إلى نفس حساب المدخر وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إقرار جمعية البنك العمومية للميزانية ويفوض المدخر البنك في استثمار الأرباح المضافة لحسابه بنفس الشروط الواردة في هذا الطلب.
- ١٥- السحب من الحساب من حق المدخر وحده سواء بصفته الشخصية أو بمن ينيبه بصفة رسمية ويتم بواسطة النماذج المعدة لهذا الغرض من قبل البنك ولا يصدر البنك شيكات لهذا النوع من الحسابات.
- ١٦- لا يجوز للمدخر أن يسحب من حسابه سوى مرة واحدة فقط خلال الشهر الواحد ولا يشارك المبلغ المسحوب في الاستثمار خلال شهر السحب.
- ١٧- يفوض المدخر البنك في إجراء المقاصة لتسوية أية ديون مستحقة عليه للبنك وذلك بالخصم من حسابه ، وكذلك خصم أية مبالغ أضيفت للحساب بالخطأ من خصم عائد الأرباح المترتب عليها أيضاً دون الرجوع إليه في هذا الشأن ودون إذن مسبق من المحكمة في كلتا الحالتين.
- ١٨- يتعهد المدخر الذي يسحب أمواله المستثمرة اعتماد جمعية البنك العمومية للميزانية بتحمل أية خسائر - لا قدر الله - تظهر بعد اعتماد الميزانية .
- ١٩- على المدخر أن يخطر البنك أولاً بأول بأية تغيرات في محل إقامته أو أرقامه البريدية أو الهاتفية ويتحمل أية مسؤولية تترتب على عدم إخطاره بهذه التغيرات.
- ٢٠- يعتبر نموذج التوقيع المبلغ للبنك أساساً للتعامل على الحساب ، ويظل صحيحاً ما لم يلغى كتابة أو يجدد نموذج آخر ، ويجب إخطار البنك كتابة فور حدوث تغير في صلاحية من لهم حق التوقيع عن الحساب.
- ٢١- للمدخر أن يوكل غيره في التعامل على حسابه على النماذج المعدة لذلك من قبل البنك كما أن له أن يوكل غيره لدى الجهات الرسمية وفي جميع الحالات لا تنفذ هذه الوكالات، ولا تلغى إلا في اليوم التالي لاستلام البنك لها بصفة رسمية من قبل المدخر.
- ٢٢- حساب المدخر سري ولا يجوز لغيره الإطلاع عليه إلا بتفويض خطي منه أو بأمر أو حكم قضائي.

- ٢٣- تعتبر سجلات البنك وحساباته هي الدليل القاطع على ما يستحق للمدخر طرف البنك.
- ٢٤- يحق للبنك الامتناع عن إبرام عقد المضاربة (فتح حساب الادخار الاستثماري) مع المدخر ابتداءً كما يحق له إنهاء العقد (بإغلاق الحساب) وإيقاف قبول المدخرات في أي وقت دون إلزام بإبداء الأسباب كما يحق للمدخر إنهاء العقد (بإغلاق الحساب) شريطة ألا يخل بشروط السحب مرة واحدة خلال الشهر.
- ٢٥- في حالة وفاة المدخر تصرف الأموال المستمرة وأرباحها إلى الورثة الشرعيين حسب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ٢٦- إذا بدا للبنك أن يغير أياً من هذه الشروط السابقة سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل فعليه في هذه الحالة إعلام المدخر بهذه التغييرات ، وله أن يستمر في الاستثمار طبقاً للشروط الجديدة أو ينهي عقده الاستثماري مع البنك شريطة ألا يخل بشروط السحب مرة واحدة خلال الشهر.
- ٢٧- توقيع المدخر على هذا الطلب يعتبر ضمناً أنه اطلع على النظام الأساسي للبنك وأقر بما فيه باعتباره الإطار العام الذي تنبثق عنه عقود البنك ومعاملاته المالية.

مشغل الحاسب الآلي

الموظف المختص

إمضاء المودع

يعتمد رئيس القسم

نموذج فتح حساب وديعة استثمارية مع شروطه

Dubai Islamic Bank



بنك دبي الإسلامي

Date:

التاريخ

طلب فتح حساب وديعة استثمارية

A/C No.

رقم الحساب

To the Manager,
DUBAI ISLAMIC BANK
Dear Sir,

السيد/ مدير بنك دبي الإسلامي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعد اطلاعي/ اطلعنا على شروط فتح الحساب أرجو/ نرجو الموافقة على فتح حساب لديكم وفقا للبيانات الموضحة أدناه:

After examining the terms and conditions of opening the account, I / We request you to approve the opening of an account with your bank as per the particulars shown hereinafter.

Name in full	الاسم بالكامل
--------------	---------------

Address	العنوان
Tel:	هاتف

Nationality	الجنسية	Correspondence Language	لغة المراسلة
		ARABIC / ENGLISH	عربي/ انجليزي

Religion	الديانة	Year of Birth	سنة الميلاد
Muslim / other	مسلم / اخرى		

Resident / Non- Resident	مقيم / غير مقيم	Male / Female / N.A.	نكر/ انثى / معنوى
--------------------------	-----------------	----------------------	-------------------

Profession	المهنة	Passport No.	رقم جواز السفر
------------	--------	--------------	----------------

The Sum of	قيمة الوديعة
------------	--------------

With effect from:	اعتباراً من	Invested for	استثمار لمدة
Maturing on	تنتهي في		

Currency Code	كود العملة	Economic Code	الكود الاقتصادي
---------------	------------	---------------	-----------------

Profit A/C No.

رقم حساب الربح

The above information is true to my knowledge.

أقر بصحة البيانات الموضحة أعلاه

Signature.

امضاء المودع

الشروط :

- ١ - يفتح حساب للراغبين في الاستثمار بذواتهم أبو بصفتهم أو بواسطة من ينوب عنهم بصفة رسمية .
- ٢ - يخضع الحد الأدنى والأعلى للوديعة الاستثمارية لما تقرره إدارة البنك .
- ٣ - يفوض المستثمر البنك في استثمار أمواله على أساس المضاربة المطلقة وللبنك حرية التصرف في كل ما يراه مناسباً لتحقيق مصلحة الطرفين .
- ٤ - تبدأ مشاركة الوديعة في الاستثمار اعتباراً من اليوم الأول والعاشر والعشرين من كل شهر/فرنجي حسب تاريخ الإيداع .
- ٥ - يستثمر البنك نسبة % من قيمة الوديعة الاستثمارية ويوزع صافي الأرباح بنسبة (٩٧,٥%) للمستثمر رب المال) و (٢,٥% للبنك المضارب) وفي حالة الخسارة - لا قدر الله - يتحملها المستثمر ما لم يثبت أن البنك المضارب قصر أو تعدى أو خالف شروط المضاربة .
- ٦ - يستثمر البنك أمواله وأموال المودعين في وعاء واحد ويوزع العائد بينهما بنسبة استثمار أموال كل منهما .
- ٧ - يسلم البنك لصاحب الوديعة الاستثمارية شهادة بقيمة المبلغ المودع للاستثمار تحمل توقعات الموظفين المخولين بالتوقيع ومختومة بشعار البنك .
- ٨ - هذه الشهادة اسمية ولا يجوز تحويلها أو تظهيرها للغير إلا بعلم البنك وموافقة .
- ٩ - في حالة فقدان الشهادة أو تلفها يجب إخطار البنك فوراً لاتخاذ الاحتياطات اللازمة على نفقة المودع ويقوم البنك باستخراج بدل فاقد أو تالف يسلم لصاحب الوديعة بعد خمسة عشر يوماً من إخطاره البنك ، ويشترط في هذه الحالة إقرار المودع بإخلاء مسؤولية البنك .
- ١٠ - يفتح لكل حساب وديعة استثمارية حساب آخر جار لتضاف إليه أرباح الوديعة تلقائياً وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إقرار جمعية البنك العمومية للميزانية .
- ١١ - لا يجوز للمودع أو المستفيد أو من له حق السحب أن يقوم بسحب وديعته الاستثمارية أو جزء منها قبل تاريخ انتهاء مدتها .
- ١٢ - يتجدد استثمار الوديعة تلقائياً بعد انتهاء مدتها وبفلس الشروط ما لم يخطر أحد الطرفين (المودع والبنك) الآخر خطياً قبل شهر من تاريخ انتهاء الوديعة .
- ١٣ - يجوز لصاحب الوديعة الذي أخطر البنك بعدم رغبته في تحديدها سحب قيمتها في اليوم التالي لانتهاء مدتها .

- ١٤ - يتعهد المودع الذي يسحب وديعته الاستثمارية بعد انتهاء مدتها وقبل اعتماد جمعية البنك العمومية للميزانية بتحمل أية خسائر - لا قدر الله - تظهر بعد اعتماد الميزانية.
- ١٥ - على المودع أن يخطر البنك أولاً بأول بأية تغيرات في محل إقامته أو أرقامه البريدية أو الهاتفية ويتحمل أية مسؤولية تترتب على عدم إخطاره بهذه التغيرات.
- ١٦ - يعتبر نموذج التوقيع المبلغ للبنك أساساً للتعامل على الحساب ويظل صحيحاً ما لم يبلغ كتابة أو يجدد بنموذج آخر ، ويجب إخطار البنك كتابة فور حدوث تغيير في صلاحية من لهم حق التوقيع عن الحساب.
- ١٧ - للمودع أن يوكل غيره في التعامل على حسابه على النماذج المعدة لذلك من قبل البنك، كما أن له أن يوكل غيره لدى الجهات الرسمية وفي جميع الحالات لا تنفذ هذه الوكالات ، ولا تلغى إلا في اليوم التالي لاستلام البنك لها بصفة رسمية من قبل المودع.
- ١٨ - حساب المودع سري ، ولا يجوز لغيره الإطلاع عليه إلا بتفويض خطي منه أو بأمر أو حكم قضائي.
- ١٩ - تعتبر سجلات البنك وحساباته هي الدليل القاطع على ما يستحق للمودع طرف البنك.
- ٢٠ - يحق للبنك الامتناع عن إبرام عقد المضاربة (فتح حساب وديعة استثمارية) مع المودع ابتداء دون إلزام بإبداء الأسباب.
- ٢١ - في حالة وفاة المودع تصرف الأموال المستثمرة وأرباحها إلى الورثة الشرعيين حسب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ٢٢ - إذا بدا للبنك أن يغير أيأ من هذه الشروط السابقة سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل فعليه إعلام المودع بهذه التغيرات خطياً قبل شهر من انتهاء مدة الوديعة ، وللمودع أن يستمر في الاستثمار طبقاً للشروط الجديدة أو ينهي عقده الاستثماري مع نهاية مدة الوديعة.
- ٢٣ - توقيع المودع على هذا الطلب يفيد ضمناً أنه اطلع على النظام الأساسي للبنك وأقر بما فيه باعتباره الإطار العام الذي تنبثق عنه عقود البنك ومعاملاته المالية.
- أوافق على فتح حساب وديعة استثمارية لديكم على أساس المضاربة المطلقة وفقاً للشروط الموضحة أعلاه في هذا الطلب والتي اطلعت عليها وأقر بموافقتي على كل ما ورد بها.

مشغل الحاسب الآلي

الموظف المختص

إمضاء المودع

يعتمد رئيس القسم

ثانياً: الحوالات النقدية

أ- حقيقة الحوالات النقدية:

١- معنى الحوالة:

الحوالة لغة: مأخوذة من التحويل بمعنى النقل^(١). وأما في اصطلاح الفقهاء فهي: «نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه»^(٢) وهي بهذا المعنى تختلف عن الحوالة المصرفية التي تجريها المصارف وهي: «عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد لآخر وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية أو الأجنبية بأجنبية أخرى»^(٣). وعرفتها موسوعة البنوك الإسلامية بأنها: «أمر صادر من مصرف لآخر، أو لفرع من فروع نفس المصرف لدفع مبلغ معين لشخص معين بناء على طلب عملائه»^(٤).

٢- أنواع الحوالات:

وتنقسم الحوالات النقدية إلى قسمين هما:

القسم الأول: حوالات داخلية: وهي عملية نقل البنك النقود من مكان لآخر بنفس الدولة بناء على طلب عملائه، وشريطة أن يقوم طالب التحويل بإيداع المبلغ المطلوب تحويله لدى البنك، أو أن يكون له حساب جار به يغطي هذا المبلغ المراد تحويله، ثم يقوم البنك بتحويله إلى الشخص الذي يحدده العميل على عنوانه^(٥). ويتقاضى البنك على ذلك عمولة أو أجرة على ذلك.

ويتم التحويل عن طريق إرسال إشعار من البنك إلى البنك المحول عليه عن

(١) المصباح المنير: ٢١٥/١.

(٢) مرشد الخيران: ص ٢٢٦.

(٣) دليل العمل في البنوك الإسلامية لمحمد هاشم عوض: ص ٧١.

(٤) موسوعة البنوك الإسلامية: ٣٧/١.

(٥) البنوك الإسلامية: المنهج والتطبيق لطايل: ص ١٢٦.

طريق البريد، أو التليفون، أو الفاكس، أو التلكس، أو عن طريق شيك مصرفي.

القسم الثاني: حوالات خارجية: وهي عملية نقل البنك للنقود من دولة إلى أخرى، سواء كان هذا النقل وفاء لثمن بضاعة أو سداداً لدين أو الاستثمار في الخارج. ويشترط لها قيام العميل بإيداع المبلغ المراد تحويله، أو أن يكون له حساب جار به تغطي تلك الحوالة، ويتقاضى البنك عمولة أو أجرة على ذلك.

ويتم التحويل بالإضافة إلى الوسائل السابق ذكرها بالشيكات السياحية التي يصدرها البنك، وخطاب الاعتماد الذي سوف نتكلم عن حكمه بالتفصيل فيما بعد^(١).

ب - التكييف الفقهي للحوالات النقدية وحكمها الشرعي:

١ - بالنسبة للحوالات الداخلية التي تتم بعملة واحدة كعملة البلد، فإنها لا تخرج عن كونها وكالة بأجرة، حيث إن المصرف ما هو إلا منفذ لطلب العميل. والأجرة تحتسب على أساس التكلفة التقديرية على ضوء المصروفات الفعلية التي يقوم بها البنك من عمل المختصين ومصروفات البريد أو الهاتف أو الفاكس أو التلكس والطوابع.

وبناء على ذلك فإن حكمها الشرعي جائز لأن الوكالة جائزة شرعاً بأجرة وبدون أجرة.

٢ - وبالنسبة للحوالات الخارجية فإنها تتضمن أكثر من معاملة فهي بالإضافة إلى الوكالة بأجرة تشتمل على بيع وشراء العملات الأجنبية. فيستفيد البنك في هذه الحالة بالإضافة إلى الأجرة فرق السعر بين العملتين على أساس أن سعر الصرف في اليوم نفسه الذي يخطر فيه البنك المحلي البنك الخارجي المحول إليه. ومن المعروف أن سعر الصرف للعملات الأجنبية يتحدد يومياً تبعاً لظروف العرض والطلب لكل عملة. كذلك فإن لكل عملة سعر بيع يرتفع قليلاً عن سعر الشراء لها، ومن هنا يربح البنك الفرق بين السعرين. وهذه المعاملة تسمى

(١) المرجع السابق.

بالصرف، ومن شروط الصرف في الفقه الإسلامي التقابض في مجلس العقد باتفاق الفقهاء^(١)، لكن هذا الشرط غير متحقق في الحوالات الخارجية بحسب الظاهر.

ويجاب عن ذلك بأن البنك بمجرد الاتفاق مع العميل طالب التحويل واستلام المبلغ يقوم حالاً بإجراء القيود المحاسبية المتعلقة بعملية التحويل^(٢)، ويسلم العميل في مجلس العقد إشعاراً بذلك يقوم مقام القبض، فقد جرى العرف التجاري على اعتباره ملزماً لمن أصدره. وبذلك تكون الحوالات الخارجية جائزة شرعاً.

(١) بداية المجتهد لابن رشد: ١٩٧/٢.

(٢) البنوك الإسلامية لطايل ١٣٠.

نموذج حوالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

..... في

حضرة مدير البنك الإسلامي الأردني
تحية واحتراماً ،

نرجوا أن تصدروا حوالة بريدية / تلغرافية / تلكس / هاتفية / شيك مصرفي

بمبلغ

فقط

باسم

العنوان

وأن تقيدوا على حسابي / حسابنا لديكم رقم / أو ندفع لكم
نقداً قيمة هذه الحوالة وعمولاتكم ومصاريفكم الأخرى .

تعليمات خاصة

وإننا لا نحملكم أو مراسليكم أية مسؤولية قد تنشأ عن عدم تدقيق هوية
المدفوع له أو عن أي خطأ أو تحريف أو تأخر قد يحدث في هذه الحوالة
سواء في الإرسال أو في إجراء الدفع ، كما أننا نعفيكم ونعفيهم من
التبعية أو المسؤولية بالنسبة لأية مطالبات قد تردكم من أي مصدر كان
نتيجة لطلبنا هذا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

..... الإسم

..... العنوان

..... التوقيع

الرجاء شطب ما لا يلزم

ح و/ ١

ثالثاً: الاعتمادات المستندية

أ - حقيقة الاعتمادات المستندية:

١- معنى الاعتمادات المستندية:

الاعتمادات جمع اعتماد وهو مأخوذ من اعتمد الشيء، بمعنى اتكأ، ويقال: اعتمد الرئيس الأمر وافق عليه وأمر بإنفاذه^(١)، والاعتماد يستعمل بمعنى الائتمان أو التسهيل أو الضمان^(٢).

والمستند مأخوذ من السند، فيقال سند إليه سنوداً ركن إليه واعتمد عليه واتكأ^(٣).

والاعتماد المستندي في القانون التجاري: «التسهيل المالي الذي تمنحه المصارف لعملائها المستوردين، حيث يمكنهم من فتح اعتمادات لحساب المصدرين في الخارج، حيث بإمكان هؤلاء الحصول على ثقة المصارف»^(٤) وأطلق عليه صاحب الموسوعة الاقتصادية: «خطاب اعتماد» وهو عبارة عن وثيقة يوجهها بنك إلى أحد مراسليه^(٥) في الخارج يدعوه فيها إلى أن يدفع مبلغاً معيناً من النقود أو يمنح قرضاً أو يفتح اعتماداً للمستفيد.

وتفسير خطاب الاعتماد التجاري أن شخصاً ما يرغب في شراء بضاعة من بلد أجنبي، ولكنه لا يرغب في أداء ثمنها فوراً للبائع قبل وصولها وتسلمها، والاستيثاق من كونها مطابقة للشروط والأوضاع والمواصفات المتفق عليها، وحتى

(١) المعجم الوسيط: ٦٣٢/٢.

(٢) المصارف الإسلامية لنصر الدين فضل المولى ١٦٧.

(٣) المعجم الوسيط: ٤٥٦/١.

(٤) معجم المصطلحات التجارية لقسطو ٣١.

(٥) البنك المراسل: هو البنك الأجنبي الذي يعتمده البنك المحلي للتعامل معه في الاعتمادات المستندية والحوالات وغير ذلك.

يبحث الطمأنينة في نفس البائع من ناحية اقتضاء حقه، نجد المشتري يستصدر من أحد البنوك المعتمدة في بلده خطاب اعتماد بالمبلغ اللازم لدفع ثمن البضاعة وما يصاحبه من مصاريف وذلك لمصلحة البائع.

فإذا تسلم البائع خطاب الاعتماد هذا أمكنه أن يسحب على أحد البنوك المذكورة في الخطاب كمبيالة أو شيكاً بالمبلغ المستحق قبل المشتري، فيدفع إليه البنك بعد استلام الوثائق التي تثبت شحن البضاعة المعينة. بعد ذلك يبحث البنك بهذه المستندات ومعها الكمبيالة أو الشيك إلى البنك الذي سبق أن أصدر خطاب الاعتماد، كي يتولى تحصيل القيمة مع المصاريف المترتبة على العملية^(١).

ومنذ أن يدفع البنك الخارجي المبلغ المحدد للبائع يصبح ذلك البنك دائماً للبنك المحلي، ويبدأ منذ ذلك التاريخ حساب الدين والفوائد، ولا تتوقف إلا أن يسدد المبلغ بكامله إلى البنك الأجنبي^(٢). هذا ما تجر به البنوك التجارية.

والبنوك التجارية لا تفتح اعتمادات مستندية لكل من يتقدم إليها، وإنما تدرس حالة المتقدم وقدرته على الوفاء، وتأخذ منه ربع مبلغ خطاب الاعتماد. ولضمان حقها في المبلغ الباقي، ترسل مستندات شحن البضاعة باسم البنك المحلي، وبإمكان البنك أن يضع يده على البضاعة إذا ماطل المشتري في دفع باقي المبلغ^(٣).

٢- أنواع الاعتمادات المستندية:

الاعتمادات المستندية تنقسم إلى أقسام مختلفة باعتبارات مختلفة:

التقسيم الأول: تنقسم الاعتمادات المستندية باعتبار طبيعة الاعتماد إلى اعتماد تصدير واعتماد استيراد.

فاعتماد التصدير: هو الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه من بضائع محلية.

(١) الموسوعة الاقتصادية للبرايوي ٢٤١.

(٢) انظر: بحث المصارف: معاملاتها وودائعها وفوائدها للزرقا: ص ٤.

(٣) انظر: بحث التسهيلات المصرفية للأستاذ محمود حسين - البنك الأردني الكويتي ٢٥.

واعتماد الاستيراد: هو الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية^(١).

التقسيم الثاني: تنقسم الاعتمادات المستندية باعتبار طبيعة المستندات إلى اعتماد مستندي بالاطلاع، واعتماد مستندي بالقبول.

فالاعتماد المستندي بالاطلاع: هو الذي يقضي بدفع مبلغ الاعتماد عند تسلم مستندات البضاعة من المصدر ودفع قيمة البضاعة له بمجرد تسلم تلك السندات. إذا كانت شروط الدفع التي سبق أن تم الاتفاق عليها بين المصدر والمستورد تقضي بالدفع.

وأما الاعتماد المستندي بالقبول: فهو الذي يقضي بعدم دفع القيمة إلا بعد أن تصل المستندات إلى المستورد وقبولها^(٢).

التقسيم الثالث: تنقسم الاعتمادات المستندية باعتبار الإلزام بها وعدم الإلزام بها إلى اعتماد قابل للإلغاء واعتماد قطعي أو نهائي.

فالاعتماد القابل للإلغاء: هو الذي يجوز للبنك أن يرجع عنه بدون مسؤولية عليه من قبل المستفيد.

وأما الاعتماد القطعي أو النهائي: فهو الذي لا يجوز للبنك أن يرجع عنه أو أن يلغيه، وذلك لأنه متى أخطر به المستفيد يترتب على ذمة البنك التزاماً شخصياً مباشراً أمام المستفيد بتنفيذ ما جاء في خطاب الإخطار^(٣).

والمرجع في اعتبار الاعتماد قابلاً للإلغاء أو غير قابل للإلغاء اشتراط المستفيد أو البائع، فإذا اشترط البائع عدم قابلية الاعتماد للإلغاء وقبله المشتري والبنك كان قطعياً أو غير قابل للإلغاء^(٤).

(١) بنوك تجارية بدون ربا لمحمد عبد الله الشباني: ص ٩١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الاستثمار والرقابة الشرعية لعبد الحميد البعلي: ص ٦٩.

ب - التكييف القانوني للاعتماد المستندي :

اختلف القانونيون في تكييف الاعتماد المستندي: ف قيل بأنه وكالة، وقيل بأنه كفالة، وقيل اشتراط لمصلحة الغير وهو في الحقيقة يأخذ من كل نظرية بطرف. فهو يأخذ من الوكالة مبدأ التزام الموكل - طالب الاعتماد - بتسديد ما يدفعه الوكيل - البنك - بناء على طلبه مع العمولة المتفق عليها، ويأخذ من الاشتراط لمصلحة الغير نشوء الحق المباشر لصالح المستفيد من تاريخ الاتفاق الجاري بين طالب الاعتماد والبنك، ويأخذ من الإنابة عدم الاحتجاج بالدفع التي كان يتمتع المناب لديه تجاه المنيب^(١).

وبدراسة هذه النظريات يتبين أن النظرة التي تصلح لتكييف علاقة فاتح الاعتماد مع بنكه هي نظرية الوكالة، إذ أن البنك بالنسبة لفاتح الاعتماد هو كالوكيل بالنسبة لموكله فيما يقوم به ويرجع به، وإن كانت هذه الوكالة نظراً لتعلقها بحق الغير وهو المستفيد تصبح غير قابلة للنقض إلا بموافقة المستفيد من الاعتماد^(٢).

هذا إذا كان التاجر المستورد مالكا لقيمة خطاب الاعتماد. أما إذا كان لا يملك ذلك أو عنده أقل من المبلغ المطلوب، فإن الباقي يكون قرضاً عليه بفائدة ربوية، والبنوك في حالة الإقراض تأخذ نوعين من الفائدة:

الأولى: نسبة مخفضة على المبلغ من تاريخ سداده في الخارج حتى وصول المستندات.

والثانية: نسبة أعلى إذا تأخر العميل في الدفع، حيث يقيد المبلغ عليه كدين بفائدة.

ومن المعلوم أن الفائدة المخفضة وغير المخفضة من الربا المحرم^(٣).

(١) تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ٣٠٥، البنوك الإسلامية لمصطفى طایل ١٥٩.

(٢) البنوك الإسلامية لطایل ١٥٩.

(٣) معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام للسالوس: ص ٧٣.

ج - الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية:

لم تغفل المصارف الإسلامية الاعتمادات المستندية التي تعتبر من أساسيات التجارة الخارجية، وإنما استعارت العمل بها من البنوك التجارية بعد أن خلصتها من الفوائد الربوية، وأبقتها على مجرد وكالة بأجرة إذا كان المستورد يملك مبلغ الاعتماد، أما إذا كان لا يملك المبلغ المحدد في الاعتماد، فيمكن أن تكون هذه العملية على أساس المرابحة للآمر بالشراء أو على أساس المشاركة. كما يقول عبد الحميد البعلي: «إن نظام الاعتمادات المستندية من معطيات العمل المصرفي في البنوك التجارية (الربوية) ثم استعير العمل بها في المصارف الإسلامية بعد تطويعها لمعطيات العمل المصرفي الإسلامي وصيغ تشغيل الأموال واستثمارها فيه، وبخاصة صيغتي المرابحة للآمر بالشراء والمشاركة»^(١)

ولذلك قسم الدكتور مصطفى طایل الاعتمادات المستندية التي تجريها البنوك الإسلامية إلى قسمين:

القسم الأول: اعتمادات مستندية ممولة تمويلاً ذاتياً من قبل العميل طالب فتح الاعتماد، وفيه يكون دور البنك الإسلامي في هذه الحالة هو دور الوكيل بأجر.

ومثال ذلك:

١- عميل (أ) يفتح اعتماداً مستندياً لدى بنك إسلامي بمبلغ عشرين ألف جنيه بتاريخ أول يناير، حيث يقوم البنك الذي فتح الاعتماد باستلام ٢٥٪ من القيمة بصفة تأمين.

٢- بتاريخ ١٥ مارس يتم تقديم المستندات بكامل قيمة الاعتماد، حيث يقدم البنك المراسل القيمة بالكامل على حساب البنك الإسلامي.

٣- العميل تأخر في تسديد قيمة بوالص الشحن الواردة على الاعتماد المفتوح لديه حتى منتصف شهر إبريل.

٤- البنك لا يتقاضى أية فوائد على تأخير سداد المبلغ.

(١) الاستثمار والرقابة الشرعية لعبد الحميد البعلي ٦٢، وأساسيات العمل المصرفي للبعلي ٤٣.

القسم الثاني: الاعتمادات الممولة من البنك الإسلامي تمويلاً كاملاً أو جزئياً.

فإذا كان التمويل كلياً من البنك الإسلامي كانت تلك المعاملة مضاربة ؛ يكون الربح بحسب الاتفاق والخسارة على البنك، ويمكن أن تكون على أساس المرابحة، وأما إذا كان التمويل جزئياً فيكون على أساس المرابحة في الغالب.

ويتم فتح الاعتماد المستندي على أساس المرابحة على النحو التالي:

١- يأتي العميل طالب فتح الاعتماد وفق عقد المرابحة ولديه عرض محدد بالبضاعة المعينة حسب مواصفات معينة.

٢- يطلب العميل من البنك الإسلامي أن يشتري له هذه البضاعة بحسب السعر المعروض وذلك على أساس تعهد الأمر بالشراء بأن يشتري هذه البضاعة بالدين غالباً بربح متفق عليه أيضاً مع واقع التكلفة.

٣- فإذا وافق البنك على الطلب فإنه يقوم بفتح الاعتماد، وشراء البضاعة، وتدخل البضاعة في ملكية البنك وضمانه إلى أن يسلمها إلى المستورد بعد بيعها له بسعر أعلى، ويكون البنك قد استفاد فرق السعرين^(١).

هذا بالنسبة لعلاقة البنك الإسلامي مع المستورد، أما علاقة البنك الإسلامي مع البنك المراسل فينبغي أن تكون قائمة على أساس دائن بمدين مع اجتناب الربا. فيقيم البنك الإسلامي مع بعض البنوك الأجنبية تعاوناً حقيقياً على أساس التعامل الخالي من الربا مثل الودائع المتبادلة ، بأن يودع البنك الإسلامي مبلغاً من المال لدى بعض البنوك الأجنبية بدون فائدة مع الإذن باستعمالها، فإذا احتاج البنك الإسلامي لعملية الاعتمادات المستندية جرت مقاصة. وإذا كان مبلغ الاعتماد أكثر من الوديعة دفعها البنك المراسل بدون فائدة ربوية، ويمكن عقد اتفاقات بين المصارف الإسلامية والبنوك الأجنبية لتسهيل عملية الاعتمادات المستندية.

وقد أجاز الدكتور عوف الكفراوي والدكتور محمد عبد الله العربي والدكتور أحمد النجار للبنك الإسلامي دفع فوائد ربوية على المبالغ التي يدفعها البنك

(١) البنوك الإسلامية لمصطفى طایل: ص ١٦٢-١٦٥.

المراسل كقرض للضرورة التجارية، فقد تكون البلاد في حاجة ماسة إلى البضائع المطلوب فتح الاعتمادات المستندية لها^(١).

وأرى عدم فتح باب الربا في هذا المجال لأنه لا ضرورة في ذلك، وبإمكان البنك الإسلامي تجنب الربا في تعامله مع البنوك الأجنبية - كما بينا سابقاً - .

(١) النقود والمصارف في النظام الإسلامي لعوف الكفراوي: ص ١٤٣، وموقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي: ص ٣١٠.

نموذج فتح اعتماد مستندي

حضرة مدير البنك الاسلامي الأردني للتحويل والاستثمار
تحية واحتراماً،

١٩٩

في

رقم الاعتماد

لدى فرعكم / مراسلكم في

مع / بدون تعزيرهم
لصالح المستفيدين

نرجوكم أن تفتحوا اعتماداً مستندياً غير قابل للتقضى بواسطة
البريد الجوي / برقية مختصرة / برقية كاملة/

باسم

بمبلغ : لغاية / حوالى

لغاية / حوالى

حتى نهاية

وذلك مقابل تسلم وصل / وصولات المستفيدين أو

سحب / سحبيات بالاطلاع و / أو سحبيات زمنية

مسحوبة على

والمتضمن كل منها عبارة

مسحوب بموجب اعتماد البنك الاسلامي الأردني رقم

و تقديم المستندات التالية المؤشر عليها بعلامة :

<input type="checkbox"/> فاتورة تجارية موقعة على من الفرقة التجارية ومن فيما اذا وجدت الأخيرة في مكان اقامة المستفيدين . مجموعة كاملة من بوالص الشحن النظيفة ، تبين وجود البضاعة على ظهر السفينة صادرة أو مجيرة لأمر البنك الاسلامي الأردني ، وتبين أن أجرة النقل دفعت مقدماً / ستدفع في مياء الوصول و ، يجب السمار الشترين . وصولات طرود بريديّة / وصولات شحن بالطائرة بادم البنك الاسلامي الأردني ، لحساب المشتري مع ذكر رقم هذا الاعتماد المستندي . شهادة وزن <input type="checkbox"/> بيان تعبئة شهادة معاينة <input type="checkbox"/> شهادة صحية شهادة منشأ تذكر بأن البضاعة من أصل منفصلة وصادرة عن هيئة ذات اختصاص أو مدرجة في الفاتورة .	<input type="checkbox"/> بوليصة أو شهادة تأمين قابلة للتحويل بقيمة الفاتورة مضافاً إليها % من قيمتها تبين أن الترهيزات تدفع في لأمر البنك الاسلامي الأردني بنقض النظر عن النسبة المئوية وتنطلي الاخطار التالية المؤشر عليها بعلامة <input checked="" type="checkbox"/> بموجب بنود قانون شحن البضائع وذلك الى المستودع في جميع الأخطار(البحرية)أخطار النقل الجوي/أخطار النقل البري نوع (أ) . التأمين البحري بموجب نوع (ب) متضمناً السرقة والنهب والنقص و / أو عدم التسليم متضمناً الضرر الناتج عن الحمولات الأخرى والكلاب والسائير والزبوت والشحوم والمواد الحارقة والمطر و / أو الماء المذب وماء البحر. متضمناً الكسر ، والتسرب ، البعج ، الحدش ، الحني ، التمزق ، التفجر ، التأمين البحري بموجب نوع (ج) متضمناً النقص و / أو عدم تسليم كامل الطرد ، الحزمة ، الكيس ، القطعة . أخطار الحرب والاضرابات والشغب والاضطرابات .
---	---

ويجب أن يبين أن البضائع التالية :

قد تم شحنها في تاريخ لا يتأخر عن بواسطة من الى
سيف / سي أند إف / لوب مع / بدون السماح بتغيير الشاحنة
يسمح / لا يسمح بنقل البضاعة على عدة شحنات
رقم رخصة الاستيراد تاريخها
رقم إذن العملة تاريخه
قيمتها
التوقيع

تابع/ نموذج فتح اعتماد مستندي

إذا لم يطلب من المستفيدين التأمين على بضاعة هذا الاعتماد نتعهد بأن نجري ذلك التأمين محلياً ، وأن نسلم لكم حالاً بوليصة أو شهادة التأمين التي تغطي جميع الأخطار المحتملة، وإننا نتحمل مسؤولية ذلك من كافة الوجوه. ومن المفهوم أيضاً أنه إذا لم تقدم لكم البوليصة أو الشهادة في الوقت المناسب، أو إذا اعتقدتم في أية لحظة أن التأمين المطلوب في الاعتماد أو الذي كنا قد أجريناه لا يغطي الأخطار بصورة كافية فإنه يمكنكم دون الرجوع إلينا - وبدون أي التزام عليكم بالقيام بذلك - أن تجروا التأمين اللازم ضد الأخطار الإضافية التي ترونها مناسبة وأن تقيدوا المصاريف على حسابنا معكم.

ونحولكم الحصول على إذن تحويل العملة إذا لزم ، وسندفع لكم قيمة أية خسارة ناجمة عن عدم تمكنكم من الحصول على التغطية اللازمة بالعملات الأجنبية من السلطات المختصة. وبما أننا نعلم أن البنك يحتفظ لديه في الخارج بأرصدة من العملات الأجنبية بقصد تسديد الاعتمادات المستندية التي تفتح بتلك العملات فإننا نصرح لكم من الآن أننا نتحمل النتائج التي قد تنجم عن تقلبات أسعار العملة الأجنبية المفتوح بها هذا الاعتماد صعوداً وهبوطاً بحدود قيمة الاعتماد مهما كانت أسبابها، وذلك اعتباراً من تاريخ فتح الاعتماد حتى تاريخ تسديد قيمة المستندات كاملة. وتبعاً لذلك فإننا نفوضكم بأن تقيدوا على حسابنا دون الرجوع إلينا أية فروقات ناجمة عن التقلبات المشار إليها. كذلك نحولكم قيد التأمينات النقدية والعمولات وفرق العملة وأية مصاريف أخرى على حسابنا لديكم.

ويخضع هذا الاعتماد للشروط العامة للاعتمادات المستندية الموقعة منا وللأصول الموحدة والعرف المتبع في الاعتمادات المستندية كما قررتها الغرفة التجارية الدولية في عام ١٩٩٣ في منشورها رقم ٥٠٠ وبما أن هذه الأصول الموحدة تشترط إبداء الرأي في المستندات بدون تأخير، لهذا فإننا نتعهد بمراجعتكم فور إشعاركم لنا بوصول المستندات بالطريقة التي ترونها مناسبة - شفاهة أو خطياً - وذلك للاطلاع على المستندات وفحصها، وفي حالة تأخرنا عن الحضور فإن ذلك يعني قبولنا للمستندات على الرغم من أية تحفظات أو مخالفات قد توجد فيها، ويعني أيضاً تفويضنا إياكم بقيد قيمتها على حسابنا.

كما نتعهد بالتأمين على البضاعة ضد السرقة والحريق من تاريخ انتهاء فترة سريان التأمين البحري / الجوي/ البري لحين سحبها نهائياً وفي حالة عدم قيامنا بالتأمين أعلاه فإنه يمكنكم دون الرجوع إلينا - وبدون أي التزام ، عليكم بالقيام بذلك - أن تجروا التأمين اللازم وأن تقيدوا المصاريف على حسابنا معكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

التوقيع

* صيغة الجمع في هذه الاتفاقية تعني المفرد أيضاً.

نموذج تسديد اعتماد ذاتي

البنك الإسلامي الأردني
للتحويل والاستثمار

في _____ / _____ / ١٩ _____

الى مدير البنك الاسلامي الاردني : -

الاعتماد المستندي تمويل ذاتي رقم قيمة السحب :

من العميل فاتح الاعتماد اسم الباكزة الناقلة :

أرجو تسليم مستندات الاعتماد المستندي المذكور رقمه أعلاه إلينا أو الى
وحيث أننا قد أطلعنا عليها ووجدناها مطابقة لشروط الاعتماد ، و / أو نقبل بها بالصورة التي وردت عليها
رغم أية خلافات في متنها ، نفروضكم تفويضاً مطلقاً لا رجعة فيه بقيد قيمتها على حسابنا الجاري لديكم
رقم ، راجين العمل على حل التحفظ أو الكفالة إن وجدت بخصوص هذه الخلافات .

هذا مع العلم باننا نخلي طرفكم من أية مسؤوليات قد تنشأ عن ذلك مستقبلاً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

اسم العميل
رقم الحساب
التوقيع

نموذج تسديد اعتماد مستندي تمويل مرابحة

البنك الإسلامي الأردني

للتحويل والاستثمار

..... في / / ١٩

الى مدير البنك الاسلامي الاردني :-

الاعتماد المستندي تمويل مرابحة رقم قيمة السحب :

من العميل فاتح الاعتماد اسم الباخرة الناقله :

ارجو تسليم مستندات الاعتماد المستندي المذكور أعلاه اليها او الى
وحيث اننا قد أطلعنا عليها ووجدناها مطابقة لشروط الاعتماد ، و / أو نقبل بها بالصورة التي وردت عليها
رغم أية خلافات في منتهى ، نفوضكم تفويضاً مطلقاً لا رجعة فيه بقصد قيمتها على حسابنا تمويل المراجعة لديكم .
راجين العميل على حل التحفظ او الكفالة ان وجدت بخصوص هذه الخلافات ، كما اننا نقبل البضاعة
الواردة بموجب هذا الاعتماد على حالتها التي وردت عليها بغض النظر عن الخلافات ، ونزقق لكم طيه كميالات
مراجعة بقيمتها موقعة منا حسب الاصول .

هذا مع العلم باننا نخلي طرفكم من اية مسؤوليات قد تنشأ عن ذلك مستقبلا

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

..... اسم العميل
..... رقم الحساب
..... التوقيع

رابعاً: خطابات الضمان

تعتبر خطابات الضمان من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف لعملائها لتسهيل أعمالهم مع الحكومات والشركات فما حقيقتها، وما أنواعها وما تكييفها القانوني والفقهي وما حكم التعامل بها لدى المصارف الإسلامية؟

أ - حقيقة خطابات الضمان:

١- تعريف خطاب الضمان:

الخطاب لغة: من خطب يخطب خطاباً ومخاطبة وهو الكلام بين متكلم وسماع، كما يطلق على الرسالة^(١).

والضمان لغة: من ضمن المال ضماناً التزمه، فالضامن يلتزم ما في ذمة الغير من مال^(٢).

وأما الضمان في اصطلاح الفقهاء « فهو ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في المطالبة بنفس أو دين أو حق »^(٣).

وخطاب الضمان في القانون ليس له شكل معين، وإنما هو محرر مكتوب يصدره البنك أو المؤسسة المالية أو شركة التأمين يوجه إلى شخص مقصود، وعرفه علماء القانون التجاري بأنه: «تعهد كتابي صادر عن البنك بناء على طلب عمليه يلتزم فيه لصالح هذا العميل في مواجهة شخص ثالث هو المستفيد بأن يدفع مبلغاً معيناً إذا طلبه المستفيد خلال أجل محدد في الخطاب»^(٤) وبعبارة أخرى: «تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان بغض النظر عن

(١) المصباح المنير: ٢٣٦/١، المعجم الوسيط: ٢٤٢/١.

(٢) المصباح المنير: ٤٩٧/١.

(٣) معجم لغة الفقهاء ٢٨٥، معجم المصطلحات الاقتصادية لحما ١٨٢.

(٤) عمليات البنوك لمحمود الكيلاني: ١٤٢/١.

معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت.. حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثالث أو إخلاله بشروط التعاقد معه^(١).

عناصر خطاب الضمان:

من خلال التعريف السابق لخطاب الضمان يتبين أنه يشتمل على العناصر التالية^(٢):

- ١- الكفيل وهو البنك الذي أصدر التعهد الخطي بدفع مبلغ معين نيابة عن العميل إذا ما أخل العميل بشروط التعاقد خلال مدة معينة.
- ٢- المكفول: وهو العميل طالب خطاب الضمان الذي يقوم البنك بضمانه بموجب خطاب الضمان الصادر عنه في حدود المبلغ المعين خلال فترة محددة.
- ٣- المستفيد: وهو الجهة التي صدر الخطاب لصالحها مثل الحكومة أو شركة مقاولات أو غير ذلك.
- ٤- الضمان الذي يستفيده العميل، فالخطاب يمنح العميل ميزة لدى الطرف الثالث وضماناً.

٥- العمولة التي يتقاضاها البنك وهي نوعان:

أ - عمولة إصدار خطاب الضمان.

ب - عمولة تمديد أو تعديل.

٦- مبلغ الضمان، وهو المبلغ الذي صدر به الخطاب والذي يلتزم في حدوده بكفالة عمليه.

٧- مدة الضمان: حيث يتضمن خطاب الضمان مدة يكون المصرف ملتزماً بتنفيذ ما جاء فيه.

٨- الشروط التي يتضمنها خطاب الضمان من رهن عيني أو تقديم تأمين نقدي.

(١) الاستثمار والرقابة الشرعية للبعلي: ص٤٧ نقلاً عن الفتاوى لهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني: ص٣٦.

(٢) انظر: المصارف الإسلامية لنصر الدين فضل المولى: ١٨٥، والبنوك الإسلامية لطايل: ١٤٨، وبنوك تجارية بدون ربا لمحمد عبد الله الشباني: ص٨٨.

٢- الفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي:

الفرق بينه وبين الاعتماد المستندي أن الاعتماد يقوم على دفع المصرف للمبلغ المطلوب للتاجر المصدر ، في حين أن خطاب الضمان يقوم على الكفالة ، وليس الغرض منه دفع المبلغ المطلوب، وإنما الغرض منه الضمان لاثبات جدية العميل في التقدم للعبء وتنفيذ الالتزام الذي أخذه على نفسه^(١).

٣- الفرق بين خطاب الضمان والكفالة:

يعرف القانون المدني المصري (م ٧٧٢) الكفالة بأنها: «عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام: بأن يتعهد الدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يوف به المدين نفسه» وعرفها القانون المدني الأردني (م ٦٢٥) بأنها: «ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام».

بالمقارنة بين الكفالة في القانون المدني وخطاب الضمان يتبين أن كلا منهما يقصد تحقيق غاية تأمينية هدفها مساعدة العميل في تقوية مركزه الائتماني تجاه المكفول له أو المستفيد^(٢). ويفترقان من عدة وجوه منها^(٣):

أ - في خطاب الضمان يكون البنك مستقلاً في التزامه عن أية علاقة أخرى، فالبنك يدفع قيمة الالتزام للمستفيد مع صرف النظر عن أية معارضة يديها العميل، في حين أن التزام الكفيل في الكفالة غير مستقل.

ب - في خطاب الضمان يكون التزام البنك باتاً ونهائياً في مواجهة المستفيد، ولذلك ليس للبنك الرجوع عن هذا الالتزام، في حين أن الكفيل له حق الرجوع عن الكفالة.

ج - لا يلتزم البنك في خطاب الضمان بإخطار عميله بعزمه على الوفاء بقيمة خطاب الضمان ، في حين أن الكفيل يخطر المكفول بأنه سيدفع قيمة الكفالة.

(١) انظر: البنوك الإسلامية لعبد الله الطيار: ص ١٤٩.

(٢) تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود: ص ٣٩٤.

(٣) عمليات البنوك لمحمود الكيلاني: ٦٨/١.

٤- خصائص خطاب الضمان:

كما سبق يتبين لنا أن خطاب الضمان يختص بالأمور التالية^(١):

أ - خطاب الضمان يمثل مبلغاً من النقود.

ب - خطاب الضمان بات ونهائي في مواجهة المستفيد ، لا يجوز للبنك أن يرجع عنه.

ج - التزام البنك في مواجهة المستفيد مستقل عن أية جهة أخرى ، ولو كان العميل.

د - خطاب الضمان ذو كفاية ذاتية، فلا يحتاج حامله لإثبات حقه كما في الأوراق التجارية.

٥- أنواع خطابات الضمان:

خطابات الضمان تنقسم باعتبارات مختلفة إلى أقسام مختلفة وهي:

التقسيم الأول: تنقسم خطابات الضمان من حيث تقييدها وإطلاقها إلى خطاب ضمان مشروط وخطاب ضمان غير مشروط:

فخطاب الضمان المشروط: هو الخطاب المشروط بعجز العميل عن الدفع للمستفيد أو عدم الوفاء بالالتزامات، ولا يستحق المستفيد دفع قيمة خطاب الضمان من البنك إلا بعد تقديم مستندات تثبت دعوى العجز والتقصير، مع صرف النظر عن أية طعون مقدمة من قبل العميل.

وأما خطاب الضمان غير المشروط: فهو الخطاب غير المشروط بعجز العميل أو تقصيره، ويستحق المستفيد الدفع بمجرد تقديمه للبنك، ولا عبرة بالظعن أيضاً من قبل العميل^(٢).

التقسيم الثاني: تنقسم خطابات الضمان من حيث الغرض منها إلى خطابات

(١) المرجع السابق: ١٨٣/١.

(٢) عمليات البنوك لمحمود الكيلاني: ٢١٢/١.

ضمان بقصد الاشتراك في المناقصات والمزايدات ، وخطاب ضمان لتسهيل مصالح الأفراد والمؤسسات .

فخطاب الضمان بقصد الاشتراك في المناقصات والمزايدات له ثلاث صور وهي :

الصورة الأولى: خطاب ضمان ابتدائي: وهو تعهد يدل على جدية المتقدم للعطاء بالاستمرار فيه ، وإجراء العقد وعدم الانسحاب من العطاء، وسُمي بالابتدائي لأنه يمثل نسبة ضئيلة من حجم المشروع ، لا يتجاوز في كثير من الحالات (١٠٪) ولأن مقدمه يسترده إذا أحيل العطاء على غيره، ولأن الغرض منه ينتهي بمجرد إحالة العطاء على متعهد سواء أكان صاحب الخطاب أم غيره .

والصورة الثانية: خطاب ضمان نهائي: وهو تعهد يقدم بعد التعاقد يقصد منه ضمان قيام الشخص بتنفيذ العمل وفق المواصفات المنصوص عليها في العقد^(١) .

الصورة الثالثة: خطاب ضمان سداد الدفعات كأن يشترط المقاول على الشركة أو المؤسسة صاحبة المشروع تقديم خطاب ضمان بدفع الدفعة الأولى التي يحصل عليها عند إبرام العقد^(٢) .

وأما خطاب الضمان بقصد تسهيل مصالح الأفراد والمؤسسات مثل خطابات الضمان المتعلقة بالاستيراد ، فهي تخدم حركة البضائع المارة من قطر إلى قطر، أو للتخزين المؤقت أو الدخول المؤقت أو مقابل تسلم البضاعة قبل ورود بوالص الشحن، والغرض من هذا القسم من الضمانات تيسير حركة البضائع وضمان إعادة تصديرها^(٣) .

التقسيم الثالث: تنقسم خطابات الضمان من حيث التأمين العيني أو النقدي للخطاب ويسمى «العطاء» إلى خطاب مغطى تغطية كاملة، وخطاب مغطى تغطية جزئية^(٤) .

(١) المرجع السابق: ١/٢٢٢ .

(٢) المرجع السابق: ١/٢٢٢ .

(٣) بنوك تجارية بدون ربا للشباني: ص ٩٠ .

(٤) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي ٣١٣، البنوك الإسلامية لطايل ١٥١ .

فالخطاب المغطى تغطية كاملة: هو الذي تغطي قيمة خطاب الضمان بكاملها من قبل العميل.

والخطاب المغطى تغطية جزئية: هو الذي لا تغطي قيمة الخطاب بالكامل.

ويودع مبلغ الغطاء سواء أكان كلياً أم جزئياً في حساب خاص يسمى احتياطي خطاب الضمان، ولا يجوز للعميل أن يتصرف فيه حتى ينتهي التزام البنك الناشئ عن خطاب الضمان.

ب - التكييف القانوني لخطاب الضمان:

اختلف القانونيون في تكييف خطاب الضمان على عدة أقوال^(١):

القول الأول: يرى القانون الفرنسي ومن بعده القضاة أن خطاب الضمان صورة من صور الكفالة، فتتطبق عليه أحكام الكفالة الواردة في القانون المدني. وقد لوحظ على هذا التكييف أن خطاب الضمان يختلف عن الكفالة كما بينا سابقاً.

القول الثاني: يرى بعض رجال القانون التجاري أن خطاب الضمان يمكن تكييفه على أساس الإنابة القاصرة^(٢)، وهي تتم إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين بالإضافة إلى المدين، بحيث يصبح للدائن مدينان بدلاً من مدين واحد.

وقد لوحظ على هذه النظرية أن خطاب الضمان يختلف عن الإنابة القاصرة من حيث الاستقلالية، فخطاب الضمان ينشأ عنه التزام مستقل، أما في الإنابة القاصرة فيكون التزام المناب هو الوسيلة الطبيعية لتنفيذ التزام سابق للمنيب إزاء المناب لديه.

القول الثالث: يرى بعض رجال القانون التجاري أن خطاب الضمان يمكن تكييفه على أساس نظرية الاشتراط لمصلحة الغير حيث أن العميل يشترط على

(١) انظر: عمليات البنوك لمحمود الكيلاني: ص ١٩٧، وما بعدها.

(٢) يقابل الإنابة القاصرة الإنابة الكاملة: وهي التي تتضمن تغييراً للمدين بالحوالة أو للدائن.

البنك دفع مبلغ معين من النقود للمستفيد، فأطراف خطاب الضمان ثلاثة يرتبط اثنان منها بعقد ويشترط أحدهما لشخص ثالث أجنبي عن العقد أن يكون مستفيداً.

وقد لوحظ على هذا التكييف أن هذه النظرية لا تنسجم مع الآثار التي تنتج عن عملية خطاب الضمان ، ولا تتماشى مع خصائصه التي يمتاز بها ، وأولها استقلال التزام البنك عن الالتزامات السابقة.

القول الرابع: يرى بعض القانونيين أن خطاب الضمان يمكن تكييفه على أساس الإرادة المنفردة المنشئة للإلتزام.

فالالتزام في خطاب الضمان لا ينتج عن تلاقي إرادتين ، بل عن إرادة مصدر الضمان الذي لا يستطيع التذرع بأي سبب للتحلل من التزامه الذي أفرغه في الخطاب الذي وجهه إلى المستفيد. وقد لوحظ على هذا التكييف أن خطاب الضمان يتضمن مديناً ودائناً، ولا بد من وجود إرادة لهذا الدائن ، وهذا توافق إرادتين، كما أن الآثار القانونية للعقد ليست من تشكيل الإيرادات المكونة له منفردة، بل هي أثر امتزاج وتفاعل تلك الإيرادات عند إنشائه.

وقد رجح بعض الباحثين القانونيين القول الرابع واعتبر التزام البنك ناشئاً بإرادة البنك المنفردة، لأن التزامه بدفع مبلغ الخطاب أصيل، وليس نيابة عن غيره. هذا بالإضافة إلى ما قرره العرف من خصائص لخطاب الضمان تجعلنا نسلم بأن الإرادة المنفردة تصلح أساساً للالتزام، لأن لكل إرادة أثرها الخاص بما يكفي للالتزام مصدرها^(١)

ج - خطابات الضمان في المصارف الإسلامية :

تقوم المصارف الإسلامية بإصدار خطابات الضمان لعملائها ، لأنها إما أن تكون كفالة أو وكالة، وهما جائزان في الفقه الإسلامي ما لم يصاحبهما ما يفسدهما. فخطاب الضمان جائز شرعاً من حيث الإصدار، واختلفوا في أخذ المقابل على الضمان تبعاً لاختلافهم في تكييفه، فقد رفضت معظم هيئات الفتوى

(١) عمليات البنوك لمحمود الكيلاني: ص ٢٠٩.

الشرعية مبدأ أخذ البنك الإسلامي عوضاً عن تقديم هذه الخطابات، وبالتالي امتنعت بعض المصارف الإسلامية عن هذا النشاط مما أدى إلى استمرار اعتماد عملائها على البنوك التجارية في هذا المجال.

وقد أجاز الشيخ عبد الحميد السائح أخذ الأجر لخطاب الضمان الصادر عن البنك الإسلامي الأردني . وتتبع بعض المصارف الإسلامية هذا الرأي فتصدر خطابات ضمان بمقابل^(١) . فما الحكم الشرعي المختار في إصدارها وأخذ المقابل لها؟ إن الحكم الشرعي المختار في ذلك يتوقف على تكييفها الفقهي .

التكييف الفقهي لخطاب الضمان :

اختلف العلماء المعاصرون في التكييف الفقهي لخطاب الضمان على عدة أقوال وهي :

القول الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن خطاب الضمان كفالة، ومن ذهب إلى ذلك الدكتور الصديق الضرير وبكر أبو زيد ، واستدلوا لذلك بأن تعريف كل من خطاب الضمان والكفالة في الفقه الإسلامي متفقان من حيث المعنى ، وهو التزام الشخص مالياً واجباً على غيره لشخص ثالث^(٢) .

وقد رتب أغلب العلماء الذين قالوا بهذا القول عليه عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة عملاً بقول جمهور الفقهاء الذين منعوا أخذ الأجرة على الكفالة . فقد قال البغدادي: «ولو كفل بمال على أن يجعل الطالب له جعلاً ، فإن لم يكن مشروطاً في الكفالة فالشرط باطل، وإن كان مشروطاً في الكفالة فالكفالة باطلة»^(٣) .

(١) البنوك الإسلامية لجمال الدين عطية: ص ١١٨ .

(٢) انظر: خطابات الضمان للدكتور الصديق الضرير ، بحث مقدم لندوة المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية عمان ١٩٩٤م، وخطاب الضمان لبكر أبو زيد ضمن فقه النوازل ٢٠٦/١ ، وبنوك تجارية بدون ربا للشباني: ص ١٩٠ ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٤٨٩/٥ ، المصرف الإسلامي لعبد السميع المصري: ص ٤٧ .

(٣) مجمع الضمانات للبغدادي الحنفي ٢٨٢ وانظر: مواهب الجليل للخطاب ٤/٢٤٢ ، المغني لابن قدامة: ٤/٦١٠ .

وعلل ابن عابدين المنع بأن الكفيل مقرض في حق المطلوب، وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل، فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه فهو باطل، لأنه ربا^(١). وعلل البناني المنع بقوله: إن ذلك من بياعات الغرر لأن من أخذ عشرة على أن يتحمل بمائة، لا يدري هل يفلس من تحمل عنه، أو يغيب فيخسر مائة، ولم يأخذ إلا عشرة أو يسلم من الغرامة فيأخذ العشرة^(٢).

وقد ذهب بعض العلماء ممن قال بأن خطاب الضمان كفالة إلى جواز أخذ الأجرة على الكفالة قياساً على أخذ الأجرة على الجاه^(٣)، فقد ذكر ابن حجر الهيثمي أن المحبوس ظلماً إذا قال لمن يقدر على خلاصه: «إن خلصتني فلك كذا، بشرط أن يكون في ذلك كلفة بأجرة عرفاً»^(٤).

والراجح في أخذ الأجر على الكفالة عدم الجواز، لأن الكفالة بالمال قرض على المدين فإن رده مع زيادة كان ربا، وأما قياس أخذه الأجرة في الكفالة على أخذ الأجرة في الجاه فقياس مع الفارق، لأن الكفالة بمال قرض والجاه ليس كذلك.

القول الثاني: ذهب بعض الباحثين إلى أن خطاب الضمان وكالة وممن ذهب إلى ذلك الدكتور سامي حمود حيث قال بعد أن أورد نصوص بعض الفقهاء: «ويتبين من هذه الباقية من الآراء المختارة من مذاهب الفقه الإسلامي، أن خطاب الضمان المصرفي بعلاقاته المتعددة وغاياته المختلفة يستطيع أن يجد له مكاناً في إطار الفقه الإسلامي الخصيب، وأن تكليف خطاب الضمان المصرفي على أنه وكالة لا يبدو متبايناً مع نظرة الفقه الإسلامي للموضوع في نطاق الكفالة التي يرجع فيها الكفيل بما يدفع على من أمره بذلك تماماً، كما يرجع الوكيل لأن الكفالة بالأمر ما هي إلا وكالة بالأداء.

وهذا التكليف على أساس الوكالة هو الذي يمكن أن يتيح المجال للقول

(١) منحة الخالق على البحر الرائق: ٢٤٢/٦.

(٢) حاشية البناني: ٣٢/٦.

(٣) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي: ص ٢١٧، المصرف الإسلامي لعبد السمیع المصري: ص ٤٧، البنوك الإسلامية لجمال الدين عطية: ص ١١٩.

(٤) تحفة المحتاج ٦/٢٦٥.

باستحقاق المصرف الأجر على قيامه بما وكل به، حيث إن الوكالة يمكن أن تكون بأجر، فيأخذ أحكام الإجارة وذلك على عكس ما لو بقيت كفالة بمعنى الضامن حيث لا توجد آراء فقهية تؤيد حق الضامن بأخذ الأجر^(١).

القول الثالث: ذهب بعض الباحثين إلى أن خطاب الضمان يمكن تخريجه على قاعدة: «الخراج بالضمان»^(٢)، ومن ذهب إلى ذلك عبد الحميد البعلي، حيث قال: «وفي هذا الخصوص أود أن أشير إلى حديث: «الخراج بالضمان»^(٣) وهل في معناه متسع لمقابل طاهر أو جزاء عادل إذا قلنا إن من يتحمل تبعية ضمان شيء لو تلف يكون من حقه أن يحصل على منفعة من الشيء المضمون، فالمنفعة مقابل الضمان في هذه الحالة، ويجري الاجتهاد حول الأساس العادل لتحديد ذلك المقابل أو الجزاء لاشتراك البنك وعميله في المنفعة، ففي الحديث وقواعد الفقهاء متسع للمسألة.. ومن قواعد الفقهاء في معنى الحديث الشريف ما قاله شريح بن الحارث الكندي: «من ضمن مالاً فله ربحه»^(٤).

وعلى هذا الأساس نقول: إن البنك وقد ضمن في خطاب الضمان، فيكون له نصيب من الربح العائد للعميل من العملية المضمونة، أو محل الضمان لشراكته مع العميل في هذه العملية «شراكة عقد» محله ضمان عمل العميل، وضمان عمل العميل نوع من العمل. وكما أن استحقاق الربح يكون تارة بالمال أو العمل يكون تارة بالضمان.. وعلى هذا يكون للبنك حظ من كسب العميل وربه^(٥).

القول الرابع: ذهب بعض الباحثين إلى أن خطاب الضمان جمالية، ومن ذهب إلى ذلك السيد محمد باقر الصدر حيث قال: «يعتبر خطاب الضمان من البنك تعهداً بوفاء المقاول بالشرط، وينتج عن هذا التعهد نفس ما ينتج عن تعهد طرف ثالث بوفاء المدين للمدين، فكما يرجع الدائن على هذا الثالث إذا امتنع

(١) تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود: ص ٣٠٠.

(٢) المنشور في القواعد للزركشي ١١٩/٢.

(٣) رواه أصحاب السنن وقال الترمذي (٥٨١/٣): حسن صحيح غريب.

(٤) أخبار القضاة لوكيع: ٣١٩/٢.

(٥) الاستثمار والرقابة الشرعية لعبد الحميد البعلي ٥٩-٦١.

المدين عن وفاء دينه، كذلك يرجع صاحب الحق بموجب الشرط إلى البنك المتعهد إذا امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط، ولما كان تعهد البنك وضمانه للشرط بطلب من الشخص المقاول، فيكون الشخص المقاول ضامناً لما يخسره البنك نتيجة لتعهده، فيحق للبنك أن يطالبه بقيمة ما دفعه إلى الجهة التي وجه خطاب الضمان لفائدتها، ويصح للبنك أن يأخذ عمولة على خطاب الضمان هذا، لأن التعهد الذي يشتمل عليه هذا الخطاب يعزز قيمة التزامات الشخص المقاول، وبذلك يكون عملاً محترماً يمكن فرض جعالة عليه أو عمولة من قبل ذلك الشخص^(١).

القول الخامس: ذهب بعض الباحثين إلى أنه وكالة إذا كان خطاب الضمان مغطى تغطية كاملة من قبل العميل، وكفالة إذا كان غير مغطى. وأما إذا كان مغطى تغطية جزئية فإنه وكالة في الجزء المغطى وكفالة في غير المغطى. وعمن ذهب إلى ذلك الدكتور علي السالوس^(٢) وبناء على ذلك لا يجوز أخذ الأجرة على الكفالة.

وقد رجح مجمع الفقه الإسلامي القول الخامس حيث جاء في الدورة الثانية المنعقدة في جدة ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢-٢٨/١٢/١٩٨٥م ما يلي:

١- إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والنهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء فهو ضم ذمته إلى غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم (الضمان) أو (الكفالة) وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي (الوكالة)، والوكالة تصح بأجر مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

٢- إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان. وقد قرر جمهور الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ

(١) البنك اللا ربوي في الإسلام للسيد محمد باقر الصدر ١٣٠، ١٣١، المصارف الإسلامية لنصر الدين فضل المولى ١٨٧.

(٢) الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة للسالوس ١٣٤، ١٣٥.

الضمان يشبه القرض الذي جرّ نفعاً على المقرض وذلك ممنوع شرعاً، ولذلك فإن المجمع قرر ما يلي:

أولاً: أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته) سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانياً: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجازة شرعاً مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء. والله أعلم.

وبناء على ما سبق يجوز إصدار خطاب الضمان من قبل البنك الإسلامي مقابل أجرة فعلية للإصدار والمصاريف الإدارية، وليس مقابل تسليف مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان مغطى تغطية كاملة عن طريق العمل نفسه أو عن طريق كفيل آخر أم غير مغطى. ولا يزال خطاب الضمان بحاجة إلى دراسات فقهية جادة تنظر إليه على أنه معاملة قائمة بذاتها لها شبه بالكفالة والوكالة، وتستخرج لها الأحكام الفقهية التي تناسبها، فقد سبق أن الفقهاء وضعوا للخراج أحكاماً خاصة به وإن كان له شبه بالإجارة والبيع.

نموذج كفالة مصرفية

Date التاريخ

Gentlemen,

You are kindly requested to issue at our responsibility and on our behalf a Letter of Indemnity/Guarantee on the following terms and subject to the conditions hereunder stated :

تحية واحتراماً
نرجو أن تصدروا على مسؤوليتنا رنيابة عنا كتاب ضمان / كفالة وفقاً للأسس التالية وخاصصاً للشروط المبينة أدناه :

In favour of : لصالح
For account of : لحساب
For the sum of : ببلغ
Valid until ساري المفعول لغاية
In respect of : وذلك

CONDITIONS

الشروط

1 - This application, including any Letter of Indemnity/Guarantee issued pursuant thereto, shall, in all respects, be subject to and governed by the Agreement for the Issuance of Bank Guarantees signed by us and kept with you. The terms and conditions whereof shall fully apply to this application and any letter of Indemnity/Guarantee issued pursuant thereto.

١ - يخضع هذا الطلب شاملاً أي كتاب ضمان / كفالة يصدر بموجبي ، وتسري عليه مر جميع اأحكام اتفاقية إصدار الكفالات المصرفية الموقع من قبلنا والمحفوظ لديكم . وتطبق نصوصه وأحكامه بصورة كاملة على هذا الطلب وأي كتاب ضمان / كفالة يصدر بموجبي .

2 - We hereby irrevocably authorise you to debit our account with you with all amounts representing the value of the abovenamed Letter of Indemnity/Guarantee together with your charges, commissions and expenses whatsoever and we undertake to pay such amounts to you in cash on your first demand.

٢ - أنا بهذا نفوضكم تفويضاً لا رجوع فيه أن تقيدوا على حسابنا لديكم جميع المبالغ التي تمثل قيمة الكفالة المتوه عنها أعلاه مع عمولاتكم والمصاريف التي تكبدونها مهما كانت . وأنا نتعهد بأن ندفع لكم جميع هذه المبالغ نقداً لدى أول طلب منكم .

3 - It is agreed and understood that the original Letter of Indemnity/Guarantee shall be returned to you for cancellation before expiry date together with a notification from the beneficiary concerned discharging you from all obligations and responsibilities whatsoever thereunder.

٣ - من المفهوم والمتفق عليه أن تعاد اليكم النسخة الأصلية من كتاب الضمان / الكفالة قبل الاستحقاق لالغائها مرفقاً بها إشعار من المستفيد يبرئكم من جميع الالتزامات والمسؤوليات بوجهها مهما كانت .

4 - We confirm that the validity of the required Letter of Indemnity/Guarantee is of continuing nature and that our obligations and liabilities thereunder will not be released except when the original instrument and any extension thereof is returned to you for cancellation

٤ - أنا نثبت أن كتاب الضمان / الكفالة المطلوب يبقى نافذ المفعول باستمرار وان تعهداتنا والتزاماتنا بموجبي تبقى قائمة ونافذة الى أن تعاد اليكم النسخة الأصلية من كتاب الضمان / الكفالة وأي تمديد له وقيامكم بالغاءه .

Name of Applicant : اسم طالب الكفالة :

Signature : التوقيع :

Name of Guarantor : اسم الكفيل :

Signature : التوقيع :

سند تعهد لقاء كفالة مصرفية

أنا/ نحن الموقعين أدناه..... نرجو إصدار الكفالة المدرجة على ظهره ونوافق على الشروط التالية فيما يتعلق بالكفالة المذكورة دون تحفظ.

إنه لمن المتفق عليه بأننا بالتكافل والتضامن فيما بيننا نبقي دائماً ملزمين ومسؤولين تجاهكم وتتعهد بتعويضكم عن جميع النتائج ، مهما كان نوعها مباشرة كانت أم غير مباشرة والناشئة عن تقديمكم الكفالة المبينة على ظهره وإنتا تعهد بأن ندفع لكم حالاً عند طلبكم منا جميع المبالغ التي تكونون قد دفعتموها انفاذاً للكفالة وجميع المصاريف التي تكونون قد تكبدتموها أو يمكن أن تكبدوها بسبب هذه الكفالة. وأنه من المتفق عليه فيما بيننا بأنكم غير ملزمين بأن تحصلوا على موافقتنا أو أن تشعرونا قبل دفعكم أي مبلغ من المبالغ أو مصروف من المصاريف المذكورة أعلاه ، سواء حصل هذا الدفع قضائياً ، أو وفقاً لاتفاق رضائي أو لمصلحة بعد إقامة دعوى أو قبلها ، كما إننا نسقط حقنا منذ الآن في منازعتكم أو في اعتراضنا على دفعكم دون موافقتنا أو اشعارنا بأي مبلغ مصروف سواء كان قبل الدفع أو عند الدفع أو بعده.

وإننا نجز لحضرتكم بأن توقفوا حالاً، من أي حساب من حساباتنا المفتوحة لديكم وفي أية عملة تشاؤون مبلغاً يوازي المبلغ المبين في الكفالة ، ويحق لكم في أي وقت أن تخصموا من أي حساب من حساباتنا لديكم جميع المبالغ التي يحتمل دفعها من جراء الكفالة، ويحق لكم لأي سبب من الأسباب إذا رأيتم ذلك مناسباً خصم المبلغ المبين في الكفالة من أي حساب من حساباتنا لديكم الآن أو في أي وقت كان قبل إعادة تلك الكفالة أو إلغائها وحفظ ذلك المبلغ بصفة تأمين على سبيل الرهن يبقى لديكم على مبلغ الكفالة حين انتهاء مسؤوليتكم الحالية أو اللاحقة الناشئة عن الكفالة المذكورة وتصفية جميع نتائج هذه المسؤولية.

وفي حالة عدم وجود رصيد كاف في حساباتنا لديكم لتأمين قيمة الكفالة فإننا نتعهد لكم بدفع الرصيد المطلوب نقداً عند مجرد طلبكم وذلك رغم عدم حلول أجل الكفالة أو عدم دفعكم قيمتها عند طلبكم.

وأنه لمن المتفق عليه أن لكم ملء الحرية والخيار في أي وقت كان لدفع قيمة الكفالة للمكفول له بناء على مجرد طلب منه حتى ولو حصل الطلب بعد انتهاء المدة الواردة في نص الكفالة دون أن يكون لنا حق الاعتراض على دفعكم هذا ، ولا طلب رفض أو تأجيل الدفع لأي سبب أو عذر ، وكذلك من المتفق عليه بيننا أن تعهدنا تجاهكم لقاء كفالتكم غير محدد بأجل ، وذلك بالرغم من ذكر مدة محددة لمفعول الكفالة ، بل يبقى تعهدنا لكم وكفالتنا تجاهكم نافذي المفعول حتى إعادتنا إليكم سند الكفالة المعطى منكم للمكفول له أو الحصول على إبراء قانوني موقع من الكفول له يلغي الكفالة نهائياً ويحرركم منها. وإننا نجز لحضرتكم أن تخصموا حالاً من أي حساب من حساباتنا لديكم عمولة قدرها.... بالمئة سنوياً على المبلغ بكامله.

وفي حالة انتهاء مدة الكفالة دون إعادتها اليكم ملغاة فإننا نفوضكم بقيدها على أي حساب مفتوح لنا لديكم شهرياً وحتى إلغاء الكفالة نهائياً وإعادتها اليكم ، ونصرح بأننا نبقي دوماً مسؤولين تجاهكم حتى نعيد لكم الكفالة.

إن محاكم عمان دون سواها صالحة للنظر في كل خلاف ينشأ من جراء كفالتكم هذه وذيلوها مباشرة أو غير مباشرة، وقد اتخذنا محل إقامة مختار في..... حيث يحق لكم إبلاغنا أي تبليغ قضائياً كان أم غير قضائي وبدون إجحاف بما تقدم أعلاه، يحق للبنك مقاضاتنا لجميع مقاصد العقد في أية محكمة أخرى ذات صلاحية.

ولجميع مقاصد سند التعهد هذا فإنني/ فإننا/ أعفي/ نعفي البنك من ضرورة إبلاغي/ إبلاغنا أي إنذار أو تبليغ عدلي أو غيره أو على الإطلاق.

توقيع طالب الكفالة.

توقيع الكفلاء الملزمين بالتكافل والتضامن

نموذج كتاب ضمان كفالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ

إلى البنك الإسلامي الأردني

تحية واحتراماً

نرجو أن تصدروا على مسؤوليتنا ونيابة عنا كتاب ضمان/ كفالة وفقاً للأسس التالية وخاضعاً للشروط المبينة أدناه:

اصالح:

لحساب:

بمبلغ:

ساري المفعول لغاية:

وذلك

الشروط

١ - يخضع هذا الطلب، شاملاً أي كتاب ضمان/ كفالة يصدر بموجبه، وتسري عليه من جميع الوجوه أحكام اتفاقية إصدار الكفالات المصرفية الموقع من قبلنا والمحفوظ لديكم، وتطبق نصوصه وأحكامه بصورة كاملة على هذا الطلب وأي كتاب ضمان/ كفالة يصدر بموجبه.

٢ - إننا بهذا نفوضكم تفويضاً لا رجوع فيه أن تتيدوا على حسابنا لديكم جميع المبالغ التي تمثل قيمة الكفالة المنوه عنها أعلاه مع عمولاتكم والمصاريف التي تتكبدها مهما كانت. وإننا نتعهد بأن ندفع لكم جميع هذه المبالغ نقداً لدى أول طلب منكم.

٣ - من المفهوم والمتفق عليه أن تعاد إليكم النسخة الأصلية من كتاب الضمان/ الكفالة قبل الاستحقاق لإلغائها مرفقاً بها إشعار من الاستفادة يبرئكم من جميع الالتزامات والمسؤوليات بموجبها مهما كانت.

٤ - إننا نثبت أن كتاب الضمان/ الكفالة المطلوب يبقى نافذ المفعول باستمرار وأن تعهداتنا والتزاماتنا بموجبه تبقى قائمة ونافذة إلى أن تعاد إليكم النسخة الأصلية من كتاب الضمان/ الكفالة وأي تمديد له وقيامكم بإلغائه.

اسم طالب الكفالة:

التوقيع:

اسم الكفيل:

التوقيع:

المطلب الثاني: أعمال التمويل والاستثمار

المصارف الإسلامية متعددة الأغراض والوظائف ، فهي تقوم بما تقوم به البنوك التجارية من أعمال مصرفية بالإضافة إلى أعمال الاستثمار التي تقوم بها المؤسسات الاستثمارية. ومن أوجه الاستثمار التي تقوم بها المصارف الإسلامية: المربحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتملك والمشاركة المنتهية بالتملك والمضاربة المشتركة. وفيما يلي بيان لكل وجه منها:

أولاً: المربحة للآمر بالشراء

أ- معنى المربحة للآمر بالشراء:

المربحة لغة: من الربح وهو النماء والزيادة الحاصلة في المبيعة، يقال: ربحته على سلعته مربحة أي أعطيته ربحاً، وأعطاه ملاً مربحة أي على أن أربح بينهما^(١).

والمربحة في اصطلاح الفقهاء: هي البيع بزيادة على الثمن الأول^(٢)، وقال ابن جزى في تصوير هذا البيع: « يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة مثل: أن يقول: اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً أو دينارين، وإما على التفصيل هو أن يقول: تربحني درهماً لكل دينار أو غير ذلك»^(٣).

فالمربحة التي كانت سائدة في عصور الفقهاء تتكون من طرفين: البائع والمشتري، وهي جائزة باتفاقهم، ولذلك قال الكاساني: «الناس توارثوا هذه اليبوعات المربحة وغيرها في سائر الأعصار من غير نكير وذلك إجماع على جوازها»^(٤) وقد صنفها الفقهاء ضمن يبيع الأمانة، لأن البائع مؤتمن على الإخبار

(١) انظر: المفردات للأصفهاني ١٨٥.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٦٤٧.

(٣) قوانين الأحكام الفقهية لابن جزى ٢٨٩.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٠/٥، وانظر: قوانين الأحكام ٢٨٩.

بالثمن الذي اشترى به المبيع .

أما المرابحة للأمر بالشراء: فهي طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (أو المصرف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة ، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكاناته وقدرته المالية^(١) .

والخطوات العملية للمرابحة للأمر بالشراء هي^(٢) :

١- أن يحدد المشتري السلعة التي يريدتها والمواصفات التي تتصف بها، ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها.

٢- البائع يرسل إلى المصرف فاتورة عرض أسعار محددة بوقت معين .

٣- المشتري يعد المصرف بشراء السلعة إذا اشتراها وعداً ملزماً.

٤- المصرف يدرس الطلب ، ويحدد الشروط والضمانات من كفالة وغيرها.

٥- المصرف يقوم بشراء السلعة من البائع ويدفع ثمنها إليه نقداً، ويرسل موظفاً باستلام السلعة وبذلك تدخل في ملكه.

٦- المشتري يوقع عقد بيع مرابحة مع المصرف على شراء السلعة ودفع ثمنها بحسب الاتفاق، ويستلم السلعة.

وإذا كان الثمن مؤجلاً أو يُدفع على أقساط زاد المصرف في الثمن على السعر الحاضر.

ب - الحكم الشرعي في بيع المرابحة للأمر بالشراء :

كما سبق يتبين أن المرابحة للأمر بالشراء تتكون من العناصر التالية:

١ - وعد ملزم من المشتري للمصرف بشراء السلعة.

٢ - عقد بيع بين المصرف والبائع وهو المالك للسلعة.

(١) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي لأميرة مشهور ٣٣٤ .

(٢) أدوات الاستثمار الإسلامي إعداد عز الدين خوجه: ص ٣٠ .

٣ - عقد بيع مرابحة بين المصرف والمشتري، ولكن إذا كان الثمن يدفع على أقساط زاد المصرف في سعر السلعة لأجل التأجيل في دفع الثمن ويسمى «بيع بالتقسيط».

٤ - دمج هذه المعاملات مع بعضها «اجتماع عقود في عقد واحد» .
وسوف ابين حكم كل عنصر من هذه العناصر لنخلص إلى الحكم الشرعي في هذه المعاملة:

فحكم العنصر الأول: وهو إلزام المشتري بما وعد من شراء السلعة من المصرف محل اختلاف بين الفقهاء، حيث اختلفوا فيه على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول إلى أن الوعد ملزم ديانة وغير ملزم قضاء؛ وذلك لأن الوعد عقد تبرع والتبرعات غير لازمة كما في عقد الهبة^(١) .

القول الثاني: ذهب بعض العلماء منهم ابن شبرمة (١٤٤هـ) واسحق بن راهوية (٢٣٨هـ) والحسن البصري (١١٠هـ) وهو قول عند المالكية. إلى أن الوعد ملزم قضاء^(٢) . لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون﴾^(٣) وقوله ﷺ: «آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوتتمن خان»^(٤) .

القول الثالث: ذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقاً بسبب، وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء^(٥) : كقولك أريد أن أتزوج، أو أن اشتري كذا، أو أن أقضي غرمائي فأسلفني كذا، أو أريد أن

(١) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٣٢١/٢، تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب: ص ١٥٤، روضة الطالبين ٣٩٠/٥، كشف القناع ٣٦٣/٣، الإنصاف للمرداوي ١٩٠/٥.

(٢) المحلى لابن حزم ٢٨/٨، تحرير الكلام للحطاب: ص ١٥٤.

(٣) سورة الصف ١.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٦/٢.

(٥) تحرير الكلام للحطاب ١٥٤، البيان والتحصيل لابن رشد ١٨/٨.

أركب غدا إلى مكان كذا فأعزني دابتك قال نعم، ثم بدا له أن يتزوج أو أن يشتري أو أن يسافر، فإن ذلك يلزمه ويقضي عليه به.

القول الرابع: ذهب المالكية في المشهور عندهم وهو مذهب ابن القاسم إلى أن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقاً بسبب ودخل الموعد فيه. جاء في المدونة: «لو أن رجلاً اشترى عبداً من رجل على أن يعينه فلان بألف درهم، فقال له فلان: أنا أعينك بألف درهم فاشتر العبد، إن ذلك لازم لفلان»^(١).

وقد رجح كثير من العلماء المعاصرين القول الرابع بأن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقاً بسبب ودخل الموعد فيه، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في الفترة ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٥/١٢/١٩٨٨م حيث جاء في قراره:

«الوعد (وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بتبويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر».

وأما حكم العنصر الثاني في المراجعة للأمر بالشراء: وهو البيع فجائز باتفاق الفقهاء.

وأما حكم العنصر الثالث: وهو المراجعة مع الزيادة في سعر السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل وهو «بيع التقيسيط» فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل^(٢)، ومن ذهب إلى هذا كثير من العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد العزيز بن باز والقرضاوي. واستدلوا لذلك بما يلي:

(١) تحرير الكلام للحطاب ١٥٤، البيان والتحصيل لابن رشد: ١٨/٨.

(٢) انظر: الهداية ٥٨/٣، حاشية ابن عابدين: ١٤٢/٥، حاشية الدسوقي: ١٦٥/٣، معني المحتاج للشربيني: ٧٩/٢، المبدع: ١٠٥/٤.

١- عموم قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾^(٢)

٢- قوله ﷺ: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»^(٣) .

٣- وما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لعلي بن أبي طالب: «إنا بأرض لسنا نجد بها الدينار والدرهم، وإنما أموالنا المواشي، فنحن نبتاعها بيننا، نبتاع البقرة بالشاة نظرة إلى أجل والبعير بالبقرات، والفرس بالأباعر كل ذلك إلى أجل، فهل علينا في ذلك من بأس؟ فقال علي: أمرني رسول الله أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي، فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل، وقد بقيت بقية من الناس، فقلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله الإبل قد نفذت، وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «اتبع علينا إبلاً بقلائص»^(٤) من إبل الصدقة إلى محلها حتى ننفذ هذا البعث. قال: فكنت أبتاع البعير بالقلوصين والثلاث من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث، فلما حلت الصدقة أداها رسول الله ﷺ^(٥) .

٤- الأصل أن التاجر حر في تحديد أسعاره، فله أن يبيع بالسعر الذي يريد ما لم يصل إلى حد الاستغلال والظلم والاحتكار.

٥- القياس على السلم وهو بيع أجل بعاجل، فهو يتضمن بيع السلعة مؤجلة بثمن معجل، وفي الغالب يكون السعر أقل من ثمن المثل لأجل التعجيل، فإذا جاز الحط من الثمن لأجل التعجيل جازت الزيادة في الثمن لأجل التأجيل.

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة: ١٩٨.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤/١١.

(٤) القلائص: جمع قلووص وهي الناقة الشابة (النهاية ٤/١٠٠).

(٥) مسند أحمد: ٢/٢١٦.

القول الثاني: ذهب بعض الشيعة كالقاسمية والإمام يحيى وهو قول ابن سيرين وشريح وابن حزم الظاهري إلى عدم جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل^(١).

وعمن ذهب إلى هذا من العلماء المعاصرين الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق والدكتور رفيق المصري^(٢). واستدلوا لذلك بما يلي:

١- ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»^(٣) فظاهر الحديث يدل على عدم جعل سعرين للسلعة: سعر للتقد، وسعر للنسيئة، فإذا جعل التاجر سعرين فليبع بأقلهما وإلا كان بيعه ربا.

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان من بيع»^(٤) فصورة السلف والبيع في الحديث أن يبيع السلعة بأكثر من سعرها لأجل الأجل. فلا يجوز.

وصورة الشرطين في البيع: إن كان الثمن نقداً فبكذا، وإن كان مؤجلاً فبكذا، فهذا لا يصح.

٣- ولأن هذا البيع يشتمل على الربا، للزيادة في الثمن فإنها جعلت مقابل التأجيل، فهي كالزيادة في الدين لأجل الأجل.

والراجع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل لما ذكرت من أدلة.

وأما حديث «البيعتين» برواية «أوكسهما» فضعيف؛ لأن في إسناده محمد بن

(١) انظر: البحر الزخار: ٣٧٨/٤، نيل الأوطار: ١٧٢/٥، الفتح الرباني: ٤٥/١٥، الروض النضير ٥٢٦/٣، المحلى لابن حزم ٦٢٧/٩، النهاية للطوسي ٣٨٧، أخبار القضاة لوكيع ٣٣٧/٢، المصنف لعبد الرزاق: ١٣٧/٨.

(٢) القول الفصل في بيع الأجل لعبد الرحمن عبد الخالق ٣١، مقال: بيع المرابحة كما تجر به المصارف الإسلامية لرفيق المصري مجلة الأمة عدد (٦١): ص ٢٤.

(٣) سنن أبي داود: ٢٧٤/٣، السنن الكبرى لليهقي: ٣٤٣/٥.

(٤) سبل السلام: ١٦/٣ وقال: رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم.

عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه أكثر من واحد، قال ابن حجر فيه: «صدوق لكن له أوهام»^(١) وعلى فرض صحته فإنه يحمل على واقعة بعينها، ولا يعمل بظاهره كما قال الخطابي - لأن القول بظاهره يؤدي إلى تضمن العقد الغرر والجهالة^(٢).

وأما الواقعة التي يحمل عليها الحديث فهي أن رجلاً أسلف آخر ديناراً في قفيزين من بر (قمح) إلى شهر، فلما حلَّ الأجل طالبه بالبر، فقال المدين: بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهر آخر، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول. فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى أوكسهما، وهو الأقل وإلا فالزيادة ربا^(٣)، ولذلك فلا يصح الاعتماد على هذه الرواية في تلك المسألة.

وأما الرواية الصحيحة فهي «نهى عن بيعتين في بيعة» دون الزيادة المذكورة. وهذه الرواية لا تدل على عدم جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل. لأن معنى الحديث أن يتعاقد الطرفان على شراء سلعة عُرض لها سعران دون أن يحدد السعر المراد التقيده به في العقد. وهذا يؤدي إلى المنازعة والجهالة، أما إذا انعقد العقد على أحد السعرين فيجوز البيع كما قال الخطابي: «فأما إذا باته على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح لا خلاف فيه»^(٤). وقال الشوكاني: «والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع بثمانين»^(٥).

وأما حديث النهي عن سلف وبيع فلا يدل على عدم جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل، لأن المراد بالسلف في الحديث القرض، والصورة المنهي عنها في الحديث أن يشترط أحد المتبايعين على الآخر أن يسلفه (يقرضه) دراهم أو دنائير لإتمام عقد البيع، وهي غير موجودة في مسألتنا، وأما النهي عن شرطين في الحديث فإن العلماء اختلفوا في تفسيره اختلافاً كبيراً .

(١) تقريب التهذيب لابن حجر ٤٩٩.

(٢) بتصرف من معالم السنن ١٢٣/٣، نيل الأوطار ١٧٢/٥.

(٣) المرجعان السابقان، وعون المعبود: ٣٣٢/٩.

(٤) معالم السنن للخطابي: ١٢٣/٣.

(٥) نيل الأوطار: ١٧٢/٥.

والأغلب فسرهُ بتفسير حديث بيعتين في بيعة، وهو ما إذا عرض السلعة بسعرين وانعقد العقد عليهما دون أن يقاطعه على أحدهما، فلا يصح هذا البيع لما بيننا سابقاً. وبهذا لا يصلح الحديث للاحتجاج به على عدم جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها لأجل الأجل^(١).

وأما القول بأن هذا البيع يشبه الربا لوجود زيادة في الثمن لأجل الأجل فغير مسلم؛ لأن الزيادة الربوية في الدين ما كانت بين متماثلين: دنائير بدنائير مع زيادة لأجل الأجل. فالزيادة هنا حقيقية وأكيدة. أما الزيادة في ثمن السلعة فهي ليست ربوية لأنها بين مختلفين، فالدنائير هنا تقابل بالسلعة لا بالدنائير، فلو زاد في الدنائير على ثمن الوقت الحاضر فلا يعتبر ربا. ولهذا قرر الفقهاء أن الأجل في البيوع قد يكون له ثمن ومقابل، كما في السلم وهذا البيع بخلاف الأجل في الديون فلا يجوز أن يقابل بثمن أو زيادة^(٢).

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في جدة ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤/٢٠/٣/١٩٩٠ ما يلي:

- ١- تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثنمه بالأقساط لمدة معلومة. ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.
- ٢- لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة.
- ٣- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط على الموعد المحدد؛ فلا يجوز إلزامه أي زيادة عن الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

(١) نظرية الشروط للدكتور حسن الشاذلي ٥٣١.

(٢) بتصرف من الروضة الندية لصديق خان: ١٠٦/٢، الروض النضير للسياغي: ٥٢٦/٣.

وأما حكم العنصر الرابع: وهو اجتماع عقود في عقد واحد فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية في قول والحنابلة في قول إلى عدم جواز اجتماع عقود في عقد واحد إلا في حالة واحدة عند المالكية والشافعية، وهي اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة^(١) واستدلوا لذلك بما يلي:

- ١ - حديث: «نهى عن بيعتين في بيعة»^(٢).
- ٢ - حديث: «نهى عن صفقتين في صفقة»^(٣).
- ٣ - حديث: «نهى عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع»^(٤).

فظاهر هذه الأحاديث يدل على عدم جواز دمج عقود وشروط في عقد واحد، واستثنوا من ذلك اجتماع عقد البيع والإجارة في عقد واحد لعدم منافاتهما، سواء كانت الإجارة في نفس المبيع كشرائه ثوباً بدراهم معلومة على أن يخيظ البائع بعضها في مقابلة الثوب وذلك ببيع، وبعضها في مقابلة الخياطة وذلك إجارة. أو في غير المبيع كشرائه ثوباً بدراهم معلومة على أن ينسج له آخر^(٥) ولا يجوز اجتماع عقد البيع مع عقود أخرى كالشركة والصرف والجمالة.

القول الثاني: ذهب أشهب من المالكية وابن تيمية من الحنابلة إلى جواز اجتماع عقود وشروط في عقد واحد^(٦)، لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة.

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام: ٤٤١/٦، المدونة: ١٨٨/٣، المهذب للشيرازي: ١/٢٨٠، المغني لابن قدامة: ٢٦٠/٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٤٣/٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٣٤٣/٥.

(٤) سبل السلام: ١٦/٣ وقال رواه الخمسة وصححه الترمذي.

(٥) نظرية الشروط للشاذلي: ص ٥٣١.

(٦) البهجة شرح التحفة لابن عاصم: ٩/٢، نظرية العقد لابن تيمية: ص ١٨٨.

والراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز اجتماع عقود في عقد واحد عملاً بالأصل في العقود والشروط وأما الأحاديث التي استدلت بها الجمهور فلا تدل على المنع، لأن المراد بها النهي عن انعقاد عقد على ثمنين مختلفين لأجلين دون أن يحدد واحداً منهما كما بينت سابقاً.

بهذا يتبين أن بيع المربحة للآمر بالشراء جائز شرعاً.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت ٦-١ جمادى الأولى ١٤٠٩ الموافق ١٠-١٥/١٢/١٩٨٨م ما يلي:

١ - «إن بيع المربحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت فيه شروط البيع وانتفت موانعه».

٢ - وأوصى المجمع:

في ضوء ما لاحظته من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المربحة للآمر بالشراء يوصى بما يلي:

أ - أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد، ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

ب - أن تدرس الحالات العملية لتطبيق (المربحة للآمر بالشراء) لدى المصارف الإسلامية لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المربحة للآمر بالشراء.

ج - ضوابط المربحة للأمر بالشراء :

مما سبق يتبين أنه لا بد من توافر الضوابط التالية في هذه المعاملة^(١) :

- ١ - أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل .
- ٢ - أن لا يكون الثمن في بيع المربحة قابلاً للزيادة في حالة العجز عن السداد .
- ٣ - أن لا يكون بيع المربحة ذريعة للربا بأن يقصد المشتري الحصول على المال ويتخذ السلعة وسيلة لذلك ، كما في بيع العينة^(٢) وبيع التورق^(٣) وهو شراء السلعة بثمن أعلى لأجل التأجيل وبيعها إلى البائع أو لغيره بثمن أقل .

(١) انظر: بيع المربحة كما تجرّه البنوك الإسلامية للدكتور محمد الأشقر: ص ٥٠، المربحة لأحمد علي عبد الله ١٩٤، بيع المربحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية لأحمد سالم ملحم ٢٥٣ .

(٢) بيع العينة: أن يبيع التاجر شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ، ثم يشتريه البائع قبل قبض الثمن بنقد حال أقل من ذلك القدر .

(٣) بيع التورق : أن يشتري الشخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها نقداً إلى غير البائع بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد .

نموذج عقد وعد بالشراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Qatar Islamic Bank
(SAO)



بنك قطر الإسلامي
شركة مساهمة حصرية

« وعد بالشراء »

تسهي في يوم / / ١٤ هـ الموافق / / م ١٩ .

تسد تم الاتفاق بين كل من :

طرف اول

١ - مصرف قطر الإسلامي ويمثله

طرف ثان

٢ -

« المقدمة »

حيث أن الطرف الثاني يرغب في شراء البضاعة المحددة على النحو المبين بطلب الشراء بالمزاينة والمؤرخ / / والمحق بعقد البيع بالمزاينة والمتم له من المصدر .

فقد طلب من الطرف الأول القيام بشراؤها ثم بيعها ايفاء بهذا الوعد منه بالشراء ووفقا للشروط التالية :

١ - يقر الطرف الثاني بأهليته للتصرفات المالية وأنه قد اطلع على القانون والنظام الاساسي لمصرف قطر الاسلامي (الطرف الأول) ويلتزم في تعامله معه وفقا لهذا النظام .

٢ - وعهد الطرف الثاني الطرف الأول بشراء البضاعة المبينة انفا و ابرام عقد البيع والشراء بمجرد اعلام الطرف الأول الطرف الثاني بأن البضاعة جاهزة للتسليم او وصلت الى ميناء . ووردت مستقاتها .

٣ - شروط ومكان التسليم :

٤ - يكون البيع والشراء محل هذا العقد على اساس المزاينة وبقيمة التكلفة الكلية للبضاعة بالإضافة الى ربح الطرف الأول بنسبة / من التكلفة الكلية .

٥ - وافق الطرف الثاني على دفع نسبة / من قيمة البضاعة عند التوقيع على هذا الوعد كرهبون لضمان الجدية وتنفيذ التزاماته قبل الطرف الأول والقيام بتسديد باقي القيمة البيعية للطرف الأول الواردة في البند (٥) عملى الفخسو التالي :

٦ - اذا امتنع احد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد او قدم بيانات او معلومات ومستندات غير صحيحة فيتحمل اية اضرار تلحق الطرف الآخر نتيجة لذلك .

٧ - اي نزاع ينشأ عند تنفيذ هذا الوعد يكون من اختصاص محاكم دولة قطر .

٨ - حذر هذا الوعد من نسختين بيد كل طرف نسبة للمعمل بموجبها .

الطرف الثاني

الطرف الأول

نموذج عقد مرابحة للأمر بالشراء

عقد بيع مرابحة للأمر بالشراء

والمسمى فيما بعد الفريق الأول.

بين : البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار فرع

والأمر بالشراء : السيد / السادة :

والمسمى / المسمون فيما بعد الفريق الثاني .

والكفيل : السيد / السادة :

والمسمى / المسمون فيما بعد الفريق الثالث .

تم الاتفاق بين الفريق الأول والفريق الثاني على ما يلي :-

- ١ - ايفاء بالغايات المقصودة في هذا العقد، وبالإضافة الى ما ورد في المقدمة أعلاه، يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :-
 - أ - تشمل كلمة (البنك) مركز البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار، أو أي فرع من فروعها، أو كليهما معا.
 - ب - تشمل كلمة (الأمر بالشراء) في صيغة المذكر المفرد صيغتي المثنى والجمع في المذكر والمؤنث.
 - ج - تشمل كلمة (الكفيل) في صيغة المذكر المفرد صيغتي المثنى والجمع في المذكر والمؤنث.
 - د - تشمل كلمة (المصاريف) نفقات الطوابع والبريد والتليفون والتلغراف وفرق العملة وعمولة العملاء والرسوم على اختلاف أنواعها، وأتعاب المحاماة، وغيرها مما يتكلفه البنك فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد.
- ٢ - يقر الفريق الثاني أنه قد اطلع على عقد التأسيس، والنظام الداخلي، والقانون الخاص بالفريق الأول، و يلتزم به في تعامله معه، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال.
- ٣ - يقر الفريق الثاني أنه قد كلف الفريق الأول أن يشتري له، ولحسابه، وعلى مسؤوليته، البضاعة المبينة أدناه :-

وذلك على أساس التزام الفريق الثاني، بأن يشتري هذه البضاعة بربح متفق عليه، بواقع () في المائة من مجموع ثمن الشراء والمصاريف الخاصة بالبضاعة، بما في ذلك الثمن الأساسي، وأية رسوم أو مصاريف يوافق الفريق الأول على أدائها باعتبارها جزءاً من التكلفة والثمن.

- ٤ - بعد أن يشتري الفريق الأول البضاعة المطلوبة حسب رغبة الفريق الثاني، يبرم العقد اللاحق خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإعلام الفريق الأول للفريق الثاني باستعداده لتسليمه البضاعة إذا كانت موجودة محلياً .
وأما إذا كانت البضاعة موجودة في الخارج، فتبدأ المدة المذكورة من اليوم التالي لإشعار الفريق الثاني باستعداد الفريق الأول لتسليمه البضاعة أو الأوراق الرسمية التي تمكنه من تسلمها من أي محل في الأردن .
- ٥ - يتعهد الفريق الثاني بدفع الثمن الإجمالي للبضاعة، مشتملاً على ثمن الشراء والمصاريف والارباح المتفق عليها للفريق الأول، بالطريقة المبينة أدناه :-
- ٦ - في حالة تنفيذ عملية المراجعة عن طريق فتح اعتماد مستندي، فإن الفريق الثاني يقر بأنه ملزم بقبول المستندات الواردة وفقاً للمواصفات التي طلب على أساسها فتح الاعتماد ذي العلاقة، وفي حالة امتناعه عن استلام المستندات الخاصة بالاعتماد بعد إشعاره بوصول المستندات من قبل الفريق الأول، بالطرق المتعارف عليها تجارياً، فإنه يحق للفريق الأول أن يبيع البضاعة أو يتصرف فيها بالطريقة التي يراها مناسبة .
- ٧ - يدفع الفريق الثاني للفريق الأول مقدماً، وعند تكليفه بشراء البضاعة وفتح الاعتماد، مبلغاً بنسبة () بالمائة ليكون بمثابة تأمين نقدي، ولضمان اتمام الصفقة في الموعد المحدد، ومن حق الفريق الأول أن يقطع من هذا التأمين ما يتحقق له تجاه الفريق الثاني من مطالب ناشئة عن شروط هذا العقد، وذلك في حالة الحاجة إلى إنذار أو تنبيه أو مراجعة قضائية .
- ٨ - في حالة عدم قيام المستفيد من الاعتماد بشحن البضاعة كلياً أو جزئياً، لا يترتب على الفريق الأول أي التزام من جراء ذلك، كما ويتحمل الفريق الثاني جميع العمولات والمصاريف الخاصة بالاعتماد .
- ٩ - يكفل الفريق الثالث للفريق الثاني كفالة مطلقة، وعلى وجه التضامن والتكافل، في كل ما يتعلق بهذا العقد، والالتزامات المترتبة عليه .
- ١٠ - يقر الفريق الثالث بأن كفالاته هذه تعتبر كفالة إضافية، ولا يمكن أن تؤثر أو تتأثر بأية تأمينات أو كفالات أخرى، تكون في حياة الفريق الأول حالياً، أو التي قد يحصل عليها الفريق الأول من الفريق الثاني، أو بالنيابة عنه في المستقبل، ويعتبر الفريق الثالث نفسه ملزماً بهذه الكفالة كتأمين دائم مستمر على الرغم من أية مبالغ دفعت أو تدفع للفريق الأول، وعلى الرغم من أي تسديد للاعتمادات، أو الحساب، أو وفاة أحد الموقعين، أو حدوث حالة عسر أو خسران للحقوق المدنية، أو عدم اقتدار على إدارة الشؤون الداخلية لأي واحد أو أكثر من الموقعين أو لأي سبب آخر مهما كان نوعه .
- ١١ - من المتفق عليه صراحة، أن كفالة الفريق الثالث تبقى سارية المفعول، وملزمة له، في حالة منح الفريق الأول للفريق الثاني، أي تسامح أو امهال، بتسديد قيمة هذا الاعتماد، أو في حالة تجديده، بدون أن يقتصر التمديد أو التجديد بموافقة الفريق الثالث إذ أن هذه الكفالة تشمل هذا الحساب الجديد، ولا تنتهي مسؤولية الفريق الثالث، إلا إذا سدد الفريق الثاني جميع التزاماته تجاه الفريق الأول نهائياً .
- ١٢ - يقر الفريقان الثاني والثالث، بأن دفاتر الفريق الأول وحساباته، تعتبر بيئة قاطعة لاثبات المبالغ المستحقة، أو التي تستحق عليهما للفريق الأول بموجب هذا العقد، مع ما يلحقها من عمولات ومصاريف، و يصرحان بأن قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة إليهما، ولا يحق لهما الاعتراض عليها كما أنهما يتنازلان مقدماً عن أي حق قانوني ييجيز لهما طلب تدقيق حسابات الفريق الأول وقيوده، من قبل أية محكمة، أو إقرار دفاتره أو قيوده فيها .
وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات، والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الفريق الأول، على مطابقتها للأصل .

١٣ - في حالة توقيع هذا العقد من قبل أكثر من شخص واحد، بصفة فريق ثان أو فريق ثالث، يكون جميع الموقعين مسؤولون، بالتضامن والتكافل، منفردين ومجتمعين، تجاه الفريق الأول عن تسديد المبالغ المطلوبة له بموجب هذا العقد.

١٤ - يوافق الفريق الثالث على أن لا يتقيد الفريق الأول بأي نص قانوني أو أي تشريع قد يوجب على الفريق الأول مداعاة الفريق الثاني قبل الفريق الثالث، و يصرح الفريق الثالث بأنه يتنازل مقدما، عن حق تقديم مداعاة الفريق الثاني على مداعاته.

١٥ - إذا كان الفريق الثاني شركة أو محلا تجاريا، فان كفالة الفريق الثالث تبقى نافذة المفعول، ككفالة دائمة مستمرة، بغض النظر عن أي تغيير أو تعديل في عقد الشركة أو نظامها أو اسمها أو أعضائها أو أفرادها.

١٦ - مع مراعاة ما جاء في البند رقم (١٧) فان كل طلب أو اخطار أو اشعار، يرغب الفريق الأول في تليغها الى الفريق الثاني أو الثالث، أو كليهما معا، بشأن أي أمر يتعلق بهذا العقد، يعتبر أنه قد بلغ الى الفريق الثاني أو الثالث، أو كليهما معا، اذا أرسل بالبريد العادي، أو سلم باليد الى العنوان الذي اختاره الفريق الثاني أو الثالث، حسبما ذكر في البند رقم (١٨ - ١)، أو الى آخر عنوان معروف لدى الفريق الأول، وكذلك كل طلب أو اخطار أو اشعار يرسله الفريق الأول الى الفريق الثاني أو الثالث، أو الى أي فرد من الافراد الذين يكونون الفريق الثاني أو الثالث، في حالة تعدد الافراد في كل فريق، يعتبر أنه أرسل لجميعهم، ولكل واحد منهم.

١٧ - يعفي الفريق الثالث الفريق الأول من أن يوجه اليه أي بلاغ أو اشعار أو خطاب، ينشأ عن هذا العقد، ما عدا الاشعار الذي بموجبه يطلب اليه أن يقوم بما تعهد به، بموجب هذا العقد.

١٨ - يصرح الفريقان الثاني والثالث بغية تنفيذ ما تعهدا به بموجب هذا العقد:

أ - ان الفريق الثاني يختار محل اقامته في:

وان الفريق الثالث يختار محل اقامته في.

وتقبل جميع التبليغات على أي من هذين العنوانين، وانهما يخضعان للقوانين والأنظمة النافذة في المملكة الاردنية الهاشمية، لأجل تسديد كل التزام يكونان ملتزمين به للفريق الأول، لأي سبب كان، و يسقطان حقوقهما مقدما في اثاره أي دفع يتعلق بعدم الصلاحية، بالاستناد الى كون محل اقامتهما، أو مسكنهما، في مكان آخر.

ب - انهما يوافقان مقدما، رغم كل ما جاء في الفقرة السابقة، على صلاحية اية محكمة يختارها الفريق الاول، للفصل في أي نزاع أو ادعاء ينشأ من هذا العقد، و يسقطان حقوقهما مقدما بالاعتراض على صلاحية واختصاص المحكمة، التي يختارها الفريق الأول.

ج - انهما يوافقان على أن يكون للفريق الأول، الحق في أن ينفذ تسديدهما، مجتمعين ومنفردين، كل حكم أو قرار يصدر لمصلحته، اما على جميع ممتلكاتهما أو ممتلكات أحدهما، المنقولة وغير المنقولة معا، واما على كل من هذه الممتلكات المذكورة على حده، وفقا لاختياره المطلق، دون أن يتبع أي ترتيب بينهما، حتى ولو كان القانون ينص على مثل هذا الترتيب انهما يسقطان حقوقهما مقدما، في اثاره أي اعتراض كان بهذا الخصوص.

١٩ - يتعهد الفريق الثاني بأن يودع لدى الفريق الاول - اذا طلب اليه - كمبيالات تجارية والقيمة ضمان، كتأمين اضافي للمبلغ الذي قد يلتزم به الفريق الثاني تجاه الفريق الأول، لا يقل مجموع قيمتها عن نسبة () من أصل قيمة هذا العقد.

وذلك على اساس التزام الفريق الثاني، بأن يشتري هذه البضاعة بربح متفق عليه، بواقع () في المائة من مجموع ثمن الشراء والمصاريف الخاصة بالبضاعة، بما في ذلك الثمن الأساسي، وأية رسوم أو مصاريف يوافق الفريق الأول على أدائها باعتبارها جزءا من التكلفة والثمن.

وتعتبر هذه الكمبيالات بمجرد تظهيرها للفريق الأول على الصورة المذكورة، ملكاً مطلقاً للفريق الأول، و يحق له بدون أي قيد أو شرط، تحصيل قيمتها بالطرق الودية، أو اتخاذ الإجراءات القانونية ضد كافة الموقعين والضامنين والمظهرين، والمخاصمة لدى المحاكم النظامية والشرعية بجميع درجاتها ولدى المحكمين، و يحق له توجيه البروتستو الى المدنيين والضامنين والدخول في طوابق الافلاس، وطلب اعلان افلاسهم، اذا اقتضى الامر، وذلك في كافة الاجراءات التي يستلزمها القانون.

٢٠- اذا تم الاتفاق على هذا العقد، من أجل تمويل أعمال أو تعهدات أو التزامات، يقوم بها الفريق الثاني لمصلحة الدوائر الرسمية أو الافراد، فان الفريق الثاني يتعهد بتحويل كافة حقوقه في هذه الالتزامات الى الفريق الأول، والتنازل عنها له ضماناً لهذا العقد، و يتعهد بالتوقيع على كافة المعاملات الرسمية والقانونية، التي يطلب الفريق الأول منه توقيعها، وفقاً للشروط الخاصة التي يضعها الفريق الأول لهذه الغاية، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ولا يحق للفريق الثاني أن يتصرف فيها، أو بأي جزء منها بدون موافقة الفريق الأول الخطية، وقبل تسديد قيمة هذا الاعتماد نهائياً.

٢١- يكون هذا العقد صحيحاً لانقص فيه، في حالة موافقة الفريق الأول على عقده بينه وبين الفريق الثاني وحدهما بدون ضمانات الفريق الثالث، وفي هذه الحالة لا تؤخذ المواد الواردة في العقد بشأن الفريق الثالث، بعين الاعتبار.

٢٢- اذا نشأ خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد و/ أو متعلق به، يحق للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين، يتم اختيارهم على الوجه التالي :-
- حكماً يختاره الفريق الأول.
- حكماً يختاره الفريق الثاني.
- حكماً تختاره غرفة تجارة و/ أو صناعة عمان.

وفي حالة اعتذار غرفة تجارة و/ أو صناعة عمان عن اختيار المحكم الثالث، يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختياره، فان تعذر ذلك تقوم المحكمة المختصة بتعيينه، وفقاً لاحكام قانون التحكيم المعمول به في الاردن. ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الاسلامية، و يكون حكمهم، سواء صدر بالاجماع أم بالأغلبية، ملزماً للفريقين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً. وفي حالة عدم توفر الأغلبية، يحال 'الخلاف موضوع التحكيم الى المحاكم النظامية.

وتكون محاكم عمان النظامية هي المختصة دون سواها، بالفصل في أية طلبات و/ أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/ أو ناشئة و/ أو متعلقة به و/ أو بهذا العقد.

٢٣- تسري أحكام القانون المدني الاردني، والأنظمة المرعية الاخرى على هذا العقد، فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين.

٢٤- حرر هذا العقد على نسختين أصليتين موقعتين من قبل الفريقين، بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ / / هـ، الموافق / / م. و يسقط الفريق الثاني حقه في الادعاء بكذب الاقرار و/ أو أي دفع شكلي و/ أو موضوعي، ضد ما جاء في هذا العقد.

الفريق الثالث (الكفيل)	الفريق الثاني (الأمر بالشراء)	الفريق الأول (البنك الاسلامي الاردني) للتمول والاستثمار
---------------------------	----------------------------------	---

فيها.

وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات، والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الفريق ١ و٢، على مطابقتها للأصل.

نموذج : ملحق عقد بيع مرابحة للأمر للشراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار
ملحق عقد بيع مرابحة للأمر بالشراء
الفريق الأول (البائع): البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.
الفريق الثاني (المشتري):
الفريق الثالث (الكفيل/ الكفلاء):
وصف المبيع:

عطفاً على عقد بيع مرابحة للأمر بالشراء المبرم ما بين الفرقاء المذكورين أعلاه بتاريخ
ولما كان الفريق الأول قد اشترى البضاعة الموصوفة أعلاه وباعها للفريق الثاني فقد حرر كميالة/
كميالات لأمر الفريق الأول بضمن المبيع وبكفالة الفريق الثالث، ولما كان الفرقاء قد اتفقوا على تقسيط قيمة
هذه الكميالة/ الكميالات وفقاً لما هو مذكور أدناه، فقد تم الاتفاق بينهم على ما يلي: -

- ١ - يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من عقد المرابحة الأصلي المشار إليه أعلاه منفذاً له ويقراً هذا الملحق مع العقد الأصلي قراءة واحدة.
- ٢ - يوافق الفريق الأول الفريقين الثاني والثالث على تقسيط الكميالة/ الكميالات وفق ما هو وارد في البند أدناه لتسهيل تنفيذ التزامهما في الوفاء، علماً بأن هذا التقسيط لا يعتبر استبدالاً للكميالة/ الكميالات ولا يحل محلها ولا يقوم مقامها، ويبقى حق الفريق الأول قائماً بالمطالبة بالكميالة/ الكميالات أمام القضاء المختص بوصفها أداة المديونية.
- ٣ - يلتزم الفريق الثاني بتسديد ثمن المبيع على أقساط شهرية () قسطاً مقدار كل منها:

فلس دينار.....

- ويستحق كل قسط منها في اليوم من كل شهر اعتباراً من ولغاية ١٩
- ٤ - كفل الفريق الثالث الفريق الثاني بصورة التكافل والتضامن بسداد ثمن المبيع كفالة مستمرة بالاستحقاق وبعده إلى حين سداد كامل ثمن المبيع.
- ٥ - ويشترط في حالة التخلف عن دفع قسط من الأقساط في موعد استحقاقه كاملاً، حلول أجل سائر الأقساط اللاحقة له في الاستحقاق، سواء الأقساط المتعلقة بالكميالة التي جرى التخلف عن دفع قسط من أقساطها في موعد استحقاقه كاملاً أو الأقساط المتعلقة بالكميالات الأخرى اللاحقة الاستحقاق زمنياً للكميالة المشار إليها، ويترتب على ذلك حلول أجل الكميالة/ الكميالات بواقعة التخلف عن الدفع المبحوث عنها أعلاه، ويصار إلى المطالبة بكامل مبلغ الكميالة/ الكميالات أو برصيدا حسب الحال.
- ٦ - حرر هذا العقد في بتاريخه / / هـ. وفق / / م موقفاً من الفرقاء بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية.
ويسقط الفريقان الثاني والثالث الإدعاء بكذب الإقرار و/أو الظروف التي أحاطت بتنظيم هذا العقد و/أو مرور الزمن و/أو أي دفع شكلي و/أو موضوعي ضد ما جاء به.

الفريق الأول/ البائع

الفريق الثاني/ المشتري

الفريق الثالث/ الكفيل

ثانياً: الإجارة المنتهية بالتملك

أ- معني الإجارة المنتهية بالتملك:

الإجارة في اللغة: اسم للأجرة أو الكراء، فيقال الأجر جزاء العمل والأجر والأجرة ما يعود من ثواب العمل دنيوياً أو أخروياً^(١).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾^(٣).

والإجارة في الاصطلاح: تملك المنافع بعوض^(٤). وبعبارة أخرى: «عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة»^(٥).

والإجارة من العقود المشروعة بدليل قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(٦) وقال ﷺ: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فآكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره»^(٧). ولأن الإجارة تحقق حاجة الناس إلى المنافع، وحاجة الملاك إلى المال.

والمصارف الإسلامية تمتلك المعدات والعقارات المختلفة، ثم تقوم بتأجيرها إلى الناس لسد حاجاتهم، ويطلق على هذه الإجارة «الإجارة التشغيلية» تمييزاً لها عن الإجارة التملكية التي تجربها بعض المصارف الإسلامية أو الإجارة المنتهية بالتملك، فما حقيقة هذه الإجارة وما حكمها الشرعي؟

(١) المصباح المنير ٦/١.

(٢) سورة العنكبوت ٢٧.

(٣) سورة البقرة ١٦٢.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ٣٥.

(٥) معجم المصطلحات الاقتصادية لحما ٢٦.

(٦) سورة القصص: ٢٦.

(٧) صحيح البخاري: ٤١/٣.

ب - حقيقة الإجارة المنتهية بالتملك :

المقصود بالإجارة المنتهية بالتملك : أن يقوم المصرف بتأجير عين كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل ، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد .

فهي تشبه بيع التقسيط من حيث المقصد الذاتي للمتعاقدين والنتيجة .

فالعاقدان يتفقان على إخفاء بيع التقسيط وإعلان الإجارة وتكون الأجرة بمثابة القسط الذي يدفعه الشخص في بيع التقسيط كما يتفقان على أنه إذا وفي المشتري بالثمن كاملاً أصبحت الإجارة بيعاً ، وصارت العين المؤجرة ملكاً للمستأجر .

وهي تختلف عن بيع التقسيط من حيث تكوينها ، فهي تتكون من عقدين مستقلين الأول : عقد إجارة يتم ابتداء وتأخذ كل أحكام الإجارة في تلك الفترة . والثاني : عقد تملك العين عند انتهاء المدة ، إما عن طريق الهبة أو البيع بسعر رمزي حسب الوعد المقترن بالإجارة^(١) .

وهي تختلف عن الإجارة العادية «التشغيلية» من حيث اقتناء المصرف للعين المؤجرة ، فإنه يقتنيها بعد أن يتقدم أحد العملاء بطلب استئجار عين ما بقصد تملكها في النهاية ، فيشتريها المصرف ويقدمها للعميل . وتحسب الأجرة الإجمالية على أساس تكلفة السلعة بالإضافة إلى الربح ، ثم تقسط تلك الأجرة الإجمالية على فترات يتفق عليها . في حين أن العين في الإجارة التشغيلية قد تكون في ملك المصرف ، وتحت يده قبل طلب العميل إبرام عقد الإجارة^(٢) .

الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتملك :

- ١- أن يبدي العميل رغبة في إجارة منتهية بالتملك لعين غير موجودة لدى المصرف الإسلامي كسيارة أجرة .
- ٢- يقوم المصرف بشراء السيارة من البائع .

(١) أدوات الاستثمار عز الدين خوجة : ص ٨٤ .

(٢) المرجع السابق .

٣- المصرف يوكل العميل باستلام السيارة، ويطلب منه إشعاره بأنه قد تسلمها حسب المواصفات المحددة في العقد.

٤- المصرف يؤجر السيارة للعميل بأجرة محددة لمدة معينة ، ويعدّه بتمليك السيارة له إذا وفى بجميع أقساط الأجرة عن طريق الهبة أو عن طريق البيع بسعر رمزي.

٥- عند انتهاء مدة الإجارة والوفاء بالأقساط المحددة يتنازل المصرف للعميل عن السيارة بعقد جديد^(١) .

التكليف القانوني للإجارة المنتهية بالتمليك :

عرفت القوانين الوضعية الإجارة المنتهية بالتمليك منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، وأطلقت عليها عدة إطلاقات منها: البيع بالتقسيط والاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن، والإجارة السائرة إلى البيع، والإيجار المقترن بوعده البيع والإيجار المملك، ولذلك اختلف القانونيون في تكيفها على النحو التالي:

١- إجارة مقترنة بوعده البيع.

٢- بيع تقسيط معلق على شرط سداد الثمن كاملاً .

٣- عدم تكيفها بعقد معين، وإنما يترك أمر تكيفها للقاضي حيث يستخلص حقيقة كل عقد من قصد العاقدين، وتكيف كل قضية على حده، ويطلق على ذلك مسألة وقائع.

وقد أخذت القوانين المدنية المعاصرة بالتكليف القائل إنها بيع تقسيط معلق على شرط سداد الثمن كاملاً، لأن الأجرة التي يدفعها المستأجر تعتبر بمثابة قسط من الثمن^(٢) .

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر: البيع بالتقسيط والبيع الاتماني الأخرى لإبراهيم دسوقي أبو الليل: ص ٣٠٣، الوسيط للسهنوري ١٧٧/٤ .

ج - التكييف الفقهي للإجارة المنتهية بالتملك

الناظر في حقيقة هذه المعاملة يجد أنها تجمع عدة عناصر وهي:

- ١- بيع تقسيط يقترن به شرط عدم نقل ملكية المبيع إلا بعد الوفاء بجميع الأقساط الإيجارية.
- ٢- وعد ملزم للمصرف بتمليك العين المؤجرة للمستأجر عن طريق الهبة أو البيع في نهاية مدة الإجارة.
- ٣- عقد إجارة في المدة المحددة.
- ٤- الربط بين الإجارة والبيع والوعد في عقد واحد.

الحكم الشرعي في الإجارة المنتهية بالتملك:

لبيان الحكم في هذه المعاملة لا بدّ من بيان الحكم الشرعي في كل عنصر من العناصر السابقة، ولكنني سأكتفي هنا ببيان حكم العنصر الأول وأحيل القارئ الكريم إلى ما سبق ذكره في الحكم الشرعي في بيع المرابحة للآمر بالشراء، وما ذكرته في مقدمة هذا الموضوع من الإجارة العادية من العقود المشروعة لمعرفة أحكام العناصر الأخرى. فأقول في حكم العنصر الأول وهو اشتراط عدم نقل الملكية إلا بعد الوفاء بجميع الثمن، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز اشتراط عدم نقل الملكية في المبيع إلا بعد الوفاء بجميع الثمن، لأنه ينافي مقتضى العقد، فالبيع يقتضي نقل ملكية المبيع إلى المشتري.

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة وابن شبرمة إلى جواز هذا الشرط، لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة^(١). عملاً بقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم».

(١) انظر: فتح القدير: ٤٤٣ - ٤٤٦، قوانين الأحكام لابن جزري: ٢٨٥ المهذب للشيرازي: ٢٨٠/١، وما بعدها، نظرية العقد لابن تيمية: ١٨٨.

والراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز اشتراط هذا الشرط، لأن المبيع بمنزلة الرهن هنا ، فتبقى ملكية المبيع للبائع حتى يستوفي جميع الثمن، وهو شرط يحقق غرضاً مشروعاً للبيع فلا مانع منه شرعاً.

بهذا يتبين أن معاملة الإجارة المنتهية بالتملك جائزة، وقد أجازها العلماء في الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت ٧-١١/٣/١٩٨٧م حيث اعتبرتها إجارة وهبة مع مراعاة الضوابط التالية:

- ١- ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها عليها طيلة تلك المدة.
- ٢- تحديد مقدار كل قسط من أقساط الأجرة.
- ٣- نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة وهبها له تنفيذاً لوعده سابق بذلك بين البنك (المالك) والمستأجر.

وقد جاء في الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في الكويت ١-٦ جمادى الأولى/١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٥/١٢/١٩٨٨م ما يلي:

١ - الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتملك ببدايل منها البديلان التاليان.

الأول: البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

الثاني: عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

أ - مد مدة الإجارة.

ب - إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

ج - شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

٢ - هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتملك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملاسبات وقيود بالتعاون مع المصارف الإسلامية لدراستها وإصدار القرار في شأنها.

نموذج عقد إيجار منتهي بالتملك

JORDAN ISLAMIC
BANK
FOR
Head Office
٩٢٦٢٢٥ P.O.Box
AMMAN - JORDAN

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار

الإدارة العامة

ص.ب: ٩٢٦٢٢٥

عمان - الأردن

عقد إيجار منتهي بالتملك

وقد وقع هذا العقد في عمان يوم الموافق / / ١٩ فيما بين: -
الفريق الأول: (المؤجر): البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار
الفريق الثاني: (المستأجر):
الفريق الثالث: (الكفيل):

بما أن الفريق الأول يملك رقم مؤقت (....) الطابق من العقار
(العمارة رقم مؤقت (...)) المقامة على قطعة الأرض رقم (٨١١) حوض رجم الخرابشة رقم
(١٢) من أراضي الجيبية) وبما أن الفريق الثاني يرغب في استئجار الموصوفة أعلاه،
فقد تم الاتفاق فيما بين الفريقين على ما يلي: -

١ - تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

٢ - وافق الفريق الثاني على استئجار الموصوفة أعلاه وفقاً لما يلي: -

أ - بمبلغ (....) دينار عن السنة الأولى والتي تبدأ بتاريخ
..... ويدفع المبلغ مقدماً.

ب - بمبلغ (....) ديناراً سنوياً اعتباراً من بداية السنة الثانية والتي تبدأ
بتاريخ ولمدة (٢٩) عاماً ويتم دفع الأجرة على أقساط شهرية متساوية بواقع
(.....) دينار تدفع في بداية كل شهر.

ج - بدل خدمات سنوية بواقع (.....) دينار، تدفع مقدماً في بداية كل سنة،
ويزداد بدل الخدمات طردياً مع زيادة تكلفة الخدمات العامة المشتركة والتي تمثل الإنارة
والتنظيف وغيرها من الخدمات المشتركة، ويحدد هذه الزيادة الفريق الأول منفرداً دون
أدنى اعتراض من قبل المستأجر والفريق الأول مصدق في قوله دون يمين.

٣ - يشترط في حالة تخلف الفريق الثاني عن دفع أي قسط (في أية سنة) عن تاريخ استحقاقه
اعتبار جميع الأقساط اللاحقة عن تلك السنة مستحقة الأداء فوراً.

- ٤ - يلتزم الفريق الأول بعد أن يقوم الفريق الثاني بتنفيذ جميع شروط هذا العقد بأن يجري تسجيل المأجور المشار إليه أعلاه لاسم الفريق الثاني في نهاية مدة الإيجار.
- ٥ - أ - يلتزم الفريق الثاني بكافة النفقات والمصاريف المتعلقة بالمرافق المشتركة في العقار وهي على سبيل المثال شبكة المياه والمجاري والكهرباء المشتركة وغيرها.
- ب - يلتزم الفريق الثاني بحصة من تكلفة محطة التدفئة والتي تشمل مصاريف تشغيلها وصيانتها ومصروفاتها من المحروقات والكهرباء والماء وغيرها، واستهلاك هذه المحطة نتيجة التشغيل و/أو مرور الزمن و/أو لأي سبب آخر مما يقتضي استبدالها بمحطة تدفئة أخرى، ويتم تحديد هذه الحصة من قبل الفريق الأول في ضوء الوحدات الحرارية التي يظهرها عداد التدفئة الخاص بالمأجور، و/أو وفق الترتيب الذي يضعه الفريق الأول بما في ذلك تحديد الحد الأدنى للمبلغ الواجب الدفع في حالة عدم إشغال المأجور ويلتزم المستأجر بدفعها للفريق الأول حسب الترتيب المعد من قبله.
- ج - يلتزم الفريق الثاني أيضاً بتحويل عدادات الكهرباء والماء الخاصة بالمأجور لاسمه وعلى نفقته الخاصة ويتحمل تكاليف مصروفاته منها.
- ٦ - لا يحق للفريق الثاني الاعتراض على تصرف الفريق الأول بأي وجه من أوجه التصرف بالشقق الأخرى في العقار موضوع العقد.
- ٧ - إن جميع المرافق العامة المشتركة في العقار المذكور تعود لجميع الأشخاص الذين يتصرفون في العقار، ومن ضمن هذه المرافق على سبيل المثال وليس الحصر الأدراج والساحات المشتركة والواجهات المشتركة والتمديدات الصحية والكهربائية وغيرها والتي يتنفع بوجودها كافة الأشخاص الذين يتصرفون في العقار ولا يحق للفريق الثاني معارضتهم في استعمالها أو صيانتها.
- ٨ - يحق للفريق الأول إحداث أية إنشاءات أو تغييرات أو إصلاحات يراها مناسبة من أي نوع كان أو صفة كانت في العقار دون أن يكون للفريق الثاني و/أو خلفائه معارضته في ذلك بأي وجه من أوجه المعارضة شريطة أن لا يؤثر ذلك في حق الفريق الثاني من الانتفاع في المأجور.
- ٩ - يلتزم الفريق الثاني بدفع ضريبة المسقفات والمعارف وأية ضرائب أو رسوم أخرى خاصة بالمأجور، وبدفع كافة الرسوم عند إجراء معاملة التسجيل بما في ذلك رسوم الطوابع سواء كانت مرتبة على الفريق الأول أو الفريق الثاني.
- ١٠ - يلتزم الفريق الثاني:
- أ - يدفع المبالغ المطلوبة منه في تواريخ استحقاقها وأية مبالغ أخرى مطلوبة منه دون أي تأخير مع الرسوم والضرائب والمصاريف، وأن يتخذ الإجراءات الكفيلة بدفعها.
- ب - بالامتناع عن أية أعمال أو تصرفات تسبب الضرر والأزعاج للمجاورين له في المأجور.
- ج - بالامتناع عن إحداث أي تغييرات في المأجور والمرافق الملحقة به من هدم أو بناء أو إضافة إلا بعد الحصول على موافقة الفريق الأول الخطية شريطة أن لا يؤثر ذلك على حقوق الشركاء الآخرين.

- د - بضمنان ما يلحق بالمأجور من نقص أو تلف وعليه أن يحافظ عليه ويقوم بصيانتة من أي أعطال أو ضرر.
- هـ - بالامتناع عن تأجير المأجور أو قسم منه لشخص آخر أو السماح له بإشغاله أو إخلائه لشخص آخر دون موافقة الفريق الأول الخطية.
- و - بحماية المأجور وتوابعه وأن يتخذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لذلك وعليه أن لا يضع في العقار أي مواد أو أجهزة قد تلحق الضرر به أو تهدد سلامته أو تؤثر على حقوق الشركاء الآخرين.
- ١١ - يلتزم الفريق الثاني بالمحافظة على الطلاء الخارجي للعقار دون أدنى تغيير في اللون أو الشكل أو المظهر العام للعمارة والمشروع الإسكاني.
- ١٢ - يلتزم الفريق الثاني و/أو الثالث بتنفيذ جميع الشروط والالتزامات الواردة بهذا العقد وملحقاته وينسحب هذا الالتزام على ورثة أي منهما من بعده ولا يحق لأي منهم أن يتخلص من أي حق التزم به مورثهم وهذه الالتزامات غير قابلة للتجزئة بين أفرادها.
- ١٣ - يحق للفريق الأول تحويل كافة حقوقه في هذا العقد وملحقاته إلى أي طرف آخر في أي وقت يراه مناسباً سواء كان التحويل كلياً أو جزئياً وذلك دون حاجة للحصول على موافقة الفريق الثاني و/أو الثالث ودون الحاجة لقيام الفريق الأول بإشعار أو إنذار الفريق الثاني بصفة مسبقة ، وهذا لا يمنع من إشعار الفريق الأول للفريق الثاني بأي تغيير مباحث عنه أعلاه.
- ١٤ - اتفق الفرقاء على اتباع أسلوب الكتابة الخطية بينهم لإثبات أي تعامل بخصوص تنفيذ بنود هذا العقد ، وقد تنازلوا عن إجراء الإخطارات والإنذارات العدلية ويقوم مقام ذلك مجرد إرسال تحرير مسجل من أحدهم للآخر مدفوع كامل قيمة الطوابع البريدية عليه وعلى عنوانه المبين أعلاه أو أي عنوان آخر يبلغ الفريق الآخر عنه.
- ١٥ - يحق للفريق الثاني عندما يطلب منه الفريق الأول ذلك خطياً الاشتراك في صندوق التأمين التبادلي والتأمين الذاتي الذي ينشئه الفريق الأول لهذه الغاية أو إجراء التأمين لدى شركة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء يعتمدها الفريق الأول لهذه الغاية.
- ١٦ - في حالة دفع أية تعويضات ناشئة و/أو متعلقة عن وفاة الفريق الثاني أو ناشئة عن وقوع أضرار في العقارات المؤمنة للفريق الأول الحق في تبني كامل التعويضات لتسديد المبالغ وأية التزامات أخرى مطلوبة من الفريق الثاني للفريق الأول وأي مبلغ يفيض عن ذلك يكون من حق الفريق الثاني أو ورثته الشرعيين.
- ١٧ - للفريق الأول الحق باعتبار المبالغ المطلوبة له من الفريق الثاني بموجب هذه الاتفاقية مستحقة وواجبة الأداء وذلك بعد إرسال إشعار خطي للفريق الثاني و/أو الثالث مع حقه باعتبار هذا العقد مفسوخاً و/أو منتهياً مع كافة الحقوق الناشئة عنه بصورة تلقائية بدون الحاجة إلى إرسال إخطار عدلي أو خلافه أو اللجوء إلى المحاكم وذلك في الحالات التالية :-
- أ - مخالفة الفريق الثاني و/أو الثالث لأحكام هذا العقد و/أو أي بند منه.
- ب - عدم قيام الفريق الثاني و/أو الثالث بدفع وتسديد أي قسط من الأقساط المترتبة خلال أسبوعين أو أية مبالغ أخرى مطلوبة للفريق الأول بموجب هذا العقد.

- ج - عدم قيام الفريق الثاني و/أو الثالث بدفع وتسديد الضرائب والرسوم المترتبة على العقار.
- د - إذا تبين عدم صحة أي واقعة من الوقائع التي تعهد الفريق الثاني و/أو الثالث بضمان صحتها أو أية شهادة أو وثيقة قدمت منهما للفريق الأول.
- هـ - إذا منعت أية جهة حكومية أو أخرت أو سحبت أو عدّلت أو أوقفت إصدار أي ترخيص أو تسجيل أو إفراز أو تفويض أو موافقة ضرورية لغايات هذا العقد، وعند وقوع الاختلاف في هذه الحالة يحق للفريقين إحالة الاختلاف إلى التحكيم المبحوث عنه في هذا العقد.
- و - إذا أفلس الفريق و/أو الثالث أو صدر حكم بمصادرة أموال أي منهما أو بتوقفه عن الدفع أو أصبح غير قادر على تسديد ديونه أو دخل في أية تسويات مع دائنيه.
- ز - إذا أوقع أي جزء أو إجراء لتنفيذ حكم قضائي أو حجز لسداد دين ضد الفريق الثاني و/أو الثالث أو تم تعيين مصف أو قيم على كل أو جزء من ممتلكاتهما نتيجة مطالبة أو تصفية.
- ح - إذا أصبحت الكفالة و/أو الضمانة لغايات هذه الاتفاقية وفي أي وقت من الأوقات غير سارية المفعول أو غير ملزمة بكاملها أو بأي جزء منها لأي سبب من الأسباب.
- ١٨ - في حالة اعتبار الفريق الأول بأن هذا العقد مفسوخ بصورة تلقائية دون الحاجة إلى إرسال إخطار عدلي أو خلافه أو اللجوء إلى المحاكم فإن للفريق الأول الحق بمطالبة الفريق الثاني بالعتل والضرر الفعلي الذي لحق الفريق الأول مع المصاريف والتفقات التي تكبدها أو سيتكبدها ويفوض الفريق الثاني الفريق الأول تفويضاً مطلقاً بتقدير كل ذلك ويعتبر تقديره نهائياً وملزماً للفريق الثاني و/أو الثالث وخلفائهما دون إخطار عدلي وفي حالة الاختلاف على تقدير الضرر المذكور يحق للفريقين إحالة الاختلاف إلى التحكيم المبحوث عنه في هذا العقد.
- ١٩ - يقر الفريق الثاني و/أو الثالث بأن الفريق الأول مصدق بقوله دون يمين فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد وأن دفاتره وحساباته تعتبر بيّنة قاطعة لإثبات أية مبالغ ناشئة و/أو متعلقة بهذا العقد وتطبيقاته مهما كانت، ويصرح بأن قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له ولا يحق له الاعتراض عليها كما أنه يتنازل مقدماً عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات الفريق الأول وقيوده من قبل أية محكمة وإبراز دفاتره وقيوده، وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الفريق الأول على مطابقتها للأصل.
- ٢٠ - يقر الفريق الثاني و/أو الثالث بأنه في حالة حلول أجل الالتزامات المترتبة في ذمتهما إلى الفريق الأول وامتناعهما عن الوفاء رغم يسرهما يحق للفريق الأول أن يطالبهما بما لحقه من ضرر ناشئ و/أو متعلق بواقعة امتناعهما عن الوفاء في مدة الماطلة، وفي حالة عدم الاتفاق على تقدير الضرر تحال المطالبة إلى التحكيم المبحوث عنه في هذا العقد، مع العلم بأنه من المفهوم والمتفق عليه أنه يعتبر موسراً من يملك أموالاً منقولة أو غير منقولة لا يمنع الشرع الإسلامي والقوانين والأنظمة المعتمدة، من التصرف بها، سواء كانت مرهونة أو غير مرهونة، ما دامت تكفي لسداد الالتزامات المبحوث عنها أعلاه، كلياً أو جزئياً، ويكون للفريق الأول الحق في المطالبة بمقدار الضرر دون الحاجة إلى توجيه إخطار عدلي،

أو إنذار، أو تنبيه أو أي إجراء آخر.

٢١ - كفل الفريق الثالث بموجب هذا العقد الفريق الثاني وبإذنه كفالة تضامنية مستمرة بالاستحقاق وبعده كفالة مطلقة دون أي تحفظ لسداد

٢٢ - إذا وقع اختلاف ناشئ عن تطبيق هذا العقد و/أو متعلق به مع مراعاة ما جاء في المواد ١٧/هـ و ١٨ و ٢٠، يحق للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين يتم اختيارهم على الوجه التالي:

- محكم يختاره الفريق الأول.

- محكم يختاره الفريق الثاني.

- محكم تختاره غرفة تجارة و/أو صناعة عمان.

وفي حالة اعتذار غرفة تجارة و/أو صناعة عمان عن اختيار المحكم الثالث يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختياره، فإن تعذر ذلك أو امتنع الفريق الثاني عن اختيار محكمه تقوم المحكمة المختصة بتعيين المحكم و/أو المحكمين وفقاً لأحكام قانون التحكيم المعمول به في الأردن، ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكمهم ملزماً للفريقين وغير قابل للطعن فيه بأي من طرق الطعن الجائزة قانوناً (سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية) وفي حالة عدم توفر الأغلبية يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية وتكون محاكم عمان النظامية هي المختصة دون سواها بالفصل في أية طلبات و/أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/أو ناشئة و/أو متعلقة به و/أو بهذا العقد.

٢٣ - يلتزم الفريق الثاني بالتقيد بكافة أحكام قانون ملكية الطوابق والشقق ويلتزم أيضاً بالتوقيع على أي نظام لدى كاتب العدل يتعلق بإدارة الأجزاء المشتركة من العقار أو أي جزء آخر يسجل بهذا الوصف أو تقضي طبيعة البناء أن يكون مشتركاً وبوجه خاص:

أ - الأساسات والجدران الرئيسية.

ب - الجدران الفاصلة المشتركة والجدران المعدّة للمداخن ولحمل السقف.

ج - المجاري التهوية لبيوت الخلاء.

د - ركائز السقوف والقناطر والمداخل والسلالم وأقفاسها والممرات والدهاليز.

هـ - أجهزة التدفئة والتبريد وسائر أنواع الأنابيب والقساطل والمزاريب والمجاري والتركيبات والتمديدات المشتركة لتجهيزات الإنارة والمياه وملحقاتها إلا ما كان منها داخل المأجور.

٢٤ - يلتزم الفريق الثاني بما يلي:

أ - تزويد الفريق الأول بأية وثيقة يطلبها تتعلق بالمعاملة وتنفيذ بنودها سواء في الوقت الحاضر أو في المستقبل وإن عدم تلبية هذا الطلب يحتمل الفريق الثاني مسؤولية التأخير مهما كانت وعليه يحق للفريق الأول عدم تسجيل ملكية المأجور ما لم يتم إحضار كافة النواقص المطلوبة لإكمال الملف.

ب - التوقيع أمام الكاتب العدل على نظام إدارة البناء وعقد جمعية المالكين وفق الأحكام والاشتراطات القانونية المبحوث عنها في قانون ملكية الطوابق والشقق رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ والقوانين والأنظمة المرعية الأخرى.

ج - أن يكون عضواً في الجمعية بهدف حل الإشكالات المشتركة وتنمية . . .

- ٢٥ - يفوض الفريقان الثاني والثالث الفريق الأول بقرينة أية أقساط أو مصاريف أو مبالغ تستحق بموجب هذا العقد على أية حسابات تخص الفريق الثاني و/أو الثالث مفتوحة لدى الفريق الأول وإن مجرد التوقيع على هذا العقد كاف لإجراء مثل تلك القيود.
- ٢٦ - يعتبر هذا العقد سارياً وناظراً بحق الفرقاء الموقعين أدناه ويسقط كل فريق حقه بالإدعاء بكذب الإقرار و/أو الظروف التي أحاطت بتنظيم العقد و/أو أي دفع شكلي و/أو موضوعي ضد ما جاء به.
- ٢٧ - أ - يقر الفريق الثاني أنه اطلع على عقد التأسيس والنظام الداخلي والقانون الخاص بالفريق الأول ويلتزم به وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال.
ب - تسري أحكام القانون المدني الأردني والأنظمة المرعية الأخرى على هذا العقد فيما عدا ما وقع الاتفاق عليه بين الفرقاء في هذا العقد.
ج - حرر بمدينة عمان على نسختين موقعتين من الفرقاء بتاريخه أدناه وبإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية ويكون لكل نسخة ذات حجية الأخرى.
- ٢٨ - تسري على هذا العقد الشروط الإضافية التالية:

الفريق الثالث الفريق الثاني الفريق الأول

شاهد: جواز سفر/ هوية رقم صادر في بتاريخ

وعنوانه

شاهد: جواز سفر/ هوية رقم صادر في بتاريخ

وعنوانه

(٣٧/د -٣-٣٧)

ثالثاً: المشاركة المنتهية بالتملك

شركة العقد هي التي تنشأ بين اثنين أو أكثر بعقد يتفقان فيه على القيام بنشاط اقتصادي معين بقصد تحقيق الأرباح. وهي مشروعة في الإسلام بدليل قوله تعالى: ﴿وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم﴾^(١) فالخلطاء الشركاء . وجاء في الحديث القدسي: إن الله تعالى يقول: ﴿أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما﴾^(٢) .

وقد عرف الفقه الإسلامي عدة صور لشركة الأشخاص منها: شركة العنان^(٣) والمفاوضة^(٤) والأعمال^(٥) ، والوجوه^(٦) ولكنها كلها دائمة حيث يقوم الشركاء بالاشتراك الدائم إلى انتهاء مدة الشركة أو إتمام عملها الذي أنشئت من أجله، وقد ظهر في هذا العصر عدة صور لشركة الأشخاص منها: المشاركة المنتهية بالتملك «الشركة المتناقصة» فما حقيقة هذه الشركة، وما حكمها الشرعي؟

(١) سورة ص: ٢٤ .

(٢) سنن أبي داود : ٢٥٦/٣ .

(٣) شركة العنان: هي أن يشترك اثنان أو أكثر بمالهما على أن يسلا بأبدانهما في التجارة والربح بينهما بحسب ما يتفقون عليه، وأما الخسارة فتكون على قدر المال.

وهذه الصورة يتعامل بها البنك الإسلامي في أكثر المشاركات الدائمة، حيث يقوم بمشاركة عملائه في إنشاء المشروعات أو استيراد المعدات، وغير ذلك.

(٤) شركة المفاوضة: تقوم على أساس المساواة بين الشريكين في المال والتصرف، فلا تصح مع التفاضل، وهي صعبة الحصول.

(٥) شركة الأعمال: هي التي تقوم على أساس تقبل الأعمال من قبل الشركاء واقتسام الأرباح حسب الاتفاق.

(٦) شركة الوجوه: هي الشركة التي تقوم على أساس الثقة المالية بالشركاء من قبل تجار الجملة، فيشتركون في التجارة ، ويقتسمون الأرباح فيما بينهم حسب الاتفاق.

حقيقة المشاركة المنتهية بالتملك

المشاركة المنتهية بالتملك هي: «شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحل محل في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها»^(١).

فهي تتفق مع الشركة الدائمة من حيث أن المصرف الذي يأخذ صفة الشريك يتمتع بكامل حقوق الشريك في الشركة الدائمة، وعليه جميع التزامات الشريك.

وتختلف عن الشركة الدائمة في عنصر الدوام والاستمرار، فالمصرف في الشركة المنتهية بالتملك لا يقصد الاستمرار في الشركة، ويعطي الحق للشريك الآخر في الإحلال محل في ملكية المشروع، في حين أن المصرف في الشركة الدائمة يقصد الاستمرار في الشركة حتى نهايتها وتصفيتها^(٢).

وقد طبقت المشاركة المنتهية بالتملك لأول مرة في جمهورية مصر العربية عندما قام فرع المعاملات الإسلامية في أحد البنوك التجارية بمشاركة إحدى الشركات السياحية في امتلاك أسطول نقل بري سياحي لنقل أفواج السائحين بين القاهرة وأسوان، وكان ثمن السيارات وقتئذ خمسة ملايين جنيه، دفعت الشركة منها مليوناً، ودفعت الفرع أربعة ملايين تُسدد على خمس سنوات بواقع ثلاثة أرباع مليون جنيه كل سنة. ولما كانت شركة السياحة تملك ورش الصيانة والجهاز الفني لإدارة هذا الأسطول كان توزيع الربح كالتالي:

(١٥٪) من صافي الربح مقابل العمل والإدارة.

(٨٥٪) من صافي الربح توزع في السنة الأولى بنسبة (٤) للمصرف ونسبة (١) للشركة السياحية.

وكلما دفع قسطاً نقص نصيب المصرف بنفس نسبة نقص نصيبه في التمويل، وزاد نصيب الشركة السياحية.

(١) الاستثمار لأميرة مشهور: ص ٢٨٦ نقلاً عن بحث للدكتور الصديق الضرير.

(٢) أدوات الاستثمار الإسلامي لخوجه ١١٠.

وقد انتهت هذه العملية بأن أصبحت السيارات ملكاً للشركة السياحية بعد تمام السداد. مع العلم أن دراسة الجدوى لهذه العملية كانت تشير إلى احتمال تحقيق ربح صافي سنوياً لا يقل عن (٤٠٪) من رأس المال^(١).

وقد استخدمت المصارف الإسلامية هذا الأسلوب الاستثماري، واستخدمه البنك الإسلامي الأردني في المشاريع العقارية والمستشفيات وكليات المجتمع وغيرها^(٢).

الخطوات العملية للمشاركة المنتهية بالتمليك

- ١ - أن يتقدم العميل بطلب للمصرف الإسلامي المشاركة في مشروع استثماري مشاركة متناقصة، ويرفق معه دراسة جدوى اقتصادية للمشروع، والوثائق اللازمة كسند ملكية أرض.
- ٢ - أن يقوم المصرف بدراسة الموضوع والتحقق من المرفقات السابقة.
- ٣ - إذا وافق المصرف على المشاركة تحدد الأمور التالية:
 - أ - قيمة التمويل الذي يقدمه المصرف وكيفية الدفع وشروطه.
 - ب - تحديد الضمانات المطلوبة من رهن عقار لصالح المصرف.
 - ج - كتابة العقد والتوقيع عليه.
 - د - فتح حساب خاص بالشركة.
 - هـ - توزيع الأرباح يكون بحسب الاتفاق والخسارة بقدر رأس المال.
- ٤ - المصرف يقبل التنازل عن حصته في المشروع للشريك جزئياً أو كلياً ويوجد لذلك عدة صور:
 - أ - أن يتفق الطرفان على أن يحل الشريك محل المصرف بعد نهاية عقد الشركة، وبحيث يكون لهما الحرية الكاملة في ذلك.

(١) المصرف الإسلامي علمياً وعملياً لعبد السميع المصري ٦٩.

(٢) الاستثمار نشرة معهد الإدارة الأردني: ص ١٠٨.

ب - أن يتفق الطرفان على أن يقسم الربح ثلاثة أقسام بنسبة متفق عليها: نسبة للمصرف كعائد تمويل، ونسبة للشريك الآخر كعائد لما دفعه وما يقوم به من عمل، ونسبة لسداد تمويل المصرف.

ج - أن يتفق الطرفان على تقسيم رأس المال إلى حصص أو أسهم لكل منها قيمة معينة، ويحصل كل منهم على نصيبه من الأرباح. وللشريك شراء ما يستطيع من أسهم المصرف كل سنة بحيث تتناقص أسهم المصرف وحصصه في حين أن أسهم الشريك تزيد إلى أن يمتلك جميع أسهم المصرف ملكية كاملة^(١).

التكييف الفقهي للمشاركة المنتهية بالتملك:

من خلال العرض السابق لحقيقة هذه المعاملة يظهر أنها تتضمن العناصر التالية:

١ - شركة عنان.

٢ - وعد من المصرف ببيع حصته للشريك.

٣ - بيع المصرف حصته للشريك كلياً أو جزئياً.

الحكم الشرعي في المشاركة المنتهية بالتملك:

إن هذه المعاملة تجمع بين عناصر مشروعة، وليس فيها ما يخالف نصاً شرعياً، ولا يناقض قاعدة كلية عامة. ولذلك فهي جائزة شرعاً.

وقد يقول قائل إن المشاركة المتناقصة تشبه بيع الوفاء فلا تجوز شرعاً، ووجه الشبه أن المصرف اشترى حصة في الشركة، ويستفيد منها إلى حين تسديد الشريك الآخر ثمن تلك الحصة كما في بيع الوفاء، الدائن اشترى عيناً من المدين فينتفع بها إلى حين تسديد المدين الدين.

والحقيقة أن الشركة المتناقصة لا تشبه بيع الوفاء؛ لأن المشتري في بيع الوفاء يكون مالكاً وغير مالك، فهو مالك بمقتضى العقد، وغير مالك بمقتضى الشرط

(١) انظر: أدوات الاستثمار لحوجة: ص ١٠٦، والاستثمار نشرة معهد الإدارة الأردني: ص ١٠٩.

الذي يلزمه برد المبيع إلى المدين عند سداد الدين وبالتالي فالعقد معيب والشرط مناقض لمقتضى العقد، أما المصرف في الشركة المتناقصة فهو شريك يتمتع بجميع حقوق الشريك، ويلتزم بجميع التزاماته. وكل ما تتضمنه هذه المعاملة وعد من المصرف بأن يبيع حصته للشريك إذا توفر لديه المبلغ الذي يشتري به^(١).

وأقر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي المشاركة المنتهية بالتمليك واشترط لها الشروط التالية:

- ١- أن لا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض فلا بد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة.
- ٢- أن يمتلك البنك حصته في المشاركة ملكاً تاماً وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته.
- ٣- أن لا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضي برد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح لما في ذلك من شبهة الربا.

(١) بتصرف من كتاب الاستثمار لأميرة مشهور: ص ٢٨٩.

نموذج عقد مشاركة متناقصة

عن أبي هريرة رفعه قال :-

« ان الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما » .

رواه أبو داود



عقد مشاركة متناقصة

- بين : البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار فرع السيد / السادة :
- والمسمى / المسمون فيما بعد الفريق الثاني .
لما كان الفريق الثاني يملك قطعة الارض رقم
حوض رقم من القرية / المدينة
القضاء / المحافظة
متر مربع
دونم
وهي بوضعها الحالي خالية من أية حقوق عينية أصلية أو تبعية .

وبما أن الفريق الثاني يرغب في استثمار قطعة الارض الموصوفة أعلاه ، وذلك عن طريق انشاء ، على أساس قيام الفريق الاول بتمويل تنفيذ البناء المطلوب تمويلًا كليًا أو جزئيًا ،

حسب ما هو مدون في هذا العقد .

فقد تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي :-

١ - ايفاء بالغايات المقصودة في هذا العقد ، وبالإضافة الى ما ورد في المقدمة أعلاه ، يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :-

١ - تشمل كلمة (البنك) مركز البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار ، أو أي فرع من فروعها ، أو كليهما معا .

ب - تشمل كلمة (المصاريف) نفقات الطوابع والبريد والهاتف والتلغراف والتلكس ، والرسوم على اختلاف أنواعها ، وأتعاب الحمامة ، وغيرها مما يتكلفه البنك فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد .

ج - تشمل عبارة (المكتب الهندسي) المكتب الذي يعتمده الفريق الاول ، أو يوافق على قيامه بأعداد الدراسات والمخططات وأية خدمات هندسية أخرى قد يكلف بها .

د - تشمل عبارة (المخططات الهندسية) المخططات المعدة من المكتب الهندسي الوارد في الفقرة (ج) وتعتبر هذه المخططات جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد .

هـ - تشمل عبارة (المهندس المشرف) المهندس المرخص الذي يشرف على أعمال الانشاءات ، حتى تكون معدة للاستغلال ، والذي يعتمده الفريق الاول أو يوافق عليه .

و - تشمل عبارة (التمويل بطريق المشاركة المتناقصة) دخول الفريق الاول بصفة شريك ممول في المشروع موضوع هذا العقد ، حسب المخططات المعدة من المكتب الهندسي الوارد في الفقرة (ج) ، على أساس شروط هذا العقد .

٢ - تعتبر مقدمة هذا العقد جزءًا لا يتجزأ منه .

٣ - يقر الفريق الثاني أنه قد اطلع على عقد التأسيس ، والنظام الداخلي ، والقانون الخاص بالفريق الاول ، ويلتزم به في تعامله معه ، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال .

٤ - يلتزم الفريق الثاني أن يقوم برهن قطعة الارض الموصوفة اعلاه بالدرجة الاولى لصالح الفريق الاول ، وذلك لحين استيفاء الفريق الاول جميع حقوقه المترتبة في ذمة الفريق الثاني الناشئة و / أو المتعلقة بهذا العقد .

٥ - يوافق الفريق الاول على تمويل الفريق الثاني بطريق المشاركة المتناقصة ، لاقامة الانشاءات الواردة في المخططات الهندسية المبينة في البند (د / ١) ، بتقديم مبلغ حده الاقصى دينارا أردنيا ، ليتم دفعه وفق شروط هذا العقد .

٦ - يلتزم الفريق الثاني بدفع جميع المصاريف الادارية ، وأتعاب المكتب الهندسي ، والمهندس المشرف ، ورسوم الترخيص ، والرسوم والضرائب الحكومية والبلدية ، ورسم التأمين العقاري وفكته ، وأية نفقات أخرى يقررها أو يوافق عليها الفريق الاول ، من موارده الاخرى الخاصة مباشرة الى الجهات ذات العلاقة .

ب - وفي حالة امتناع الفريق الثاني عن الدفع لاي سبب كان ، ومع الاحتفاظ بجميع حقوق الفريق الاول المنصوص عليها في هذا العقد الناشئة و / أو المتعلقة باخلال الفريق الثاني بهذا الالتزام يحق للفريق الاول أن يدفع أيا من الالتزامات المشار اليها اعلاه ، وقيدها على حساب الفريق الثاني لديه ، إذا رأى ذلك مناسباً .

٧ - يدفع الفريق الاول مقدار التمويل المتعاقد عليه الى الفريق الثاني أو متعهد البناء ، بموجب تعليمات بالصرف اليه ، موقعة من الفريق الثاني ، وعلى مراحل ، وفق انجاز كل مرحلة على حده .

ويحق للفريق الاول أن يطلب أن تكون الدفعات مسبوقة بتقرير من المكتب الهندسي أو من المهندس المشرف ، أو من كليهما معا ، كما يحق له الامتناع عن الدفع حتى يستوثق من صحة مرحلة الانجاز وأحقية الدفعة المتعلقة بها .

٨ - يكون حق استغلال نفعه البناء مفوضا الى الفريق الاول ، تفويضا مطلقا عاما شاملا ، ولا يجوز للفريق الثاني الرجوع عن هذا التفويض ، لتعلق حق الفريق الاول به ، ووفق ما يلي :-

١ - يكون للفريق الاول الحق منفرداً في ابرام عقود 'الاجار ، وتحديد شروطها ، وله أن يستأنس برأي الفريق الثاني ، إذا رأى ذلك مناسباً .

ب - عقود الاجار التي يبرمها الفريق الاول بموجب هذا العقد ، تكون ملزمة للفريق الثاني ، حتى بعد انتهاء تنفيذ هذا العقد .

ج - يتعهد الفريق الثاني بعدم القيام بأي تصرف أو اجراء قانوني على قطعة الارض الموصوفة اعلاه (على البناء أو الابنية المقامة عليها) يتعارض أو يعرقل تنفيذ شروط هذا العقد ، مثل البيع أو الرهن أو الاجار أو أي حق من الحقوق المتفرعة عن حق الملكية وغيرها من التصرفات القانونية التي قد تتعارض مع الحق الذي يعطيه هذا العقد للفريق الاول .

د - الحقوق المترتبة للفريق الاول بموجب هذا العقد ، يلتزم بها الفريق الثاني وخلفه العام .

هـ - يتقاضى الفريق الاول نسبة () بالمائة () بالمائة) من اجمالي كل ايراد ربحا له ، سواء أكان الايراد بدل اجار أو بدل مفتاحية أو بدل خلو أو غير ذلك .

و - يكون للفريق الثاني نسبة () بالمائة () بالمائة) من اجمالي كل ايراد ربحا له ، سواء أكان الايراد بدل اجار أو بدل مفتاحية أو بدل خلو أو غير ذلك ، حيث يقبضه الفريق الاول ليقبضه في حساب خاص بأسم الفريق الثاني لديه .

ز - يحق للفريق الاول أن يقيد على الحساب الخاص المفتوح بأسم الفريق الثاني لديه ، أية مصاريف أو نفقات أو التزامات ، يدفعها الفريق الاول حسب شروط هذا العقد ، حيث يكون الرصيد المتبقي مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه الفريق الاول من تمويل ، وعند تسديد مبلغ التمويل بكامله تؤول الارض وما عليها من بناء و / أو أية حقوق و / أو التزامات ناشئة و / أو متعلقة بهذا العقد الى الفريق الثاني .

ح - يجوز للفريق الاول أن يدفع الى الفريق الثاني جزءاً من باقي الايرادات المقيدة في الحساب الخاص المذكور في الفقرة (و) ويبقى الرصيد المحتفظ به مخصصاً لتسديد حسب شروط هذا العقد .

٩ - إذا تخلف الفريق الثاني عن القيام بأي التزام من الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد ، يحق للفريق الاول أن يقوم مقامه ويؤدي الالتزام الذي تخلف الفريق الثاني عن أدائه ، ويحسم ذلك من حقوق الفريق الثاني ان وجدت ، أو تقييد على حسابه ، بالإضافة الى أية مصاريف أخرى أو أتعاب للفريق الاول ، أو أي عطل وضرر يلحق بالفريق الاول من جراء ذلك ، والعودة عليه في أية حال بالقييد على حسابه دون اخطار عدلي .

١٠- إذا تخلف الفريق الثاني عن اتمام البناء وفق المخططات الهندسية يحق للفريق الاول أن يقوم مقامه ، ويكمل البناء الذي تخلف الفريق الثاني عن اكتماله ، ويحسم ذلك من حقوق الفريق الثاني ان وجدت ، أو تغد على حسابه ، بالإضافة الى أية مصاريف أخرى أو أتعاب للفريق الاول ، أو أي عطل وضرر لحق الفريق الاول من جراء ذلك ، والعودة على الفريق الثاني في أية حال : بالقييد على حسابه دون اخطار عدلي .

١١- يحق للفريق الاول أن يطلب كفيلا يكفل الفريق الثاني في كافة الحقوق العائدة و / أو التي ستعود للفريق الاول و / أو الناشئة و / أو المتعلقة بهذا العقد وتكون كفالة الكفيل مطلقة وبصورة التكافل والتضامن مع الفريق الثاني ، في كل ما يتعلق بهذا العقد ، وأية التزامات مندرجة عليه .

١٢- ١ - يحق اجراء أية تعديلات على هذا العقد ومن حين الى آخر باتفاق الفريقين . كما يحق للفريق الاول وقف العمل بهذا العقد بارادة منفردة ، اذا تبين له عدم جدوى الاستمرار في التمويل و/أو اذا خالف الفريق الثاني أي شرط من شروط هذا العقد و / أو اذا تخلف عن القيام بأي التزام من الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا العقد . وللفريق الاول الحق بطرح سند وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين للتنفيذ وفق الاصول ، دون أن يكون للفريق الثاني أي حق في الطعن ، بأية صورة من صور الطعن ، أمام القضاء أو المراجع الادارية أو أية جهات رسمية ذات علاقة .

ب - يكون للفريق الاول الحق في حالة انتهاء مدة العقد . وامتناع الفريق الثاني عن تسديد رصيد ما عليه من الحقوق الناشئة و / أو المتعلقة بهذا العقد وتطبيقاته من موارده الاخرى ، طرح سند وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين للتنفيذ وفق الاصول ، دون أن يكون للفريق الثاني أي حق في الطعن بأية صورة من صور الطعن أمام القضاء أو المراجع الادارية أو أية جهات رسمية ذات علاقة .

١٣- يصرح الفريقان الاول والثاني بما يلي :

- أ - أن الفريق الاول اختار محل اقامته في
ب - أن الفريق الثاني اختار محل اقامته في
وذلك لغايات أية اشعارات أو تبليغات أو اخطارات عدلية أو قضائية .

١٤- يكون الفريق الثاني ملزماً بضريبة الدخل عن الارباح التي عادت له بموجب هذا العقد ، سواء التي استوفاهما أو التي قيدت في الحساب المخصص لتسديد أصل قيمة التمويل ، باعتبار هذا المبلغ ربحاً للفريق الثاني مخصصاً لتسديد من أصل قيمة التمويل المتحقق للفريق الاول .

١٥- يجري تثبيت أرمة بالبيانات التي يعدها الفريق الاول على مكان بارز في البناء ، حتى سداد كامل قيمة التمويل .

١٦- ان الفريق الاول معفي من اتخاذ أية اجراءات قانونية من اخطارات عدلية أو سواها لغايات الرجوع على الفريق الثاني ، بأية حقوق يدعيها ناشئة و / أو متعلقة بهذا العقد ، بما في ذلك الادعاء بالعلطل والضرر ، وله حق القيد على حساب الفريق الثاني دون اشعار ، في جميع الحقوق والالتزامات ، سواء اكانت للفريق الاول أو للغير .

وللفريق الاول حق تحديد المدة الزمنية لاي من تطبيقات هذا العقد ، اذا لم ينص على أي منها صراحة في الاوراق ذات العلاقة .

١٧- يقر الفريق الثاني بأن دفاتر الفريق الاول وحساباته تعتبر بينة قاطعة لاثبات أية مبالغ ناشئة و / أو متعلقة بهذا العقد وتطبيقاته مهما كانت ، مع ما يلحقها من مصاريف ، سواء اكانت للفريق الاول أو

للغير ، ويصرح بأن قيود الفريق الاول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له ، ولا يحق له الاعتراض عليها ، كما أنه يتنازل مقدما عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات الفريق الاول وقيوده من قبل أية محكمة ، أو ابراز دقاتره وقيوده .

وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات ، والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الفريق الاول على مطابقتها للاصل .

١٨- اذا وقع خلاف ناشيء عن تطبيق احكام هذا العقد و / أو متعلق به ، يحق للفريق الاول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين ، يتم اختيارهم على الوجه التالي :

- حكما يختاره الفريق الاول .

- حكما يختاره الفريق الثاني .

- حكما تختاره غرفة تجارة و / أو صناعة عمان .

وفي حالة اعتذار غرفة تجارة و / أو صناعة عمان عن اختيار المحكم الثالث ، يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختياره ، فان تعذر ذلك تقوم المحكمة المختصة بتعيينه وفقا لاحكام قانون التحكيم المعمول به في الاردن .

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الاسلامية ، ويكون حكمهم ، سواء صدر بالاجماع أم بالاغلبية ، ملزما للفريقين ، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانونا .

وفي حالة عدم توفر الاغلبية ، يحال الخلاف موضوع التحكيم الى المحاكم النظامية .

وتكون محاكم عمان النظامية هي المختصة دون سواها بالفصل في أية طلبات و / أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و / أو ناشئة و / أو متعلقة به و / أو بهذا العقد .

١٩- تسري على هذا العقد احكام القوانين والانظمة المرعية ، فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين .

٢٠- وقع هذا العقد من قبل الفريقين بارادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ الموافق / / هـ ، الموافق / / م ، على نسختين أصليتين ، ويسقط الفريق الثاني حقه في الادعاء بكذب الاقرار و / أو أي دفع شكلي و / أو موضوعي ، ضد ما جاء في هذا العقد .

الفريق الاول

البنك الاسلامي الاردني

للتحويل والاستثمار

الفريق الثاني

رابعاً: المضاربة المشتركة

المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة. وهي في الفقه الإسلامي تقوم على أساس أن يكون المال من شخص والعمل من شخص آخر على أن يكون الربح بينهما بحسب الاتفاق، والخسارة على صاحب رأس المال. والمصرف الإسلامي يعتمد المضاربة كأسلوب من أساليب الاستثمار، ولكنه لم يقف عند الصورة الفقهية القديمة لها، وإنما استحدث صوراً جديدة للمضاربة: منها المضاربة المنتهية بالتملك، وهي تشبه المشاركة المنتهية بالتملك إلا أن الشريك في المضاربة لا يشارك في رأس المال، وإنما يشارك بعمله، ويحاول شراء حصة المصرف شيئاً فشيئاً، فلا يختلف حكمها عن حكم المشاركة المنتهية بالتملك. ومن الصور الجديدة للمضاربة «المضاربة المشتركة» فما حقيقتها وما حكمها الشرعي؟

أ- حقيقة المضاربة المشتركة:

المضاربة المشتركة هي الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الفردية^(١) أو الثنائية، وهي تقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي - باعتباره مضارباً - على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم، كما يعرض المصرف - باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال - على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال^(٢).

ومعظم الأموال التي تستثمر بهذه الطريقة في المصارف الإسلامية هي من الودائع الاستثمارية الثابتة، والودائع الادخارية كما بينا سابقاً.

(١) المضاربة الفردية يقصد بها المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي تمييزاً لها عن المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية. وتقيدها بالفردية تمييزاً لها عن المضاربة المشتركة أو الجماعية التي تجريها البنوك الإسلامية، وإن كان فيه شيء من التجوز إلا أن هذا الإطلاق مبنى على غالب المضاربات في الفقه الإسلامي (الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة لعلى الصوا، مجلة دراسات بالجامعة الأردنية العدد (١/١٩): ص ٢٧٣).

(٢) التعريف متزع من عدة مصادر منها الاستثمار لأميرة مشهور: ص ٣٠٧.

وقد عرفها قانون البنك الإسلامي الأردني بانها: «تسلم البنك النقود التي يرغب أصحابها في استثمارها سواء بطريقة الإيداع في حسابات الاستثمار المشترك أو بالاكتاب في سندات المقارضة المشتركة»^(١) وذلك على أساس القبول العام باستعمالها في التمويل المستمر والمختلط مقابل الاشتراك النسبي فيما يتحقق سنوياً من أرباح صافية، ودون القيام بتصفية عمليات التمويل غير المهياة للمحاسبة»^(٢).

وتتبع لتنفيذ المضاربة المشتركة الخطوات التالية:

- ١- يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة.
- ٢- يقوم المصرف بدراسة فرض الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل.
- ٣ - يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدة وبالتالي تنعقد مجموعة من شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر.
- ٤- تحتسب الأرباح في كل سنة بناء على ما يسمى بالتنضيف التقديري أو التقويم لموجودات الشركة بعد حسم النفقات.
- ٥- توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة، صاحب رأس المال المصرف والمضارب^(٣).

ب - التكيف الفقهي للمضاربة المشتركة:

المضاربة المشتركة تتضمن جميع السمات الأساسية التي تتسم بها المضاربة في الفقه الإسلامي من اعتبار رأس المال أحد أركانها، يدفعه شخص أو أشخاص إلى المضارب ليعمل فيه برأية وخبرته. ويشترط في رأس المال معلومية مقداره.

(١) سندات المقارضة «المضاربة»: وثائق محددة القيمة ومتساوية تصدر بأسماء مالكيها مقابل ما دفعوه من أموال لصاحب مشروع استثماري يقوم على أساس المضاربة.

(٢) قانون البنك الإسلامي الأردني: ص ٥.

(٣) الاستثمار لأميرة مشهور ٣٠٩.

وتختلف المضاربة المشتركة عن المضاربة الفردية «الثنائية» من عدة وجوه وهي:

١- المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف ، وهم صاحب المال والمضارب المستثمر، والمصرف الإسلامي، وجميعهم يستحقون الأرباح. في حين أن المضاربة الفردية لها طرفان صاحب المال والمضارب المستثمر.

٢- المضاربة المشتركة تتصف بالجماعية، وتتمثل في خلط الأموال المستثمرة في المضاربة، في حين أن المضاربة الفردية تقوم على أساس عدم خلط الأموال المستثمرة؛ لأنها تعاقداً ثنائي يقدم فيه طرف واحد أو أكثر المال، ويقوم الطرف الثاني بالعمل. وهذا لا ينفي وقوع خلط الأموال في المضاربة الفردية^(١).

٣- المضاربة المشتركة تقوم على أساس استمرارية الشركة؛ لأن من صفقاتها ما تنتهي بسنة، ومنها ما يحتاج إلى أكثر من سنة ، وربما إلى سنوات ولذلك لا يمكن تصور عودة رأس المال إلى صاحبه نقوداً بعد سنة لكي يجري اقتسام الربح المتبقي على نحو ما هو مقرر في أصول القسمة في المضاربة الفردية^(٢). ومن أبرز معالم الاستمرارية في المضاربة المشتركة:

أ - جبران الخسارة في المضاربة الأولى بالربح في المضاربة الثانية.

ب - توزيع الربح يناط بالزمن أي بالتوقيت لا بالتنضيض على الأصل^(٣).
ولذلك يمكن أن يصار إلى التنضيض التقديري في كل سنة لاحتساب الأرباح، وهو أمر مقرر ومفروغ منه لدى المؤسسات الاستثمارية الجماعية.

ج - انسحاب أي شخص من أصحاب الأموال لا يؤثر في استمرارية الشركة ولا يؤدي إلى فسخها.

(١) انظر: بحث الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة للدكتور علي الصوا، مجلة دراسات عدد (١/١٩) وبحث: حول الفوارق التطبيقية بين المضاربة الفردية والمضاربة المشتركة للدكتور عبد الستار أبو غدة ضمن كتابه بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ٣٠٩.

(٢) بحث: الفوارق التطبيقية بين المضاربة للصوا: ص ٢٦٧.

(٣) بحث حول الفوارق التطبيقية لعبد الستار أبو غدة: ص ٣١٤.

٤ - في المضاربة المشتركة يضمن رأس المال من قبل المضارب لصاحبه ، في حين أن ضمان رأس المال في المضاربة الفردية يفسدها. وحينئذ يكون جميع ربح المال لرب المال، وللمضارب أجر مثله؛ لأن المضاربة إذا فسدت انقلبت إلى إجارة على العمل^(١) .

ج - الحكم الشرعي في المضاربة المشتركة :

إن الحكم الشرعي في المضاربة المشتركة يتوقف على بيان الأحكام الشرعية في الفوارق السابق ذكرها وهي:

- ١ - دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة واستحقاقه الربح .
 - ٢ - خلط أموال المضاربة .
 - ٣ - احتساب الربح بناء على التنزيض التقديري .
 - ٤ - ضمان رأس مال المضاربة .
 - ٥ - انسحاب أحد الشركاء من المضاربة .
- وفيما يلي بيان لتلك الأحكام .

١ - حكم دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة واستحقاقه الربح .

اتفق العلماء والباحثون المعاصرون على جواز دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة ، واختلفوا في تحديد علاقته بكل من أصحاب الأموال والمستثمرين على عدة أقوال:

القول الأول: ذهب الدكتور محمد عبد الله العربي إلى أن المصرف مضارب مضاربة مطلقة، وأصحاب الأموال - بمجموعهم - هم أرباب المال^(٢) ، فيتصرف المصرف في الأموال كمضارب يعطي تلك الأموال إلى غيره مضاربة بمقتضى

(١) بحث: الفوارق التطبيقية للصوا: ص ٢٦٣ .

(٢) المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها لمحمد عبد الله العربي: ص ٣٦ .

المضاربة المطلقة أو التفويض العام. فهل يصح هذا التصرف ؟

اختلف الفقهاء القدامى في جواز دفع المضارب مال المضاربة إلى غيره مضاربة بناء على التفويض العام (المضاربة المطلقة) فأجازته الحنفية والحنابلة عملاً بعرف التجار، فقد جرى عرف التجار على أن التفويض العام يقتضي دفع المال إلى الغير مضاربة؛ لأن الغير قد يكون أبصر وأحذق بالتجارة من المضارب. وخالف في ذلك المالكية والشافعية فلم يجيزوا ذلك إلا بإذن صريح^(١). والراجح في ذلك ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ولتخريج هذه المسألة على المضارب الذي دفع المال بضاعة (أي ليعمل فيه بدون اشتراك في الربح). وبناء على القول الراجح يستحق المضارب الأول الربح، لأن عمل المضارب الثاني واقع للمضارب الأول فكأنه عمل بنفسه كمن استأجر خياطاً لخياطة ثوب بدينار، فاستأجر الخياط خياطاً آخر على خياطة الثوب بنصف الدينار طاب له الفضل. ولأن المضارب الأول باشر العقدین عقد المضاربة مع رب المال وعقد المضاربة مع المضارب الثاني. فيجوز للمصرف الإسلامي أن يعطي المال لغيره مضاربة ويستحق على عمله الربح.

القول الثاني: ذهب السيد محمد باقر الصدر إلى أن المصرف الإسلامي وكيل عن أصحاب الأموال، وهو ليس عنصراً أساسياً في عقد المضاربة؛ لأنه ليس هو صاحب رأس المال ولا صاحب العمل أي المستثمر، وإنما يتركز دوره في الوساطة بين الطرفين، فبدلاً من أن يذهب رجال الأعمال إلى المودعين يفتشون عنهم واحداً بعد آخر، ويحاولون الاتفاق معهم؛ يقوم البنك بتجميع أموال هؤلاء المودعين ويتيح لرجال الأعمال أن يراجعوه ويتفقوا معه مباشرة على استثمار أي مبلغ تتوفر القرائن على إمكان استثماره بشكل ناجح. وهذه الوساطة التي يمارسها البنك تعتبر خدمة محترمة يقدمها البنك لرجال الأعمال، ومن حقه أن يطلب مكافأة عليها على أساس الجعالة^(٢).

(١) انظر: البحر الرائق : ٢٦٤/٧ ، مواهب الجليل : ٣٦٣/٥ ، تكملة المجموع للمطيعي : ١٣ / ٤٢١ ، المغني : ٢٨/٥ .

(٢) البنك اللاربوي في الإسلام لمحمد باقر للصدر: ص ٤١.

القول الثالث: ذهب الدكتور سامي حمود إلى أن المصرف له صفة مزدوجة تتمثل في كونه مضارباً مرة، ورب مال مرة أخرى، فبالنظر إلى علاقة المصرف بأصحاب الأموال يكون مضارباً، وبالنظر إلى علاقته مع المستثمرين يكون رب مال^(١).

والراجع ما ذهب إليه صاحب القول الأول من أن المصرف مضارب في مضاربة مطلقة ويستحق الأرباح؛ لأن الفقهاء قرروا أن كل ما للمضارب أن يعمله فله أن يوكل فيه غيره.

٢ - حكم خلط أموال المضاربة المشتركة:

تقوم المضاربة المشتركة على أساس الخلط المتلاحق لأموال المودعين مع بقاء الأمور على حالها دون تنضيض أو تصفية للحساب، فيؤدي ذلك إلى مشاركة المال اللاحق للمال السابق في الربح أو الخسارة. ومثال ذلك: أن يضارب البنك بألف دينار لزيد فيخسر مئة دينار، ويضارب بألف أخرى لعمرو بعد شهر فيربح مائتي دينار فيشترك زيد وعمرو في الربح بعد جبران الخسارة. ففي ذلك إشكال فقهي فما الحل؟

تلمس بعض الباحثين الحل في قول المالكية^(٢) في مسألة خلط مال المضاربة بغيره، حيث أجازوا للمضارب أن يخلط مال المضاربة بغيره بمطلق العقد، ولو من غير إذن أو تفويض عام إذا استطاع أن يتجر بالمالين ما دام أن ذلك لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً^(٣).

ويرى بعض الباحثين أن الحل يكمن في الاستناد إلى قول الحنفية وبعض المالكية^(٤) الذين أجازوا خلط أموال المضاربة بشرط الإذن الصريح أو التفويض

(١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية لسامي حمود ٣٩٣، صيغ التمويل الزراعي للدير شوى ٦٤.

(٢) مواهب الجليل: ٣٦٧/٥.

(٣) الترشيد الشرعي للبنوك القائمة لجهاد عبد الله حسين: ص ٣٠٨ نقلاً عن رسالة صيغ التمويل الزراعي لعبد الله دير شوى: ص ٦٥.

(٤) البحر الرائق: ٢٦٤/٧، مواهب الجليل: ٣٦٧/٥.

العام إذا جرى العرف بذلك مع عدم تقييده بعدم البدء بالعمل في إحداهما^(١) .

ويرى الدكتور سامي حمود أن مسألة خلط أموال المضارين لم يرد لها ذكر في كتب الفقهاء القدامى، حيث قال: «إن مسألة خلط أموال المضارين (الذين هم المودعين) أمر لم يرد فيه - بحسب ما اطلعنا عليه - أي رأي أو قول فيما هو معروف من المذاهب. والحل ليس هو في الخروج عن القواعد والضوابط الموضوعية لعقد المضاربة وتحميلها مالا تحتمل، وإنما في البحث عن صيغة جديدة تحافظ على المقصد الأساسي لعقد المضاربة وهو الاسترباح في المال بطريق عمل الغير فيه، ونستوعب الوضع الجديد الذي فرض نفسه على العمل المصرفي وهذه الصيغة الجديدة هي «المضاربة المشتركة» والمصرف هو المضارب المشترك أسوة بالأجير المشترك الذي يعمل للناس كافة ويعرض خدمته على كل راغب^(٢) .

والدارس لبقية آراء الفقهاء في خلط مال المضاربة يجد أن الشافعية أجازوا الخلط بشرط الإذن الصريح من رب المال، ولا يكفي التفويض العام^(٣) . في حين أن الحنابلة أجازوا الخلط بشرطين الأول: التفويض العام. والثاني: عدم البدء بالعمل في أحدهما، فإن بدأ العمل بأحدهما لم يجز خلطهما كما هو قول بعض المالكية^(٤) .

وبناء على ما سبق يمكن القول بجواز خلط أموال المضاربة بشرط الإذن الصريح أو التفويض العام، لأن الإنسان يملك التصرف في ماله بجبر خسارة شريكه فلا إشكال في ذلك. وينبغي أن يراعى في توزيع الأرباح المدة الزمنية للوديعة. فربح ألف دينار - مثلاً - أودعها صاحبها من أول السنة المالية للمصرف يختلف عن ربح ألف دينار أخرى أودعها صاحبها في منتصف السنة. وبذلك تتجنب الحرام أو أكل أموال الناس بالباطل.

(١) الودائع المصرفية لحسن عبد الله الأمين: ص ٣١٣.

(٢) تطوير الأعمال المصرفية لحمود ٣٩١-٣٩٢.

(٣) المهذب للشيرازي ٣٩٣/١، تكملة المجموع للطبيعي: ٤٢١/١٣.

(٤) المعني: ٦١/٥.

٣ - حكم التنضيف التقديري :

التنضيف لغة: من نضَّ المال إذا ظهر وتيسر وحصل ، فيقال نضَّ الدين إذا تيسر الدائن، ويقال نضَّ الثمن إذا حصل وتعجل، وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضاً وناضاً . قال أبو عبيد: إنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً (أي دراهم ودنانير) بعد أن كان متاعاً^(١) .

وأما التنضيف في اصطلاح الفقهاء فهو تحول المتاع إلى عين (أي دراهم أو دنانير) ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ في باب المضاربة. فيقولون: «نضَّ المال» ويعنون به صيرورته نقداً بعد أن كان متاعاً أي سلعاً وبضائع^(٢) .

وبالتنضيف يظهر الربح في المضاربة، ولكن المضاربة المشتركة التي تقوم على أساس الخلط المتلاحق لأموال المضاربة يصعب فيها التنضيف الحقيقي. فهل يمكن أن يصار إلى التنضيف التقديري في نهاية كل مدة مع الاستمرار في المضاربة المشتركة دون فسخ لها، فتوزع الأرباح في نهاية كل سنة ولو لم تنته المشاريع التي أسهم فيها المصرف الإسلامي؟

إن التنضيف التقديري أمر جائز فتقدر نسبة الأرباح في كل سنة بالنسبة إلى رأس المال ، وتوزع على أصحاب الأموال بحسب كل مال وفترة استثماره، عملاً بقاعدة «إذا ضاق الأمر اتسع»^(٣) .

٤ - حكم ضمان رأس مال المضاربة المشتركة :

حقيقة ضمان رأس مال المضاربة المشتركة أن يتعهد المصرف الإسلامي بضمان رأس المال ورد قيمة الوديعة الاستثمارية كاملة حالة خسارة المشروع ، وتشكل هذه القضية - في نظر الذين دعوا إلى تطوير المضاربة الفردية - عنصراً مهماً في انجاح عمل المصرف الإسلامي كوسيط مؤتمن في مجال الاستثمار المالي. وحتى لا يجد المتعامل مع المصرف الربوي نفسه أحسن حالاً من الوضع الذي يمكن أن

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٣٥٧/٥ .

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية لتزیه حماد: ص ٢٧٥ .

(٣) المشور في القواعد للزركشي: ١٢٠/١ .

يتحقق له في تعامله مع المصرف الذي يسير في استثمار الأموال على نظام المضاربة المشتركة^(١) .

وقد اختلف الباحثون في التخريج الفقهي لهذه القضية على النحو التالي:

التخريج الأول: ذهب السيد محمد باقر الصدر إلى تخريج ضمان رأس المال من قبل المصرف الإسلامي على أساس التبرع بالضمان. لأنه ليس العامل في المال بل هو الوسيط بين أصحاب المال والعاملين فيه^(٢) .

التخريج الثاني: ذهب الدكتور سامي حمود إلى تخريج ضمان رأس المال من قبل المصرف الإسلامي على أساسين:

الأساس الأول: تخريج ضمان رأس المال في المضاربة المشتركة على ضمان الأجير المشترك الذي يطلق عليه «تضمين الصناع».

والأساس الثاني: تخريج ضمان رأس المال في المضاربة المشتركة على قول ابن رشد «لم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضمان إن كان خسران» وعلى فكرة الحنفية استحقاق الربح بالضمان^(٣) .

التخريج الثالث: تخريج ضمان رأس المال على أساس التكافل الاجتماعي بين المستثمرين، فينشأ صندوق تأمين إسلامي تعاوني يقوم على أساس اقتطاع جزء من أرباح المضاربة لمواجهة مخاطر الاستثمار. وعمن ذهب إلى ذلك الدكتور حسن عبد الله الأمين^(٤) . وقد اعتمد في تخريجه هذا على قول بعض فقهاء المالكية بجواز اشتراط جزء من ربح المضاربة لغير رب المال والمضارب فيه لأنه من باب التبرع. وذكر أنه قد يضاف إلى ذلك سهم الغارمين من مصارف الزكاة. والتبرعات التي يضعها أصحابها لهذا الغرض.

(١) تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ٣٩٩.

(٢) البنك اللاربوي في الإسلام لمحمد باقر الصدر: ص ٣٢.

(٣) تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ٤٠١-٤٠٢. وانظر بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٤٢.

(٤) الودائع المصرفية لحسن عبد الله الأمين ٣٢٢.

والأولى بالاعتبار التخريج الأخير ؛ لأن هذا من قبيل التأمين التعاوني الذي أجاره الإسلام . وأما تخريج ضمان رأس المال على أساس التبرع بالضمان من جانب المصرف لأنه ليس العامل في المال بل هو وسيط، فيجانب عنه بأن المصرف بالنسبة لأصحاب الأموال مضارب - كما بينا سابقاً - ولا يجوز للمضارب أن يضمن رأس المال، فإذا ضمنه فلا فرق حينئذ بين الوديعة الاستثمارية التي تجريها البنوك الإسلامية والوديعة التي تجريها البنوك التجارية . وأما تخريج ضمان رأس المال على الأجير المشترك فقياس مع الفارق؛ لأن الأجير المشترك يعمل لمؤجر نظير أجر معلوم بخلاف المضارب الذي يعمل لرب المال نظير اشتراكه في الربح إن تحصل ربح وإلا فلا شيء له^(١) . وأما التخريج على قول ابن رشد بخصوص تضمين المضارب الذي يضارب شخصاً آخر بمال المضاربة فهو غير دقيق ومقتطع عما قبله، حيث قيده ابن رشد بحالة عدم الإذن من رب المال كما هو صريح النص^(٢) . فقد جاء في بداية حديثه: «واختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة والليث في العامل يخلط ماله بمال القراض من غير إذن رب المال...»^(٣) .

٥ - حكم انسحاب أحد الشركاء من المضاربة جزئياً:

من الصور الخلافية بين المضاربة الفردية والمضاربة المشتركة أن انسحاب أحد الشركاء من المضاربة المشتركة جزئياً - بأن يسحب جزءاً من مال وديعته أو يحوله إلى حساب آخر قبل موعد استحقاق الربح المتفق عليه - يفقده نصيبه في الأرباح عن كامل وديعته من تاريخ انشائها أو من تاريخ تجديدها أيهما أقرب حتى تاريخ السحب أو القيد لحساب آخر، وإذا رغب المستثمر في استمرار باقي المبلغ اعتبر هذا الباقي بمثابة وديعة جديدة يحق لها المشاركة في الأرباح اعتباراً من التاريخ الجديد للإيداع، وليس من تاريخ الوديعة السابقة^(٤) .

(١) الفوارق التطبيقية لعلي الصوا ٢٦٥، حول الفوارق التطبيقية لعبد الستار أبو غدة: ص ٣١٨، الودائع المصرفية للأمين ٣٢١.

(٢) صيغ التمويل الزراعي للديرشوي - رسالة دكتوراه ٦٩.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد: ٢/٢٤٢.

(٤) بحث الفوارق التطبيقية للصوا: ص ٢٦٨ نقلاً عن الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية ٢/

إذا جاز أن يفقد المودع المستثمر حقه عند السحب الكلي للوديعة قبل موعد استحقاق الربح، فإنه لا يجوز أن نسلم باسقاط حقه في الربح عن الجزء المتبقي في المضاربة إذا كان السحب جزئياً، لأن سحب البعض يفسخ العقد في هذا الجزء المسحوب فقط، أما الجزء المتبقي فلا يفسخ العقد فيه ويبقى حقه في الربح ثابتاً من تاريخ إيداعه^(١). فقد ذكر النووي في الروضة: « إذا استرد المالك طائفة من المال ، فإن كان قبل ظهور الربح والخسران رجع رأس المال إلى القدر الباقي، وإن ظهر ربح، فالمسترد شائع ربحاً وخسراناً على النسبة الحاصلة من جملة الربح ورأس المال، ويستقر ملك العامل على ما يخصه بحسب الشرط مما هو ربح منه، فلا يسقط بالخسران الواقع بعده، وإن كان الاسترداد بعد ظهور الخسران كان موزعاً على المسترد والباقي، فلا يلزم جبر حصة المسترد من الخسران، ويعتبر المال هو الباقي بعد المسترد وحصته من الخسران مثال الاسترداد بعد الربح: كان رأس المال مائة وربح عشرين واسترد عشرين فالربح سدس المال، فيكون المسترد سدسه ربحاً وهو ثلاثة دراهم وثلث ويستقر ملك العامل على نصفه إذا كان الشرط مناصفة وهو درهم وثلثا درهم، فلو عاد ما في يده إلى ثمانين لم يسقط نصيب العامل، بل يأخذ منها درهماً وثلثي درهم .

ومثال الاسترداد بعد الخسران: كان رأس المال مائة وخسر عشرين واسترد عشرين ، فالخسران موزع على المسترد والباقي، فتكون حصة المسترد خمسة لا يلزم جبرها ، بل يكون رأس المال خمسة وسبعين، فما زاد بعد ذلك عليها قسم بينهما^(٢) .

وبناء على قول الإمام النووي - رحمه الله - فإنه ينبغي للمصارف الإسلامية - المضارب المشترك - أن تنظر في الأموال المسحوبة من حسابات الاستثمار. فإن كان المسحوب كل المال المودع قبل انقضاء السنة المالية فإننا نضرب صفحاً عن المضاربة. وإن كان المسحوب جزءاً من مال المودع فإن المضاربة تفسخ في هذا الجزء المسحوب فقط ، ويبقى رأس المال منحصراً في الباقي من تاريخ إيداعه

(١) الفوارق التطبيقية للصوا: ص ٢٦٨.

(٢) روضة الطالبين ١٤٤/٥-١٤٥.

وفي الحالتين السابقتين ينبغي أن ينظر إن كان المال المسحوب - كلياً أو جزئياً - قد أسهم في رأس مال المضاربة المشتركة ، وأنه انتفع به انتفاعاً حقيقياً أو حقق ربحاً حقيقياً أقول - والقول للدكتور علي الصوا - ينبغي أن يعطى إلى مالكيه ما يلحق المال المسحوب من نسبة الربح أو يتصدق بما يقابل أموالهم مما هو ربح مالم يضمن تطبيقاً للربح كله ، وفي ما ذهب إليه النووي حل لهذه المشكلة^(٢) .

وبناء على ما عرضنا من أحكام تتعلق بالفوارق التطبيقية للمضاربة المشتركة عن المضاربة الفردية نقول إن المضاربة المشتركة جائزة شرعاً، ويراعى ما ذكرنا في النقطة الخامسة عند توزيع الأرباح في حالة الانسحاب الكلي والجزئي من المضاربة.

(١) الفوارق التطبيقية للصوا ٢٦٩ .

(٢) المرجع السابق .

نموذج عقد مضاربة

قال تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون)
(صدق الله العظيم)
« الانفصال »

البنك الإسلامي الأردني للتحويل والاستثمار

عقد مضاربة (قراض)

بين صاحب المال : البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (ش.م.م) فرع
والمسمى فيما بعد الفريق الأول .

والمضارب السيد/السادة :

والمسمى/المسمون فيما بعد الفريق الثاني .

تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي :

١ - ايفاء للغايات المقصودة في هذا العقد ، وبالإضافة الى ما ورد في المقدمة أعلاه ،
يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

أ - تشمل كلمة (البنك) مركز البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار أو
أي فرع من فروعها أو كليهما معاً .

ب - تشمل كلمة (المضارب) في صيغة المذكر المفرد صيغتي المثنى والجمع في المذكر
والمؤنث .

ج - تشمل كلمة (المصاريف) جميع النفقات ، وأتعاب المحاماة ، وغيرها مما يتكلفه
الفريق الأول فيما يتعلق بهذا العقد .

٢ - يقر الفريق الثاني انه قد اطلع على عقد التأسيس والنظام الداخلي والقانون الخاص
بالفريق الأول ، ويلتزم به في تعامله معه ، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال .

٣ - يقر الفريق الثاني بأنه قد تسلّم أو أنه سوف يتسلّم من الفريق الأول مبلغاً أو
مبالغ من المال ، حسبما يتفق عليه مع الفريق الأول ، وذلك لاستعمالها في الغايات
المذكورة تالياً وحسب الشروط التالية :

- ٤ - يتعهد الفريق الثاني بأن لا يستعمل المال المقدم الا في الغايات المصرح بها اعلاه ويكون مسؤولاً عن كل مخالفة أو ضرر أو تعد أو تقصير .
- ٥ - يقر الفريق الثاني بعدم تحميل رأس المال الذي سيتاجر به أو يستثمره بموجب هذا العقد سوى النفقات والمصاريف المتعارف عليها في هذا المجال وانه يتحمل بمفرده كل ما يترتب على ذلك من اضرار أو نفقات منظورة وغير منظورة ، وذلك في حالة تقصيره أو اهماله أو مخالفته لبنود هذا العقد أو تعليمات الفريق الأول .
- ٦ - مدة هذا العقد من تاريخه ، ويتعهد الفريق الثاني بتقديم الحساب الختامي للفريق الأول في نهاية هذه المدة أو عند طلب الفريق الأول ولا تبرأ ذمة الفريق الثاني الا بعد الوفاء بحقوق الفريق الأول الواردة في هذا العقد ويجوز للفريق الأول متى شاء أن يطلب تصفية المضاربة اذا تبين له عدم جدوى الاستمرار فيها أو اذا خالف الفريق الثاني شروط هذا العقد وذلك دون حاجة الى تنبيه أو انذار أو مراجعة قضائية .
- ٧ - يكون الفريق الثاني أميناً على رأس المال وشريكاً في الربح .
- ٨ - توزيع الأرباح والخسائر :

أ - يوزع صافي الأرباح على الوجه التالي :

- الطرف الأول : في المائة من الأرباح الصافية .
الطرف الثاني : في المائة من الأرباح الصافية .

ب - أما في حالة الخسارة فانها توزع بحسب مشاركة كل فريق في رأس المال المخصص لعملية المضاربة .

- ٩ - يتعهد الفريق الثاني بعدم انفاق أي مبلغ من رأس المال على شؤونه الخاصة وكذلك عدم التصرف في مال المضاربة الا بعد المحاسبة التامة والتأكد من وجود أرباح صافية وفي حدود نصيبه منها .
- ١٠ - لا يجوز للفريق الثاني خلط مال المضاربة بماله دون اذن الفريق الأول ولا اعطاؤه للغير مضاربة ولا هبته ولا اقراضه ولا الاقتراض عليه .
- ١١ - اذا تلف شيء من مال المضاربة حسب من الربح فان جاوزه حسب الباقي من رأس المال .

١٢- اذا نشأ خلاف ناشيء عن تطبيق أحكام هذا العقد و/ أو متعلق به ، يحق للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين يتم اختيارهم على الوجه التالي :

- حكما يختاره الفريق الأول .
- حكما يختاره الفريق الثاني .
- حكما تختاره غرفة تجارة و/أو صناعة عمان .

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ويكون حكمهم سواء صدر بالاجماع أم بالأغلبية ملزماً للفريقين وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن جائزة قانوناً .

وفي حالة اعتذار غرفة تجارة و/أو صناعة عمان عن اختيار المحكم الثالث ، يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختياره ، فان تعذر ذلك ، تقوم المحكمة المختصة بتعيينه ، وفقاً لأحكام قانون التحكيم المعمول به في الأردن .

يصدر المحكمون حكمهم بالاجماع أو بالأغلبية وفي حالة عدم اتفاقهم يحال الخلاف موضوع التحكيم الى المحاكم النظامية . وتكون محاكم عمان النظامية المختصة دون سواها بالفصل في أية طلبات و/أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/أو ناشئة و/أو متعلقة به و/أو بهذا العقد .

١٣- تسري أحكام القانون المدني الأردني والقوانين والأنظمة المرعية الأخرى على هذا العقد ، فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين .

١٤- حرر هذا العقد على نسختين أصليتين موقعتين من الفريقين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ / / هـ الموافق / / م . ويسقط الفريق الثاني حقه في الادعاء بكذب الاقرار و/ أو أي دفع شكلي أو موضوعي ، ضد ما جاء في هذا العقد .

الفريق الأول
البنك الإسلامي الأردني
للتحويل والاستثمار

الفريق الثاني
(المضارب)

المبحث الثالث: تعامل المصارف الإسلامية مع غيرها من البنوك.

لتحديد أسس التعامل بين المصارف الإسلامية وبين البنوك التجارية الداخلية والخارجة من جهة وبينها وبين البنك المركزي من جهة أخرى لا بدّ من مقارنة سريعة بينها وبين تلك البنوك. ولذا سيشتمل هذا المبحث على المطالب التالية:

- ١ - مقارنة بين المصارف الإسلامية وغيرها.
- ٢ - علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي.
- ٣ - علاقة المصرف الإسلامي بالبنوك الأخرى.

المطلب الأول: مقارنة بين المصارف الإسلامية وغيرها.

بالرغم من أن المصارف الإسلامية قد أثبتت وجودها في العمل المصرفي على الساحة المحلية والعالمية، وأصبح لها أقدام راسخة في النظام الاقتصادي العالمي، وأنها يمكن أن تكون «بنوك المستقبل»^(١) بسبب كثرة انتشارها فقد بلغت ما يزيد على مائة وخمسين مؤسسة^(٢)، وبسبب النظام الذي تطبقه، فقد شهدت الدراسة التي قام بها صندوق النقد الدولي لهذا النظام بالتفوق على غيره، حيث جاء فيها: «إن النظام الذي تطبقه المصارف الإسلامية أثبت جدواه من الناحية الاقتصادية البحتة، وأثبت صموده في وجه المشكلات التي تعترض الاقتصاد العالمي، كما وصفت الدراسة ذاتها النظام الربوي بأنه يتصف بالتصلب والجمود اللذين يمنعان من المرونة والتكيف السريع مع الظروف الاقتصادية الطارئة والمستجدة»^(٣) بالرغم من كل ذلك إلا أننا نجد أناساً يشككون في أعمال المصارف الإسلامية، كما نجد أناساً لا يفرقون بينها وبين البنوك التجارية، فبعضهم يقول: لا فرق بين معاملات المصارف الإسلامية ومعاملات البنوك

(١) البنوك في العالم لجعفر الجزائر: ص ١٦٢ حيث قال: «فإننا نجد في التجارب الجديدة والدعائم المتينة التي بنيت عليها البنوك الإسلامية الحديثة أساساً صالحاً يجعلنا نقول دون تحفظ أن هذه البنوك هي «بنوك المستقبل».

(٢) مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي عدد (١٧٦).

(٣) المقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية لسعيد بن أحمد آل لونه: ص ٢٧.

التجارية من حيث الحرمة، فكلها تقوم على أساس الربا. والبعض الآخر يقول لا فرق بينها من حيث الإباحة ، فكلها تقوم على أساس المضاربة والاستثمار الحلال.

والحقيقة أن كلا الفريقين قد جانب الصواب في قوله وحكمه، وربما بنى حكمه على حادثة فردية حدثت معه أو سمع بها، فالحكم على مؤسسة ما لا يبنى على حوادث فردية، وإنما يبنى على دراسات جادة حول أعمال تلك المؤسسات وأهدافها وغاياتها ونظمها التي تقوم عليها. كما أن المقارنة بين المصارف تتوقف على تلك الدراسات، وما يترتب عليها من نتائج. وبناء على ماسبق من دراسات حول نشأة البنوك والمصارف الإسلامية والتجارية استطع أن أقول إن هناك أوجه اتفاق بينها ، وأوجه اختلاف . وفيما يلي بيان لذلك.

أولاً: أوجه الاتفاق بين المصارف الإسلامية والبنوك التجارية:

- ١- تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك التجارية من حيث الاسم فبعضها يطلق عليه «بنك» وبعضها يطلق عليه «مصرف».
- ٢- تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك التجارية في خضوعها لرقابة البنك المركزي والتقييد بالقرارات الصادرة عنه فيما يتعلق بأعمال المصارف والبنوك - كما سبق تفصيله - .
- ٣- تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك التجارية في تقديم الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية نذكر منها:
 - أ - الحسابات الجارية المبنية على أساس القرض ، حيث تتعهد البنوك برده دون زيادة أو نقصان ، وإصدار الشيكات.
 - ب - استبدال العملات الذي يقوم على أساس القبض في مجلس العقد وبسعر يوم العقد .
 - ج - تحصيل الأوراق التجارية لحساب الدائنين.
 - د - التحويلات النقدية.
 - هـ - تأجير الخزائن الحديدية.

٤ - تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك التجارية في القيام ببعض أوجه الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك التجارية:

تختلف المصارف الإسلامية عن البنوك التجارية من عدة أوجه وهي:

١ - تقوم المصارف الإسلامية في معاملاتها على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية، فالودائع الاستثمارية والادخارية تقوم على أساس المضاربة المشتركة التي سبق أن بينها، كما تقوم بإجراء المشاركة المنتهية بالتملك، وغير ذلك مما يقوم على أساس المشاركة، مما يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية.

بينما تقوم البنوك التجارية في معاملاتها على أساس النظام المصرفي العالمي، وهو نظام الفائدة «الربا» أخذ وإعطاء، وهو نظام يقوم على استئجار النقود وتأجيرها مما يؤدي إلى زيادة التضخم النقدي. فالودائع إلى أجل والودائع الادخارية تقوم في النظام المصرفي العالمي على أساس القرض بزيادة مشروطة ثابتة منذ وقت الإيداع.

٢ - يحتل الاستثمار في المصارف الإسلامية حيزاً كبيراً من معاملاتها، فهي تقوم بالمرابحة للأمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتملك مما يؤدي إلى تعاون رأس المال والعمل.

بينما نجد البنوك التجارية تولي الإقراض أهمية كبيرة ولا تقبل على الاستثمار إلا في نطاق ضيق من أعمالها.

٣ - تخضع المصارف الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المالية إلى رقابة شرعية لمراقبة أعمال المصرف، بحيث تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. فقد جاء في قانون البنك الإسلامي الأردني (م٢٧) :

أ - يعين مجلس الإدارة مستشاراً شرعياً من بين أهل العلم والتخصص بالأحكام الشرعية العملية.

ب - لا يجوز عزل المستشار المعين لهذه الوظيفة إلا بناء على صدور قرار معلل من مجلس الإدارة وبأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل. وجاء في تحديد مهمة المستشار (م٢٨) يحدد مجلس الإدارة مهمة المستشار الشرعي وذلك على أساس إلزام المجلس بطلب رأي المستشار الشرعي في المواضيع التالية:

أ - دراسة اللوائح والتعليمات التطبيقية التي يسير عليها البنك في تعامله مع الغير ، وذلك بهدف التأكد من خلوها من أي مظهر من مظاهر التعامل الربوي الذي يلتزم البنك باجتنابه.

ب - دراسة الأسباب الموجبة لتحمل البنك أية خسارة من خسائر الاستثمار، وذلك بهدف التحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لما يقرره مجلس الإدارة، بهذا الخصوص.

في حين أن البنوك التجارية لا توجد فيها أية رقابة شرعية، وإنما تقتصر على الرقابة المالية.

٤ - تقوم المصارف الإسلامية بدور اجتماعي متميز في المجتمع بالإضافة إلى الدور المصرفي والاقتصادي، فهي تسهم في صناديق الخدمة الاجتماعية المختلفة، وتقدم القرض الحسن لحالات الزواج والعلاج والكوارث وغير ذلك، وتنشئ صندوق الزكاة لجمعها وتوزيعها على المستحقين.

في حين أن البنك التجاري لا يهتم بهذه الجوانب إلا بالقدر الذي يخدم مصالحه التجارية والمادية.

٥ - تأخذ المصارف الإسلامية بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية، فيعان المدين المعسر ويمهل عملاً بقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾^(١). ويعاقب المدين الماثل بعقوبة لا تصل إلى تحميله الربا المركب.

بينما نجد البنوك التجارية لا ترحم المدين ولا تراعي ظروفه، فإذا لم يقم بتسديد ما عليه في الموعد المحدد فرضت عليه غرامات ربوية، وسارعت في

(١) سورة البقرة ٢٨٠.

الحجز على أمواله التي رهنها لدى البنك المقرض وباعها بأبخس الأثمان^(١) .

المطلب الثاني: علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي .

العلاقة بين المصرف الإسلامي والبنك المركزي تقوم على أساس وظيفة البنك المركزي . ولادراك تلك العلاقة لا بدّ أن نبين حقيقة البنك المركزي ووظائفه .

أولاً: حقيقة البنك المركزي ووظائفه :

البنك المركزي يعتبر قمة الجهاز المصرفي، فهو الذي يحتكر إصدار النقود «البنكنوت» ويشرف على سياسة الائتمان، ويعمل على تدعيم السياسة الاقتصادية للحكومة، ويتولى العمليات المالية للحكومة، وهو تابع للدولة في الغالب، بل إنه من أجهزة الدولة الرئيسية^(٢) .

والبنك المركزي بنك البنوك التجارية يتفق معها في الإقراض والاقتراض بفائدة، وفي إصدار سندات بفائدة.

وهو يختلف عن البنوك التجارية في هدفه ووظائفه فهدفه ليس تحقيق أقصى ربح ممكن . وأما وظائفه فهي:

١- إصدار النقود: يقوم البنك المركزي في الاقتصاد المعاصر بوظيفة إصدار النقود، وفق القوانين واللوائح التي يصدرها الجهاز التشريعي للدولة، وتمثل هذه الوظيفة أحد الوظائف الأساسية التي يقوم بها البنك المركزي، ولذلك يطلق عليه «بنك الإصدار» .

٢- الاحتفاظ باحتياطي البلد من الذهب والعملات الأجنبية .

٣- التحكم في عرض النقود «الائتمان» الذي تقوم به البنوك التجارية ، فبعد أن أصبحت الودائع النقدية المصرفية تتمتع بالقبول العام لدى الناس كأداة في

(١) انظر: المصارف الإسلامية لنصر: ص١٩، نحو نظام نقدي عادل لمحمد عمر شايرا: ص ٢٠٥، مقال أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية للدكتور وهبة الزحيلي، مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد (١٧٤): ص ١٤ .

(٢) الموسوعة الاقتصادية لراشد البراوي: ص ١١٩ .

الوفاء بالالتزامات اتجهت البنوك التجارية إلى عملية «خلق نقود الودائع» وهي تشجيع الناس على الاقتراض منها، فالعميل يقترض مبلغاً من المال ويقيد في دفتر خاص، ويعطى دفتر شيكات لوفاء ديونه وحاجاته، ويصبح صاحب وديعة ائتمانية مقابل دفع فوائد ربوية، في حين أنه لا يوجد لها مقابل من النقود، فيرتب على ذلك زيادة في كمية النقود المتداولة في البلد دون إصدار حقيقي من البنك المركزي. فإذا اطلقت يد البنوك التجارية في عملية خلق النقود أدى ذلك إلى تقلبات عنيفة في العرض الكلي للنقود، ومن ثم إلى تقلبات في القوة الشرائية للنقود وتدني المستوى الاقتصادي في البلد، فلا بدّ من خضوع عرض النقود إلى إشراف البنك المركزي والتحكم فيه.

٤- البنك المركزي بنك البنوك، حيث تودع البنوك التجارية فيه نسبة معينة من أرصدها النقدية، وهذه النسبة محددة من البنك المركزي. وتلجأ إليه البنوك للاقتراض منه بوصفه المقرض الأخير «الملاذ الأخير» إذا احتاجت إلى السيولة، فيقرضها بفائدة^(١).

٥- البنك المركزي بنك الدولة، حيث تقوم مؤسساتها ودوائرها بإيداع أموالها لديه، كما يقوم البنك المركزي بعقد الصفقات مع الدول الأجنبية، كما يقوم بإصدار القروض العامة ويتولى خدماتها.

٦- البنك المركزي يقدم المشورة للدولة قبل عقد قروض محلية أو خارجية، كما يقدم المشورة لها في رسم السياسة المالية والاقتصادية وكيفية تنفيذها.

٧- البنك المركزي يراقب البنوك المرخصة ويقوم بالتفتيش عليها لضمان حقوق المودعين والمساهمين.

٨- البنك المركزي يتخذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية المحلية^(٢).

(١) بتصرف من اقتصاد النقود والبنوك لعبد المنعم البيه: ص ١٢٢، ومقدمة في الاقتصاديات الكلية «النقود والبنوك» لعبد الحميد الغزالي: ص ١٩٣.

(٢) انظر: مقدمة في النقود والبنوك لشافعي ٣٤٥، الموسوعة الاقتصادية لبرايوي ١١٩. ومقدمة في الاقتصاديات الكلية للغزالي: ص ٢٧٠.

ثانياً: تحديد علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي:

تبدأ علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي منذ بدء الترخيص له بممارسة العمل المصرفي، وتمتد طيلة حياة المصرف الإسلامي، وقد ظهرت في واقع العمل المصرفي الإسلامي ثلاثة أشكال من العلاقات مع البنوك المركزية وهي^(١):

الشكل الأول: علاقة أصلية متكاملة:

نشأت هذه العلاقة في البلدان التي حولت مصارفها إلى مصارف إسلامية بما فيها البنوك المركزية ذاتها كما حصل في باكستان وإيران والسودان.

الشكل الثاني: علاقة خاصة:

نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أولت المصارف الإسلامية اهتماماً خاصاً، فأصدرت لها قوانين خاصة بها تحدد علاقتها بالبنك المركزي، مما يجعل الطريق واضحاً أمام كل مصرف إسلامي يتم إنشاؤه، ويراعي في تلك العلاقة إعانة المصرف الإسلامي على تحقيق أهدافه وتجنبيه الوقوع في الربا المحرم، ومن الدول التي صدرت فيها تلك القوانين الإمارات العربية المتحدة وتركيا.

الشكل الثالث: علاقة استثنائية:

نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أنشأت مصارف إسلامية بقوانين استثنائية بجانب البنوك التجارية التقليدية، وقد ظلت القوانين السابقة هي التي تحكم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية، وهي قوانين تقوم على أساس النظام المصرفي العالمي، وقد بذلت المصارف الإسلامية جهوداً كبيرة في الحصول على بعض الاستثناءات للتخلص من نظام الفائدة «الربا» الذي تفرضه البنوك المركزية على البنوك التجارية التقليدية في الأخذ والإعطاء والتسهيل، ومثال ذلك المصارف الإسلامية التي نشأت في مصر والكويت والأردن والبحرين.

(١) انظر: بحث علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية للاستاذ موسى عبد العزيز شحاده المدير العام للبنك الإسلامي الأردني المقدم لندوة المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية - عمان ١٩٩٤: ص ١٣، وبحث أحمد أمين حسان عن «علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية» الأهرام الاقتصادي ٢٠٠.

بناء على ما سبق فإن المصرف الإسلامي قد يوجد في بلد تم فيه التنظيم الجديد للقطاع النقدي والمصرفي على أسس إسلامية أو يوجد في بلد يسود فيه النظام النقدي التقليدي الذي يقوم على أساس الفائدة، فما حدود علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي في كلتا الحالتين؟

أولاً: علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي في ظل النظام الإسلامي:

إذا كان المصرف الإسلامي في بلد يطبق النظام النقدي الإسلامي الذي يقوم على أساس اجتناب الفائدة «الربا» فإن علاقته بالبنك المركزي الإسلامي تتحدد فيما يلي:

أ - أن يتقيد المصرف الإسلامي بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي الإسلامي. ويخضع لإشرافه وتفتيشه.

ب - أن يتقيد المصرف الإسلامي بتوجيهات البنك المركزي في مجال الاستثمار، فالبنك المركزي يمكن أن يضع خطة للاستثمار مبنية على مقاصد الشريعة التي تراعي الأولويات الاقتصادية، وبهذا يمكن أن يتقل دور البنك المركزي الإسلامي من مجرد توجيه عرض النقود والتحكم فيه إلى توجيه الاستثمار إلى أوجه الصناعة والتنمية الاقتصادية.

ج - يمكن للبنك المركزي أن يقوم بدور المكتب الفني لتقييم فرص الاستثمار المختلفة وطرحتها بين المصارف الإسلامية وتحديد معدل الربح في كل فرصة استثمارية.

د - يمكن أن يقوم البنك المركزي بوظيفة بنك المصارف، فتودع المصارف الإسلامية نسبة من أموالها فيه على سبيل القرض الحسن، أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة. كما يمكن أن يقوم البنك المركزي بإعطاء المصارف الإسلامية المال الذي تحتاج إليه في تمويل مشاريعها إما على أساس القرض الحسن أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة^(١).

(١) انظر: بحث دور البنك المركزي لحسين حامد حسان: ص ٨، ٩ المقدم حلقة النقاش الاقتصادية بالكويت ١٩٩٣م. وبحث دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي لمحمد نجا صديقي: ص ٦، وبحث المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي لصديقي ضمن كتاب الإدارة المالية في الإسلام: ص ٣١، والنظام المصرفي اللاربي لصديقي: ص ٧٠.

ثانياً: علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي في ظل النظام المصرفي المعاصر:

إن الحاجة إلى توطيد العلاقة بين المصرف الإسلامي والبنك المركزي حاجة متبادلة، فالمصرف الإسلامي يحتاج إلى مساعدة البنك المركزي في حالة افتقاره إلى السيولة التي لا يجدها عند الغير، كما يحتاج إلى ثقة الجماهير التي لا تتوفر على المستوى المطلوب إلا بعلم الجميع أن البنك المركزي سوف يساند المصرف في الأزمات إذا وقعت ولا يتركه يقع في الإفلاس، وذلك عن طريق المراقبة بإخضاعه للأنظمة واللوائح المتعلقة بالاحتياطي وسقوف الائتمان وهوامش الأرباح.. الخ. كما أن البنك المركزي لا يمكن أن يتجاهل وجود المصرف الإسلامي ونشاطه ؛ لأنه حريص على ضبط عرض النقود وتحقيق الاستقرار في قيمتها^(١) . ولذلك يمكن تحديد العلاقة فيما يلي:

أ - يتقيد المصرف الإسلامي بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي في إيداع العملات الأجنبية وسحبها.

ب - يطلب البنك المركزي من المصرف الإسلامي إيداع نسبة معينة من مجموع ودائعه في شكل نقد لديه وذلك للمحافظة على مركز البنك المالي وحقوق المودعين والمستثمرين والمساهمين. وتختلف هذه النسبة باختلاف البلاد، ففي الأردن تصل النسبة إلى ١٥٪ من العملات المحلية و (٣٥٪) من العملات الأجنبية. وفي البحرين (٥٪) و في مصر (١٣٪) ويقوم البنك المركزي بدفع فوائد على تلك الأموال التي تودعها البنوك التجارية. لكن المصارف الإسلامية لا تأخذ هذه الفوائد، باعتبار أنها ربا محرم شرعاً وهي ليست قليلة ويدلك على ذلك أن ودائع البنك الإسلامي الأردني لدى البنك المركزي من العملات الأجنبية قد بلغت إلى مليونين ونصف من الدولارات الأمريكية سنة (١٩٨٩م). وقد بذل البنك الإسلامي جهوداً كبيرة لتخفيض النسبة من (١٥٪) إلى (١٠٪) مقابل عدم أخذ الفوائد^(٢) .

ج - يعتبر البنك المركزي هو الملاذ الأخير للبنوك التجارية، فإذا احتاجت إلى سيولة لجأت إليه وأخذت ما تحتاج إليه بفائدة. لكن المصرف الإسلامي لا يلجأ

(١) بحث: دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي لصديقي: ص ١٠.

(٢) بحث: علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية لموسى عبد العزيز شحادة: ص ١٨.

إلى البنك المركزي. لأنه يقدم تلك السيولة إما عن طريق حسم «خصم» الكميالات كما يجري العرف في بريطانيا أو عن طريق الاقتراض كما هو المعتاد في الولايات المتحدة. ولما كان هذان الأسلوبان غير مقبولين في النظام الإسلامي لكونهما يقومان على الربا المحرم فإن المصرف الإسلامي لا يستطيع الاستفادة من التسهيلات التي يقدمها البنك المركزي للبنوك التجارية^(١). ومن هنا تنشأ مشكلة المقرض الأخير فما الحل؟

الحل أن يقدم البنك المركزي للمصارف الإسلامية قروضاً حسنة مقابل عدم أخذها للفائدة عن نسبة الودائع، أو عن طريق شراء أسهم ويكون البنك المركزي شريكاً في الربح والخسارة. أو عن طريق الودائع الاستثمارية لفترة محددة، أو أن تعمل المصارف الإسلامية على إيجاد بنك مركزي إسلامي عالمي للاقتراض منه بدون فائدة.

د - يلجأ البنك المركزي إلى الاقتراض من البنوك التجارية عن طريق بيعها سندات بفوائد. والبنك الإسلامي لا يتعامل بهذه السندات لأنها قروض ربوية^(٢). ومن هنا تنشأ مشكلة عدم مساواة البنك الإسلامي بالبنوك الأخرى. فما الحل؟

الحل يكمن في البديل الإسلامي الذي طرحناه للسندات وهو طرح صكوك المقارضة بصيغتها الإسلامية المقبولة.

هـ - يقدم البنك المركزي إلى البنوك التجارية خصماً تشجيعياً للتصدير يقوم على أساس الفائدة الربوية مما يعطي ميزة للمتعاملين مع البنوك التجارية على المتعاملين مع المصارف الإسلامية، لكن البنك الإسلامي لا يستطيع أن يستفيد من هذا الخصم.

ويقترح المدير العام للبنك الإسلامي لحل ذلك أن يتم وضع ترتيبات بين البنوك المركزية لتودع ودائع لدى المصرف الإسلامي بربح لمثل هذه الغايات، وهو

(١) انظر: بحث علاقة البنوك الإسلامية مع البنك المركزي لموسى شحادة: ص ١٩، وبحث دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي لصديقي: ص ١١، وتجربة البنك الإسلامي الأردني لموسى شحادة: ص ١١.

(٢) دليل العمل في البنوك الإسلامية لمحمد هاشم - وض: ص ٣١.

أمر ضروري لمساواة البنوك العاملة في البلد الواحد ، ولتشجيع العملاء مع البنك الإسلامي على استغلال تسهيلات التصدير بكلفة منخفضة ، مما يعطي أثراً جيداً في خدمة الاقتصاد الوطني ومساواته لأبنائه^(١) .

و - يحدد البنك المركزي سقفاً لإجمالي الائتمان (القرض) الذي يمنحه أي بنك في مدة معينة. ويطبق البنك المركزي هذا على جميع البنوك دون تفریق بين تجارية وإسلامية. علماً بأن التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية للأشخاص ليس على سبيل القرض ، وإنما هو على سبيل الاستثمار والمشاركة في الربح والخسارة. فينبغي عدم تقييد الاستثمارات بسقف الائتمان المطبق على البنوك التجارية^(٢) .

ز - يحدد البنك المركزي نسبة رأس المال إلى الودائع، وهذه النسبة حسب مقررات (بازل) تبلغ (٨٪) فلا يجوز أن تزيد الأمان ، وذلك لتحقيق درجة من الأمان للمودعين. ويطبق البنك المركزي هذه النسبة على جميع أنواع الودائع من جارية وإلى أجل وادخارية، لأنها تعتبر قرصاً بالنسبة للبنوك التجارية.

والحقيقة أن الودائع إلى أجل والودائع الادخارية في المصارف الإسلامية لا تعتبر قرصاً كما بينا سابقاً ، وإنما تعتبر ودائع استثمارية، فينبغي أن لا تدخل في النسبة التي حددتها مقررات (بازل) الدولية، بل أن تلك المقررات اعتبرت الودائع الاستثمارية مالأً مسانداً ومعزراً لحقوق الملكية. وهي تختلف عن الودائع في البنوك التجارية من حيث عدم ضمان المصرف الإسلامي لها، وهي تخضع للربح والخسارة^(٣) .

ط - يقوم البنك المركزي بالتفتيش على المصاريف الإسلامية ، حيث يقوم المفتشون في البنك المركزي بزيارات ميدانية لها، للتأكد من صحة المعلومات التي تقدمها المصارف، ويتم ذلك عن طريق الفحص المفاجيء للقيود والسجلات المحفوظة لديه ومطابقتها مع البيانات المقدمة^(٤) .

(١) بحث علاقة البنوك الإسلامية مع البنك المركزي لشهادة: ص ١٩-٢٠.

(٢) بحث العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي للدكتور أحمد السعد: ص ١١.

(٣) بحث علاقة البنوك الإسلامية مع البنك المركزي لشهادة: ص ٢٠.

(٤) مذكرة رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية لبكر ربحان: ص ٨.

المطلب الثالث: علاقة المصرف الإسلامي بالبنوك التجارية:

تأمل المصارف الإسلامية أن يتحول النظام المصرفي الربوي إلى نظام مصرفي إسلامي حتى ينتفى الحرج عند تعاملها مع البنوك التجارية. والمصرف الإسلامي يحرص كل الحرص على إقامة شبكة المراسلين في الخارج مع المصارف الإسلامية الأخرى. فإذا تعذر ذلك فإنه يتجه إلى التعامل مع البنوك التجارية التي تفهمت تطبيقات المصرف الإسلامي وأسس تعامله، وقبلت التعامل معه وفق تلك الأسس. فما حكم التعامل مع البنوك التجارية، وما أسس علاقة المصرف الإسلامي بالبنوك التجارية؟

أولاً: حكم تعامل المصرف الإسلامي مع البنوك التجارية:

يرى بعض المعاصرين عدم جواز تعامل المصرف الإسلامي مع البنوك التجارية في جميع مجالاتها ومعاملاتها مايجوز منها وما لا يجوز؛ لأن التعامل معها مساعدة لها على المضي في معاملاتها الربوية المحرمة^(١).

ويرى كثير من العلماء المعاصرين جواز تعامل المصرف الإسلامي مع البنوك التجارية فيما يتعلق بالمعاملات الخالية من الربا للحاجة وعموم البلوى، واستدلوا لذلك بأن الرسول ﷺ وصحابته الكرام كانوا يتعاملون مع اليهود في المدينة المنورة على أساس التعامل المباح، ويتركون معهم التعامل بالحرام، ومن المعروف عن اليهود أنهم كانوا يتعاملون بالربا، وكان النبي ﷺ يستدين منهم، فقد توفى ودرعه مرهونة عند يهودي^(٢). وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتعاملون مع مشركي مكة ومع التجار الكفار عندما يذهبون إلى بلاد الشام واليمن قبل دخول الإسلام إلى تلك البلاد^(٣).

وفي استفتاء وجهه للمستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي عن قيام البيت بإيداع مبالغ لدى البنوك التجارية بدون فوائد على أن تتبع هذه البنوك مبدأ

(١) تقديم طاعة على أخرى أو تركها نظراً للزمان لعبد الله العبادي: ص ١٨٢.

(٢) صحيح مسلم ٣/١٢٢٦.

(٣) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي: ص ٣٠٩.

التعامل بالمثل؟ فأجاب: «بالرغم من أنني أكره المعاملة مع البنوك الربوية، حتى ولو كانت المعاملة غير ربوية، ولكن لعموم البلوى، ولحاجة المجتمع إلى التعامل معها، لا بأس من اقراضها قرضاً حسناً، والاقتراض منها كذلك تشجيعاً لها على المعاملة غير الربوية.»^(١) .

وقد أجابت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عن حكم التعامل مع البنوك التجارية بقولها: «وأما التعامل مع البنوك بتأمين النقود بدون فائدة وبالتحويلات. فأما بالنسبة لتأمين النقود بدون ربح فإن لم يضطر إلى وضعها في البنك فلا يجوز أن يضعها فيه لما في ذلك من إعانة أصحاب البنوك على استعمالها في الربا، وقد قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(٢) وإن دعت إلى ذلك ضرورة فلا نعلم في ذلك بأساً إن شاء الله. وأما بالنسبة لتحويل النقود من بنك لآخر، ولو بمقابل زائد بأخذه البنك المحول فجائز؛ لأن الزيادة التي يأخذها البنك أجرة له مقابل عملية التحويل.»^(٣) .

والذي أميل إليه جواز تعامل المصرف الإسلامي مع البنوك التجارية الأخرى في الداخل والخارج لحاجة تلك المصارف إلى ذلك شريطة أن يجتنب الربا وما هو ممنوع شرعاً في ذلك التعامل.

ثانياً: تحديد علاقة المصرف الإسلامي مع البنوك التجارية:

إذا قلنا بجواز تعامل المصارف الإسلامية مع البنوك التجارية للحاجة فإن تلك العلاقة تتحدد فيما يلي:

١ - تكون علاقة المصرف الإسلامي مع غيره من البنوك التجارية علاقة دائن بمدين خالية من الربا المعروف لدى البنوك التجارية بالفائدة. فلا يجوز للمصرف الإسلامي أن يقرض أمواله لأحد البنوك التجارية بالفائدة؛ لأنه أخذ أموال

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية من إصدارات بيت التمويل الكويتي ١/٧٣.

(٢) سورة المائدة ٢.

(٣) فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء الأفاضل في المملكة العربية السعودية ٢/٢٧٤.

المساهمين والمودعين لاستثمارها بالطرق المشروعة. كما لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يقترض من تلك البنوك بفائدة ؛ لأن المصرف الإسلامي يعمل على أساس المشاركة، فإذا احتاج إلى تنفيذ مشروع ضخم يتطلب كمية كبيرة من الأموال ، عليه أن يعلن عن رغبته في زيادة رأس المال وقبول مساهمين جدد ، ولا يلجأ إلى الاقتراض من البنوك الربوية^(١) .

وقد سبق أن أشرت إلى تلك العلاقة عند بحث الاعتمادات المستندية، وذكرت أن بعض العلماء المعاصرين منهم الدكتور عوف الكفراوي والدكتور محمد عبد الله العربي والدكتور أحمد النجار أجازوا للمصرف الإسلامي دفع فوائد ربوية عند الاقتراض من البنك المراسل للضرورة التجارية. وقلت ينبغي عدم فتح باب الربا في هذا المجال لأنه لا ضرورة في ذلك. وعلى المصارف الإسلامية عدم التنازل عن المبدأ الذي أنشئت من أجله وهو اجتناب الربا، وسيسر لها الله تعالى من يتعامل معها بدون فائدة. وخير دليل على ذلك بيت التمويل الكويتي، فعندما صمم القائمون عليه على إبعاد الربا في معاملاته واشتروا على مراسليه في الخارج من البنوك الأجنبية في أمريكا وأوروبا وغيرها من عدم التعامل بالفائدة استجابت تلك البنوك لطلبه واعترفت به^(٢) .

وقد أجابت الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي عن سؤال يتضمن دفع فوائد للبنك المراسل عند انكشاف حساب بنك فيصل في البنك المراسل الأجنبي بقولها: «اتفق الفقهاء على أن كل قرض فيه ما يجزى نفعاً للمقرض لا يجوز... وإن الاتفاق الذي يقترح بنك فيصل الإسلامي إبرامه مع البنوك الأجنبية، وإن لم يكن فيه قرض بفائدة إلا أنه قد يقال فيه نفعاً للمقرض فيشمله المنع إذا اشترط بنك فيصل على البنك الأجنبي أن يقرضه عندما ينكشف حسابه، لأن المبلغ الذي يضعه بنك فيصل عند البنك الأجنبي إذا اعتبرناه قرضاً فإن بنك فيصل يكون قد أقرض البنك الأجنبي على أن يقرضه بعد ذلك، وقد نص الفقهاء على منع هذا. وإن اعتبرناه وديعة فإن البنك الأجنبي (المقرض) ينتفع بهذه الوديعة فيكون

(١) - الرد والمصارف في النظام الإسلامي لعوف الكفراوي: ص ١٥٨ .

(٢) مجلة المدير العربي عدد إبريل (١٩٨٠م): ص ١١ نقلاً عن موقف الشريعة من المصارف الإسلامية لعبد الله العبادي: ص ٣١٠ .

اقراضه لبنك فيصل جرّ له نفعاً وهو ممنوع أيضاً. والمخرج من هذا المنع هو أن يضع بنك فيصل الإسلامي في البنك الأجنبي لحسابه من غير فائدة، ولا يشترط على البنك الأجنبي أن يقرضه إن انكشف حسابه ، ويكتفي في الاتفاق على أن بنك فيصل الإسلامي لا يدفع فائدة للبنك الأجنبي إذا أصبح البنك الأجنبي دائماً له. (١)

٢ - يمكن أن تكون علاقة المصرف الإسلامي مع البنوك التجارية علاقة مشاركة وفق الضوابط الشرعية للشركة. فلو فرض أن البنك الإسلامي طلب من بنك أجنبي أن يسهم في بعض المشروعات المشتركة فلا يصح أن يقدم البنك الأجنبي المال بفائدة محددة ومقطوعة. وإنما يقدمه على سبيل المشاركة في رأس المال واقتسام الأرباح حسب الاتفاق ، وتكون الخسارة بحسب المال.

وقد قام بنك دبي الإسلامي بالتعامل مع عدد من البنوك الأمريكية والانجليزية والسويسرية على أساس غير ربوي وتقديم الخدمات المصرفية مبرأة من الفوائد. وقد أحرزت مؤسسة «دار المال الإسلامي» الكثير من النجاح في تعاملها مع العديد من أكبر البنوك الربوية على أساس إسلامي (٢).

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية من إصدارات بيت التمويل الكويتي ١٩٠/١-١٩٢.

(٢) النقود والمصارف في النظام الإسلامي لعوف الكفرواي: ص ١٥٩.

الخاتمة

بعد عرض الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه الاسلامي نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه في النقاط التالية :

١- المعاملات المالية المعاصرة هي : (القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف ، أو القضايا التي تحمل اسماً جديداً ، أو القضايا التي تتكون من عدة صور جديدة).

٢- الحقوق المعنوية : (حق التأليف ، وحق براءة الاختراع ، وحق الاسم التجاري) حقوق خاصة لأصحابها ، لها قيمة مالية معتبرة شرعاً ، وعرفاً، لا يجوز الاعتداء عليها.

٣- تختلف أحكام الخلوات باختلاف صورها وأسبابها، فيجوز للمالك أخذ بدل الخلو من المستأجر ، في حين لايجوز للمستأجر أخذ بدل الخلو من المالك أو المستأجر الجديد إلا إذا كان له حق في منفعة العين المؤجرة بانشاء الخلو أو ببقاء مدة له في عقد الإجارة.

٤- إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت التي تتعامل به شركات التأمين التجارية عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولهذا فهو حرام شرعاً ، وعلى المؤسسات الإسلامية إيجاد البديل الشرعي الذي يقوم على أساس التبرع والتعاون.

٥- إن النقود الورقية تأخذ صفة الثمنية ، لأن العرف العام اعتبرها نقوداً ، فلا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلة إذا كانت من جنس واحد ، كما لا يجوز بيعها مع تأجيل القبض، ولو كانت من أجناس مختلفة .

٦- ينبغي العودة إلى نظام الذهب النقدي وجعله مقياساً للسلع والخدمات والحقوق والالتزامات المؤجلة لأن الذهب يتصف بالثبات النسبي على مر التاريخ.

٧- في حالة تدهور قيمة النقود، الورقية تدهوراً ساحقاً ينبغي معالجة المشاكل التي تنشأ عن ذلك كل مشكلة على حدة، بحيث يتوخى القاضي أو المفتي العدالة في حلها .

- ٨- التعامل بالاسهم جائز شرعاً ما لم تكن صادرة عن شركات ذات أغراض غير مشروعة، كشركات انتاج الخمور والبنوك الربوية ، ولم تنطو الأسهم على غرر أو ربا، كالاسهم الممتازة وأسهم التمتع .
- ٩- التعامل بالسندات أو شهادات الاستثمار لايجوز شرعاً لأنها قروض ربوية ، وعلى المؤسسات الإسلامية ايجاد البديل الشرعي الذي يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة .
- ١٠- التعامل بالأوراق التجارية (الكمبيالة ، والسند الاذني ، والشيك) يجوز من حيث تحصيلها ورهنها ، ولا يجوز حسمها (خصمها) بأن يدفع البنك أقل من قيمتها قبل استحقاقها، لأن هذه المعاملة لا تخرج عن كونها قرصاً ربوياً .
- ١١- الودائع الجارية التي يتكفل البنك برد قيمتها دون زيادة أو نقصان جائزة شرعاً، لأنها قرض مضمون القيمة .
- ١٢- الودائع الاستثمارية والادخارية لا تجوز شرعاً إذا أخذها المصرف على سبيل القرض مع زيادة ، ويجوز إذا أخذها على أساس المشاركة في الربح والخسارة .
- ١٣- الحوالات النقدية المصرفية جائزة شرعاً، لأنها وكالة بأجرة إذا كانت داخلية، ووكالة بأجرة وصرف إذا كانت خارجية .
- ١٤- الاعتمادات المستندية التي تجربها المصارف الاسلامية على أساس الوكالة بأجرة أو على أساس المرابحة للأمر بالشراء جائزة شرعاً .
- ١٥- خطاب الضمان الذي تجريه المصارف الإسلامية على اساس الوكالة بأجر إذا كان مغطى تغطية كاملة جائز شرعاً. أما إذا كان بدون غطاء فهو كفالة ، وهي لا يجوز أخذ الأجرة عليها ، ويجوز للمصرف أخذ أجرة على الإصدار والأعمال الإدارية الفعلية، وهي لا ترتبط بالمدة والمبلغ ، وإنما ترتبط بالعمل الإداري .
- ١٦- بيع المرابحة للأمر بالشراء الذي تجريه بعض المصارف الاسلامية جائز شرعاً شريطة أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني، وأن لا يكون الثمن قابلاً للزيادة في حالة عجز العميل عن السداد، وأن لا يكون ذريعة إلى الربا كما في بيع العينة .

١٧- الإجارة المنتهية بالتملك التي تجريها المصارف الإسلامية جائزة شرعاً إذا كانت بعقدين مستقلين، عقد إجارة في أثناء مدة الإجارة ، وتطبق على العين المؤجرة جميع أحكام الإجارة. وعقد بيع أو هبة بعد انتهاء مدة الإجارة.

١٨- المشاركة المنتهية بالتملك جائزة شرعاً، لأنها تؤول إلى بيع حصة المصرف إلى الشريك، وهو جائز شرعاً.

١٩- المضاربة المشتركة التي تجمع بين ثلاثة أطراف: صاحب المال، والمصرف، والمضارب، جائزة شرعاً، ويراعى عند توزيع الأرباح المدة التي يستثمر فيها المال . وعدم حرمان صاحب المال من الأرباح في حالة الانسحاب الجزئي قبل ظهور الربح.

٢٠- ينبغي أن تكون علاقة البنك المركزي بالمصرف الإسلامي علاقة توجيه وترشيد وإعانة وفق أحكام الشريعة الإسلامية دون أن يشوبها أي تعطيل أو إعاقة ، ليقوم المصرف الإسلامي بتحقيق أهدافه العامة من اجتناب الربا والإسهام في التنمية الاقتصادية.

٢١- علاقة المصرف الإسلامي بالبنوك التجارية تقوم على أساس دائن بمدين خالية من الربا ، ويمكن أن تكون على أساس المشاركة في الربح والخسارة إذا كان المشروع حيويًا، ويحتاج إلى رأس مال كبير.

٢٢- يوصى الباحث القائمين على المصارف الإسلامية بتقوى الله، ومراعاة الضوابط الشرعية عند تطبيق المعاملات التي تجريها تلك المصارف ، فاغلب الشبهات التي تثار حول المصارف الإسلامية لم تأت من التأصيل والتنظير وإنما أتت من التطبيق والتنفيذ، يقترح لمعالجة الخلل في التطبيق والتنفيذ ما يلي :

أ- إحكام الرقابة الشرعية على التطبيق والتنفيذ وذلك عن طريق وجود هيئة شرعية دائمة في المصرف الإسلامي تطلع على التطبيق والتنفيذ، تصوب المسار وتسدد الخطى.

ب- توعية دائمة للموظفين في المصرف الإسلامي بأحكام الحلال والحرام والمعاملات الإسلامية وضوابطها .

ج- عقد ندوات علمية متخصصة تجمع بين المختصين في الفقه الإسلامي والاقتصاد لتطوير العمل وتلافي التقصير.

المراجع مرتبة بحسب حروف المعجم

- ١- أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار ، الدكتور علي أحمد السالوس ، دار الاعتصام ، القاهرة ١٩٩٠ .
- ٢- أجوبة محققة عن اسئلة مفرقة ضمن مجموعة الرسائل ، لابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن محمد الأمدي ، مطبعة محمد علي صبيح ، مصر ، ١٩٦٦ .
- ٤- أحكام عقود التأمين ، عبدالله بن زيد آل محمود ، الطبعة الثالثة ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٢ .
- ٥- أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية ، للدكتور وهبة الزحيلي . مجلة الاقتصاد الإسلامي ، عدد (١٧٤) .
- ٦- الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٦٦م .
- ٧- أحكام (السوكاراته) ، محمد الطيعي ، القاهرة ، ١٩٣٢ .
- ٨- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، مطبعة الأوقاف الإسلامية بدار الخلافة العلية ، ١٣٣٥هـ .
- ٩- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة .
- ١٠- إحياء علوم الدين ، لأبي حامد الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٣ .
- ١١- أخيار القضاة ، لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع ، عالم الكتب ، بيروت .
- ١٢- أدب المفتي والمستفتي ، للإمام أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، ١٩٨٦ .
- ١٣- أدوات الاستثمار الاسلامي ، عز الدين محمد خوجة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ . دلة البركة . السعودية .
- ١٤- إرواء الغليل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ . بيروت .
- ١٥- أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، للدكتور عبدالحميد البعلي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠ .
- ١٦- استبدال النقود والعملات ، الدكتور علي أحمد السالوس، الطبعة الأولى، ١٩٨٥ ، مكتبة الفلاح ، الكويت .
- ١٧- الاستثمار في البنوك الإسلامية ، نشرة معهد الإدارة الأردني ، ١٩٩٣ . الأردن .
- ١٨- الاستثمار والرقابة الشرعية ، الدكتور عبدالحميد محمود البعلي ، الطبعة الأولى مكتبة وهبة، مصر، ١٩٩١ .
- ١٩- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، الدكتور أميرة عبداللطيف مشهور، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة ١٩٩١ .
- ٢٠- الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة ، الدكتور محمد يوسف موسى ، المكتب الفني ، القاهرة ، ١٩٥٨ .
- ٢١- أسهل المدارك ، لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، الطبعة الأولى ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- ٢٢- الأسهم والسندات من منظور إسلامي ، الدكتور عبدالعزيز الحياط ، دار السلام القاهرة ، ١٩٨٩ .
- ٢٣- الإشارة الى محاسن التجارة، لأبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط١، ١٩٧٧ .
- ٢٤- الأشباه والنظائر ، لزين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٩٦٨ .
- ٢٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة ١٩٥٩ .
- ٢٦- الأعمال المصرفية والإسلام ، لمصطفى عبدالله الهمشري ، ط٢، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٣ .
- ٢٧- إعلام الموقعين ، لأبي عبدالله محمد بن القيم ، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ .
- ٢٨- أعمال الندوة الفقهية الأولى، لبنت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت في ٧-١١ رجب ١٤٠٧هـ ، ط١ ، ١٩٩٠ .
- ٢٩- إغاثة الأمة بكشف الغمة ، للمقريزي، دار الهلال ١٩٩٠ .
- ٣٠- الاقتصاد السياسي ، لزكي عبدالعال ، مطبعة العلوم ، ١٩٣٣ .
- ٣١- اقتصاد النقود والبنوك ، للدكتور عبدالمنعم البيه ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٦ .

- ٣٢- الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٣ .
- ٣٣- الأموال في دولة الخلافة ، عبدالقديم زلوم ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ١٩٨٣ . بيروت .
- ٣٤- الإنصاف ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٦ .
- ٣٥- أنيس الفقهاء ، للشيخ قاسم القونوي ، دار الوفاء ، السعودية ، الطبعة الأولى ١٩٨٦ .
- ٣٦- الأوراق التجارية ، للكتور محمد حسني عباس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧١ .
- ٣٧- الأوراق التجارية ، لمحمود بابلي ، ط١ ، ١٣٩٨هـ .
- ٣٨- البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابراهيم محمد بن نجيم ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٣٩- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، لأحمد بن يحيى بن المرتضى الزبيدي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٥ .
- ٤٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ .
- ٤١- البدائل الشرعية لسندات الخزنة. لعبد الستار أبو غده بحث مقدم للندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، ١٩٩٣ .
- ٤٢- البدائل الشرعية لسندات الخزنة. علي القره داغي، بحث مقدم للندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، ١٩٩٣ .
- ٤٣- بداية المجتهد، للإمام أبي الوليد ابن رشد القرطبي، ط١ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٦٠ .
- ٤٤- بدل الخلو ، لمحمد سليمان الأشقر ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، عدد (٤) الجزء (٣) ، ٢١٨١ .
- ٤٥- بدل خلو المحل التجاري .
- ٤٦- البنك اللاروي في الإسلام ، لمحمد باقر الصدر ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٧٣ .
- ٤٧- البنوك الإسلامية مالها وما عليها ، أبو المجد حرك ، الطبعة الأولى ، دار الصحوة ، القاهرة .
- ٤٨- البنوك الإسلامية ، الدكتور جمال الدين عطية ، الطبعة الأولى ، مطابع الدوحة ، قطر ١٩٨٦ .
- ٤٩- البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق ، مصطفى كمال طائل ، مطابع غباشي، القاهرة ، ١٩٨٧ .
- ٥٠- بنوك بلا فوائد ، الدكتور أحمد عبدالعزيز النجار، الطبعة الثانية ، الدار السعودية ، السعودية ، ١٩٨٤ .
- ٥١- بنوك تجارية بدون ربا ، محمد عبدالله الشيباني ، ط١ ، دار عالم الكتب ، الرياض، ١٩٨٧ .
- ٥٢- البنوك في العالم ، جعفر الجزائر ، دار النفائس بيروت، ط٢ ، ١٩٨٦ .
- ٥٣- بهجة المشتاق في حكم زكاة الأوراق، للسيد أحمد بك الحسيني ، مطبعة كردستان العلمية ، القاهرة ١٣٢٩هـ .
- ٥٤- بورصات الاوراق المالية ، لإبراهيم أبو العلا ، ط١ ، القاهرة ١٩٦٠ .
- ٥٥- البيان والتحصيل ، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي دار الغرب الإسلامي ، ط٢ ، ١٩٨٨ .
- ٥٦- بيع الاسم التجاري، لحسن عبدالله الأمين، بحث مقدم للدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي، الكويت، ١٩٨٨ .
- ٥٧- بيع الاسم التجاري ، لعجيل النشمي، بحث مقدم للدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي، الكويت ، ١٩٨٨ .
- ٥٨- بيع الاسم التجاري ، لوهبة الزحيلي، بحث مقدم للدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي، الكويت ، ١٩٨٨ .
- ٥٩- البيع بالتقسيط ، لإبراهيم أبو الليل ، ط١ ، ١٩٨٤ .
- ٦٠- بيع الكالئ بالكالئ من دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي ، للدكتور نزيه حماد ، دار الفاروق، ط١ ، السعودية ، ١٩٩٠ .
- ٦١- بيع المرابحة للأمر بالشراء ، يوسف القرضاوي ، دار القلم ، الكويت ، ط٣ ، ١٩٨٦ .
- ٦٢- بيت المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ، احمد سالم عبدالله ملحم ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان، ١٩٨٩ . ط١ .
- ٦٣- بيع المرابحة كما تجرته المصارف الإسلامية ، لرفيق المصري ، مجلة الأمة ، عدد (٦١) ص٤٤ .
- ٦٤- بيع المرابحة كما تجرته البنوك الاسلامية، للدكتور محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح الكويت ، ط١ ، ١٩٨٤ .
- ٦٥- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف المواق ، مع مواهب الجليل دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٨ .
- ٦٦- تاريخ التشريع الإسلامي ، لعبد الرحمن تاج ومحمد علي السائيس ، مطبعة وادي الملوك ، ١٩٣٤ ، القاهرة .
- ٦٧- التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه ، لمحمد السيد الدسوقي ، دار التحرير ، ١٣٨٧هـ ١٩٦٧ .
- ٦٨- التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، عبدالسميع المصري ، مكتبة وهبة القاهرة . ط١ ، ١٩٨٠ .

- ٦٩- التأمين بين الحظر والإباحة، سعدي أبو حبيب ، دار الفكر ، دمشق ط١، ١٩٨٣.
- ٧٠- التأمين التجاري والبديل الإسلامي ، الدكتور غريب الجمال ، دار الاعتصام ، القاهرة.
- ٧١- التأمين التجاري وإعادة التأمين، للصادق الضرير ضمن أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، ١٩٨٧.
- ٧٢- التأمين الدولي ، لسامي حاتم ، ط٢، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة، ١٩٨٨.
- ٧٣- التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون ، الدكتور غريب الجمال ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٥.
- ٧٤- التنصرة في أصول الفقه لأبي إسحق الشيرازي دار الفكر، سوريا، ١٩٨٠.
- ٧٥- تبين الحقائق بشرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيعلي ، دار المعرفة بيروت.
- ٧٦- تجربة البنوك الإسلامية كتاب الأهرام الاقتصادي مصر ١٩٩٠م.
- ٧٧- تجربة البنك الإسلامي الأردني ، بحث مقدم إلى ندوة الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات ، ١٩٨٧. إعداد موسى عبدالعزيز شحادة.
- ٧٨- تحرير الكلام في مسائل الالتزام لمحمد بن محمد الخطاب ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط١، ١٩٨٤.
- ٧٩- تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، لعياض بن نامي السلمي، ط١، مطابع الإشعاع، السعودية. ١٤١٥هـ.
- ٨٠- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمي ، دار صادر ، بيروت.
- ٨١- التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ليعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٤هـ.
- ٨٢- تخريج الفروع على الأصول ، لمحمود بن أحمد الزنجاني ، ط٥، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٨٤.
- ٨٣- التشريع الصناعي ، لمحمد حسن عباس ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٦.
- ٨٤- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، سامي حسن أحمد حمود ، ط٢، ١٤٠٢هـ. ١٩٨٢، دار الفكر، عمان، الأردن.
- ٨٥- التعامل التجاري في ميزان الشريعة ، يوسف قاسم ، ط١، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٨٠.
- ٨٦- تعريب النقود والدواوين ، حسان علي حلاق ، دار الكتاب المصري القاهرة ، ط٢، ١٩٨٦.
- ٨٧- تغيير قيمة العملة ، لعلي السالوس ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة ، ١٩٨٩.
- ٨٨- تغيير قيمة النقود ، ليوسف قاسم ، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة ١٩٨٩.
- ٨٩- تفسير ابن كثير ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار المعرفة ، بيروت.
- ٩٠- تفسير المنار ، لمحمد رشيد رضا ، دار المعرفة ، بيروت، ط٢.
- ٩١- تقديم طاعة على أخرى أو تركها، للدكتور عبدالله العبادي ، دار الثقافة قطر ، ط١، ١٩٩٢.
- ٩٢- تقريب التهذيب ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط٢ ، دار الرشيد سوريا ، ١٩٨٨.
- ٩٣- التكافل الاجتماعي في الاسلام ، للشيخ محمد أبو زهرة.
- ٩٤- تكملة المجموع ، لمحمد نجيب ، دار الارشاد ، جدة.
- ٩٥- التنبيه بالحسن في منفعة الخلو والسكنى، للشيخ أحمد بن محمد الفراقوي ط١، ١٩٨٩، الكويت، وزارة الأوقاف.
- ٩٦- تنبيه الرقود على مسائل النقود ، ضمن رسائل ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ٩٧- تهذيب الأجوبة ، لحسن بن حامد ، ط١، مكتبة النهضة وعالم الكتب .
- ٩٨- تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩٩- التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبدالرؤوف المناوي ، دار الفكر سوريا ، ط١، ١٩٩٠.
- ١٠٠- الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٥.
- ١٠١- جامع بيان العلم وفضله ، ليوسف بن عبدالبر ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ١٩٦٨.
- ١٠٢- جرمية خلو الرجل ، فتحية محمود قره ، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥.
- ١٠٣- جواهر الإكليل على مختصر خليل، للشيخ صالح عبدالسميع الآبي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
- ١٠٤- حاشية ابن عابدين ، محمد أمين الشهر بابن عابدين . دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ. ١٩٧٩.
- ١٠٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

- ١٠٦- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني - المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٣٠٦هـ .
- ١٠٧- حاشية قلوبى على شرح المنهاج ، لشهاب الدين القلوبى ، مطبعة عيسى البابى الحلبي ، القاهرة .
- ١٠٨- حاشية البناني على شرح الزرقاني ، للشيخ محمد البناني ، دار الفكر بيروت .
- ١٠٩- الحاوي الكبير ، لأبي الحسن البصري الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤ .
- ١١٠- حق الابتكار في الفقه الاسلامي، للدكتور فتحي الدين وفئة من العلماء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٨٤ .
- ١١١- حق التأليف في القوانين الوضعية المعاصرة ، وفي نظر الشرع الإسلامي ، لصالح الدين الناهي ، مجلة هدى الإسلام ، مجلد (٢٥) ، العددان (٨،٧) .
- ١١٢- الحقوق على المصنعات ، لأبي يزيد علي المتيت ، ط١ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٧ .
- ١١٣- الحق المالي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المصري ، عبدالسميع أبو الخير ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٨ .
- ١١٤- حق الملكية ، لعبد المنعم فرج الصده ، ط٣ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٩٦٧ .
- ١١٥- حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة ، لأحمد الحجى الكردي ، بحث منشور في مجلة هدى الإسلام ، مجلد (٢٥) العددان (٨،٧) ١٩٨١ .
- ١١٦- حكم الإسلام في شهادات الاستثمار ، عبدالرحمن زعيتر ، دار الحسن . ط١ ، ١٩٩٢ .
- ١١٧- حكم بدل الخلو (السرفلية)، لإبراهيم فاضل الدبو ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (٤) .
- ١١٨- حكم التامين على الحياة ، لأحمد إبراهيم ، مجلة الثبان المسلمين ، سنة (١٣) عدد (٣) ١٩٤١ .
- ١١٩- حكم الخلو في الفقه الإسلامي، عبدالله محمد عبدالله ، مجلة الاقتصاد الاسلامي ، العدد (١٦٧) .
- ١٢٠- حكم الشريعة الإسلامية في عقود التامين ، حسين حامد حسان ، ط١ دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
- ١٢١- حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي،الدكتور علي السالوس، دار الثقافة، الذوحة، ط١ ، ١٩٩٠ .
- ١٢٢- حول الفوارق التطبيقية بين المضاربة الفردية والمضاربة المشتركة ، للدكتور عبدالستار أبو غدة ، ضمن كتابه بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية بيت التمويل الكويتي ، ١٩٩٣ .
- ١٢٣- خطاب الضمان ، لبيكر أبو زيد ، ضمن كتابه فقه النوازل، مكتبة الرشيد الرياض ، ط١ ، ١٩٨٦ .
- ١٢٤- خطابات الضمان، لصديق الضرير، بحث مقدم إلى ندوة المستجدات في معاملات البنوك الاسلامية ، عمان ، ١٩٨٣ .
- ١٢٥- الخلو ، لرواس قلعجي ، مجلة المجتمع ، العدد (٤٢٤) ١٩٧٨ .
- ١٢٦- خلو الرجل ، لمشهور حسن سلمان ، مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت العدد (٢٨١) ، ١٩٨٨ .
- ١٢٧- دور البنك المركزي ، لحسين حامد حسان ، المقدم لحلقة النقاش الاقتصادية ، الكويت ، ١٩٩٣ .
- ١٢٨- دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي ، لمحمد نجا صديقي .
- ١٢٩- الربا ، أبو الأعلى المودودي، دار الفكر ، بيروت .
- ١٣٠- الربا والمعاملات في الإسلام ، لمحمد رشيد رضا ، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٠ .
- ١٣١- الروض النضير ، لحسين بن أحمد السباعي ، مكتبة دار البيان بدمشق ، ١٩٦٨ .
- ١٣٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين - يحيى بن شرف بن مري الحنوراني النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ، ١٤٠٥هـ .
- ١٣٣- الروضة التندية ، لصديق حسن خان، دار التراث ، القاهرة .
- ١٣٤- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الأزري ، نشر وزارة الأوقاف . الكويت .
- ١٣٥- الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٣٦- الزكاة والضرائب في الفقه الاسلامي ، د. محمد عثمان شبير ، بحث غير منشور .
- ١٣٧- سبل السلام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، مكتبة الرسالة الحديثة ، بيروت .
- ١٣٨- السلطة العامة وقيودها في الدولة الاسلامية ، رسالة دكتوراه لعبد الله ابراهيم الكيلاني .
- ١٣٩- السلم والمضاربة ، زكريا محمد الفالح القضاة ، دار الفكر ، الأردن ، ط١ ، ١٩٨٤ .

- ١٤٠- سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبدالله القزويني ابن ماجه ، مطبعة عيسى البايي الحلبي ، القاهرة .
- ١٤١- سنن أبي داود ، لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار إحياء السنة المحمدية .
- ١٤٢- سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ١٤٣- سنن الدارمي ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ١٤٤- السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار الفكر بيروت .
- ١٤٥- سندات المقارضة ، للدكتور سامي حمود، بحث مقدم لندوة المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، ١٩٩٤ .
- ١٤٦- سندات المقارضة، لعبد السلام العبادي، بحث مقدم لندوة المستجدات الفقهية، في معاملات البنوك الإسلامية عمان ١٩٩٤ .
- ١٤٧- سندات المقارضة للصادق الضرير ، بحث مقدم لندوة المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية عمان، ١٩٩٤ .
- ١٤٨- سندات المقارضة لعلي السالوس، بحث مقدم لندوة المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية عمان، ١٩٩٤ .
- ١٤٩- السياسة النقدية والمصرفية ، لعنان خالد التركماني. مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٩٨٨ .
- ١٥٠- شذور العقود في ذكر النقود ، لأحمد بن علي المقرئ، ط ٥ ، المكتبة الحيدرية ببغداد ، ١٩٦٧ .
- ١٥١- شرح البدخشي ، لمحمد بن الحسن البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة .
- ١٥٢- الشرح الصغير ، لأحمد بن محمد الدردير ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٧٣ .
- ١٥٣- شرح القانون المدني الجديد ، لمحمد كامل المرسي .
- ١٥٤- شرح القانون التجاري الأردني ، لفوزي محمد سامي، دار الثقافة ، عمان ، ط ٤ ، ١٩٩٤ .
- ١٥٥- شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد الزرقاء ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٩٨٣ .
- ١٥٦- الشرح الكبير ، لأحمد الدردير ، مع حاشية الدسوقي ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة .
- ١٥٧- الشركات ، علي يونس ، طبعة ١٩٥٧ .
- ١٥٨- الشركات ، علي الخفيف ، معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ .
- ١٥٩- الشركات التجارية ، لمحمود محمد بابلي ، المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية ، سوريا .
- ١٦٠- الشركات التجارية في دولة الامارات العربية ، حسين يوسف غنيم . ط ١ ، مطابع البيان ، الامارات ، ١٩٨٤ .
- ١٦١- الشركات في الشريعة الاسلامية ، للدكتور عبدالعزيز الحياط ، ط ١ ، منشورة وزارت الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، عمان ، ١٩٧١ .
- ١٦٢- شركات المساهمة في النظام السعودي، صالح بن زابن المرزوقي البقمي، مطابع الصفا ، السعودية ، ١٤٠٦هـ .
- ١٦٣- الشفاء ، للقاضي عياض ، المطبعة الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٢٧ .
- ١٦٤- صحيح البخاري ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، المكتبة الاسلامية ، استانبول ، ١٩٧٩ .
- ١٦٥- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري طبعة إدارة البحوث العلمية، الرياض ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ .
- ١٦٦- صحيح مسلم بشرح النووي ، لأبي زكريا النووي ، المطبعة المصرية ، القاهرة .
- ١٦٧- الصرف في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، لأحمد عباس الباز، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية، كلية الشريعة .
- ١٦٨- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٧هـ .
- ١٦٩- صيغ التمويل الزراعي، عبدالله الديرشوي ، رسالة دكتوراة مقدمة الى كلية الشريعة الجامعة الأردنية ١٩٩٦ .
- ١٧٠- ضوابط للدراسات الفقهية سليمان فهد العودة ، دار الوطن ، الرياض ١٤١٢هـ .
- ١٧١- العرف والعمل في المذهب المالكي ، لعمر عبدالكريم الجدي ، رسالة دكتوراه ، ١٩٨٤ .
- ١٧٢- عقد التأمين في الشريعة الإسلامية ، لحوثة النوباني ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بالجامعة الاردنية ، إشراف الدكتور محمد عثمان شبيب .
- ١٧٣- عقد التأمين في الفقه الاسلامي ، عباس حسني ، ١٩٨٧ .

- ١٧٤- عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية لجمال الحكيم ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٥ .
- ١٧٥- عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد بلتاجي ، دار العروبة ، الكويت ، ١٩٨٢ .
- ١٧٦- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لمحمد أمين بن عابدين ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ .
- ١٧٧- العقود وضوابطها لعبد الحميد البعلبي ، مكتبة وهبة بالقاهرة . ط ١ ، ١٩٨٩ .
- ١٧٨- العقود الياقوتية ، لابن بدران ، مطبعة الصحابة ، الكويت ، ط ١ ، ١٩٨٤ .
- ١٧٩- العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي ، لأحمد السعد ، بحث مقدم لندوة المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية ، عمان ١٩٩٤ .
- ١٨٠- علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية ، لموسى شحادة ، بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك، عمان ، ١٩٩٤ .
- ١٨١- العملة، لتجليل الشمسي ، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد (١١) ، عام ١٩٨٨ .
- ١٨٢- عمليات البنوك ، لمحمود الكيلاني ، دار الجيب للنشر ، الأردن ، ١٩٩٢ .
- ١٨٣- عمليات البنوك في الواجهة القانونية لعلي جمال الدين عوض ، دار الاتحاد ، القاهرة ، ١٩٨١ .
- ١٨٤- عون العبود شرح سنن أبي داود ، للمباركفوري ، ط ٢ . المدينة المنورة ، ١٩٦٩ .
- ١٨٥- الفرر واثره في العقود ، للصدیق الضریر ، ط ٢ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩٠ .
- ١٨٦- غمز العيون والبصائر ، لأحمد بن محمد الحموي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٨٥ .
- ١٨٧- الفتاوى ، لمحمود شلتوت ، دار الشروق ، ط ١٠ ، ١٩٨٠ .
- ١٨٨- الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية ، القاهرة ، كتاب الأهرام الاقتصادي ، عدد (١٤) ١٩٨٩ .
- ١٨٩- فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء (ابن باز، ابن عثيمين ، ابن جبرين) دار القلم ، بيروت ، ١٩٨٨ .
- ١٩٠- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، من إصدارات بيت التمويل الكويتي .
- ١٩١- فتح الباري ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية القاهرة .
- ١٩٢- الفتح الرباني ، لأحمد عبدالرحمن البنا ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ١٩٣- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد أحمد عيش، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة .
- ١٩٤- فتوح البلدان ، للإمام أبي الحسن البلاذري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٧٨ .
- ١٩٥- الفتيا ومناهج الإفتاء ، لمحمد سليمان عبدالله الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية الكويت .
- ١٩٦- الفروق ، لشهاب الدين القرافي ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٩٧- فقه الزكاة ، ليوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، ط ٥ ، ١٤٠١هـ . ١٩٨١ .
- ١٩٨- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الثعالبي الفاسي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٩٧٧ .
- ١٩٩- الفوراق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة المشتركة لعلي الصوا، مجلة دراسات، عدد (١٩/١) .
- ٢٠٠- القاموس المحيط ، لمجد الدين الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط ١ ، ١٩٨٦ .
- ٢٠١- قانون الشركات في الأردن، حسن حبيب حوا، معهد البحوث والدراسات العربية التابعة لجامعة الدول العربية ، ١٩٧٢ .
- ٢٠٢- قانون المعاملات التجارية ، الإمارات العربية المتحدة ، المطبعة العصرية أبو ظبي ، ١٩٩٣ .
- ٢٠٣- قضايا فقهية معاصرة ، لمحمد سعيد رمضان البوطي ، مكتبة الفارابي ، سوريا ط ٤ ، ١٩٩٢ .
- ٢٠٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد ابن عبدالسلام السلمي ، دار الجيل ، ط ٢ ، ١٩٨٠ .
- ٢٠٥- قواعد التحديث للقاسمي ، مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة .
- ٢٠٦- قواعد المقرئ .
- ٢٠٧- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، لمحمد بن أحمد بن جزى ، الغرناطي المالكي ، دار العلم للملايين، بيروت .
- ٢٠٨- القول الفصل في بيع الأجل ، عبدالرحمن عبدالخالق ، مكتبة ابن تيمية الكويت، ط ١ ، ١٩٨٥ .
- ٢٠٩- القياس في الشرع الإسلامي ، تقي الدين احمد بن تيمية ، المطبعة السلفية ، القاهرة .
- ٢١٠- الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني في الالتزامات، لعبد المحيد الحكيم

- ٢١١- كشاف القناع عن متن الاقناع ، منصور بن إدريس البهوتي ، مطبعة النصر الحديثة ، الرياض .
- ٢١٢- كشف الحفاء ، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط٢ ، ١٩٧٩ .
- ٢١٣- الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور علي السالوس .
- ٢١٤- الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، منشورات وزارة الثقافة دمشق ، ١٩٨١ .
- ٢١٥- لسان العرب ، لابن منظور ، دار لسان العرب ، بيروت .
- ١١٦- مبادئ التأمين ، لزياد رمضان ، ط٢ ، دار الشعب ، ١٩٨٤ .
- ١١٧- المبسوط ، لأبي بكر محمد بن أبي سهيل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٢١٨- المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي ، لمحمد نجاة صديقي ، ضمن كتاب الإدارة المالية في الإسلام ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية .
- ٢١٩- مجمع الزوائد ، للحافظ نور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٢٢٠- مجمع الضمانات ، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، عالم الكتب ط١ ، ١٩٨٧ ، بيروت .
- ٢٢١- المجموع شرح المهذب ، ليحيى بن شرف بن مري الخوراني النووي ، دار العلوم للطباعة ، القاهرة ١٩٧٢ .
- ٢٢٢- مجموع الفتاوى ، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، دار العربية ، بيروت .
- ٢٢٣- مجموع الكتيبات والعقود الخاصة لبيت التمويل الكويتي ، ١٩٨١ .
- ٢٢٤- محاضرات في النظرية العامة للحق لإسماعيل غانم ط٢ مكتبة وهبة القاهرة . ١٩٥٨ .
- ٢٢٥- المحرر في الفقه ، لمجد الدين أبي البركات ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ .
- ٢٢٦- المحلي ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، دار الإتحاد العربي بالقاهرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- ٢٢٧- مدخل إلى فقه النوازل ، لعبد الناصر أبو البصل ، بحث مكتوب على الآلة الكاتبة .
- ٢٢٨- المدخل الفقهي العام ، لمصطفى أحمد الزرقاء ، دار الفكر ، ط١ ، بيروت .
- ٢٢٩- المدونة الكبرى ، للمالك بن أنس ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٨ .
- ٢٣٠- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين، مطبعة التوفيق ، عمان ، ط٢ ، ١٩٨٥ .
- ٢٣١- المراجعة ، لأحمد علي عبدالله ، الدار السودانية للكتب ، الخرطوم ط١ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٢٣٢- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ، لمحمد قدرى باشا ، المطبعة الأميرية ط١ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٢٣٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت .
- ٢٣٤- المسودة في أصول الفقه ، لشهاب الدين أبي العباس الحنبلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٢٣٥- المصارف ، لمصطفى أحمد الزرقاء ، سلسلة مطبوعات جامعة الملك عبدالعزيز ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .
- ٢٣٦- المصارف الإسلامية ، لنصر الدين فضل المولى محمد ، ط١ ، دار العلم ١٩٨٥ .
- ٢٣٧- المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ، لغريب الجمال ، دار الشروق ، جدة ، ط١ ، ١٣٩٨هـ .
- ٢٣٨- المصباح المنير ، لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ، ط٦ ، ١٩٢٦هـ .
- ٢٣٩- المصرف الإسلامي علمياً وعملياً ، لعبد السميع المصري ، مكتبة وهبة ، القاهرة ط١ ، ١٩٨٨م .
- ٢٤٠- المصنف ، لعبد الرزاق الصنعاني نشر المجلس العلمي الباكستاني .
- ٢٤١- مطالب أولى النهي ، للرحياني ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٢٤٢- معالم السنن ، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، المكتبة العلمية بيروت .
- ٢٤٣- المعاملات المالية والأدبية لعلي فكري .
- ٢٤٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع ، جدة .
- ٢٤٥- معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام ، علي أحمد السالوس ، دار الحرمين قطر ، ط١ ، ١٩٨٣ .
- ٢٤٦- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، علي أحمد السالوس ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط١ ، ١٩٨٦م .
- ٢٤٧- معجم البلدان ، لشهاب الدين الحموي الرومي البغدادي ، دار صادر ، بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٢٤٨- معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعجي وحامد قنبي ، دار النفائس ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٥ .

- ٢٤٩- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، لتزیه حماد ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة ، ١٩٩٣ ، ط١ .
- ٢٥٠- معجم المصطلحات التجارية الفني ، لجليل قسطو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٧٧ .
- ٢٥١- معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس ، دار الجليل ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩١ .
- ٢٥٢- المعجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى وآخرين ، المكتبة العلمية ، طهران .
- ٢٥٣- المغرب في ترتيب العرب ، لأبي الفتح ناصر المطرزي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٢٥٤- المغني ، لابن قدامة ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- ٢٥٥- مغني المحتاج ، لمحمد الشربيني الخطيب ، مطبعة مصطفى البابي ، القاهرة ، ١٣٧٧ ، ١٩٥٨ .
- ٢٥٦- المفردات في غريب القرآن ، للحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٩٦١ .
- ٢٥٧- مفيدة الحسنى في دفع ظن الخلو بالسكنى ، لحسن بن عمار الشرنبلالي . ط١ ، ١٩٨٩ الكويت ، وزارة الأوقاف .
- ٢٥٨- المقدمة ، لابن خلدون ، المطبعة البهية المصرية ، القاهرة .
- ٢٥٩- مقدمة في الاقتصاديات الكلية ، لعبد الحميد الغزالي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
- ٢٦٠- مقدمة في النقود والبنوك ، لمحمد زكي شافعي ، دار النهضة العربية ١٩٨٣ .
- ٢٦١- الملكية الصناعية لعلي بونس .
- ٢٦٢- الملكية في الشريعة الإسلامية ، عبدالسلام العبادي ، مكتبة الأقصى ، الأردن ، ط١ . ١٩٧٥ .
- ٢٦٣- المنتقى في شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٢٦٤- منتهى الإرادات للبهوتي دار الفكر ، بيروت .
- ٢٦٥- المنشور في القواعد ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، مطبعة الفليج ، الكويت ، من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ٢٦٦- منح الجليل ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش ، مكتبة النجاح ، ليبيا .
- ٢٦٧- المنحول من تعليقات الأسول ، لأبي حامد الغزالي ، دار الفكر دمشق ، ١٩٨٠ .
- ٢٦٨- منحة الخالق على البحر الرائق ، لابن عابدين ، مع البحر الرائق ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٩٣ .
- ٢٦٩- منهج معالجة القضايا المستجدة لمحمد رواس قلعي ، بحث مقدم لندوة علوم الشريعة الإسلامية ، عمان ، ١٩٩٥ .
- ٢٧٠- المهذب ، لأبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٥٨ .
- ٢٧١- الموافقات في أصول الشريعة ، لإبراهيم بن موسى الشاطبي ، دار المعرفة بيروت .
- ٢٧٢- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبدالله محمد المغربي ، المعروف بالخطاب ، مكتبة النجاح ، ليبيا .
- ٢٧٣- الموسوعة الثقافية . حسين سعيد . دار المعرفة . القاهرة . ١٩٧٢ .
- ٢٧٤- الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية ، نشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة .
- ٢٧٥- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط١ ، ١٩٨٨ .
- ٢٧٦- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، عبدالله عبد الرحيم العبادي ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت .
- ٢٧٧- المسير والقمار ، رفيق يونس المصري ، دار القلم ، دمشق ، ط١ . ١٩٩٣ .
- ٢٧٨- النشاط الاقتصادي ، غريب الجمال ، دار الشروق ، جدة ، ١٣٩٧هـ .
- ٢٧٩- النظام الاقتصادي في الإسلام ، لتقي الدين النهاني ، ط١ ، ١٩٥٣ ، ط٣ .
- ٢٨٠- نظرية الالتزام ، مصطفى أحمد الزرقاء ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢٨١- نظام التأمين ، لمصطفى أحمد الزرقاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٤ .
- ٢٨٢- نظام التأمين وموقف الشريعة منه ، فيصل مولوي ، دار الرشد الإسلامية ، ط١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ ، بيروت .
- ٢٨٣- النظام المصرفي اللاربري ، لمحمد نجاة صدقي ، المجلس العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز ، ط١ ، ١٩٨٥ .
- ٢٨٤- نظرية الحق لمحمد سامي مذكور - دار الفكر العربي القاهرة . ١٩٥٧ .
- ٢٨٥- نظرية الشرط في الفقه الإسلامي ، حسن علي الشاذلي ، دار الاتحاد العربي ، القاهرة .
- ٢٨٦- النظرية العامة للحق لشفيق شحاته طبعه ١٩٤٩م .
- ٢٨٧- نظرية العقد ، ابن تيمية ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٨-١٩٤٩ .

- ٢٨٨- نظرية العقد لعبد الرزاق السنهوري.
- ٢٨٩- نظرية الغرر ، ياسين أحمد ابراهيم درادكة، عمان - الأردن، منشورات وزارة الأوقاف .
- ٢٩٠- النظم المالية في الاسلام ، معبد علي الجارحي، ضمن وقائع ندوة النظم الاسلامية ، مكتب التربية لدول الخليج العربي
- ٢٩١- النقود الإسلامية ، تقي الدين أحمد بن علي المقرئزي ، ط٥، منشورات المكتبة الحيدرية ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٢٩٢- النقود وتقلب قيمة العملة، للدكتور محمد الأشقر، بحث منشور في مجلة الفكر الاسلامي ، عدد (١٢). السنة (١٦).
- ٢٩٣- النقود والسكة لمحمد السيد علي ، ط٥، منشورات المكتبة الحيدرية، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٢٩٤- النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، عوف محمود الكفراوي ، دار الجامعات المصرية ، ط٢، ١٤٠٧هـ.
- ٢٩٥- النهاية لمحمد بن الحسن الطوسي، ط١، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٧٠.
- ٢٩٦- النهاية في غريب الحديث ، لمبارك بن محمد بن الأثير ، دار الفكر ، بيروت.
- ٢٩٧- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، لشمس الدين بن حمزة الرملي مطبعة البايي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٣٨م.
- ٢٩٨- نيل الأوطار ، لمحمد بن علي الشوكاني مطبعة مصطفى البايي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأخيرة.
- ٢٩٩- الهداية شرح بداية المهتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر عبدالجبل المرغيناني، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.
- ٣٠٠- الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، لصلاح الدين عبداللطيف الناهي، دار الفرقان ، ط١، ١٩٨٣، عمان - الأردن.
- ٣٠١- الودائع المصرفية النقدية ، لحسن عبدالله الأمين ، دار الشروق ، جدة ، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٠٢- الورق النقدي ، لعبد الله بين سليمان بن منيع ، ط١ ، الرياض ، ١٩٧١.
- ٣٠٣- الوسيط ، لعبد الرزاق السنهوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

الفهرس

مقدمة ٥

الفصل الأول: منهجية التعامل مع المعاملات المالية المعاصرة

- المبحث الأول: حقيقة المعاملات المالية المعاصرة ٩
- أولاً: تحليل المصطلح ٩
- ١- المعاملات ٩
- ٢- المالية ١٠
- ٣- المعاصرة ١١
- ثانياً: المصطلحات ذات العلاقة ١١
- ثالثاً: تعريف المعاملات المالية المعاصرة ١٣
- عناصر تعريف المعاملات المالية المعاصرة ١٤
- المبحث الثاني: خصائص فقه المعاملات في الإسلام ١٦
- أولاً: الغرر في صيغة العقد ١٨
- ثانياً: الغرر في محل العقد ١٨
- المبحث الثالث: منهج الإسلام في معالجة القضايا المستجدة ٢٦
- المطلب الأول: موقف النبي ﷺ من القضايا التي لا وحي فيها ٢٦
- اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم والعصمة من الخطأ ٢٨
- المطلب الثاني: موقف الصحابة والتابعين من القضايا المستجدة ٣٠
- المطلب الثالث: موقف فقهاء المذاهب من القضايا المستجدة ٣٢
- حقيقة التخريج الفقهي ٣٣
- المبحث الرابع: منهج التصدي للمعاملات المالية المعاصرة ٤٠
- أولاً: أهلية المتصدي لبحث القضايا المعاصرة ٤٠
- ثانياً: أصول بحث القضايا المعاصرة ٤١

الفصل الثاني: الحقوق المعنوية والخلوات

- المبحث الأول: حقوق الابتكار..... ٤٧
- المطلب الأول: موقع حقوق الابتكار من نظرية الحق ٤٧
- أولاً - الحقوق السياسية ٤٩
- ثانياً - الحقوق المدنية ٤٩
- القسم الأول - حقوق الأسرة ٤٩
- القسم الثاني: الحقوق المالية ٥٠
- المطلب الثاني: حقيقة الحقوق المعنوية «حقوق الابتكار» ٥٠
- المطلب الثالث: أنواع حقوق الابتكار وحكمها في نظر الشريعة الإسلامية ٥٤
- أولاً - حق التأليف ٥٤
- أ - معنى حق التأليف ٥٤
- ب - حق التأليف في نظر الشريعة الإسلامية ٥٦
- ثانياً - حق براءة الاختراع ٦١
- أ - معنى براءة الاختراع ٦١
- ١- معنى البراءة ٦١
- ٢- معنى الاختراع ٦٢
- ٣- تعريفه باعتباره مصطلحاً ٦٢
- ب - الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع ٦٣
- ج - أنواع براءة الاختراع ٦٣
- د - حق براءة الاختراع في نظر الشريعة الإسلامية ٦٣
- ثالثاً - حق الاسم التجاري ٦٤
- أ - معنى الاسم التجاري ٦٤
- ١- معنى الاسم ٦٤
- ٢- معنى التجاري ٦٤
- ٣- معنى المصطلح ٦٥
- ب - مضامين الاسم التجاري ٦٥
- ج - الطبيعة القانونية للاسم التجاري ٦٧
- د - الاسم التجاري في نظر الشريعة الإسلامية ٦٧
- رأي مجمع الفقه الإسلامي في حقوق الابتكار ٦٨

٦٩	المبحث الثاني: الخلوات
٦٩	المطلب الأول: الخلو عند الفقهاء القدامى
٦٩	أولاً - معنى الخلو
٧١	ثانياً - أحكام الخلو لدى الفقهاء القدامى
٧٢	شروط صحة الخلو في الأوقاف
٧٤	إختلاف العلماء في حكم هذا النوع من الخلو على قولين
٧٩	المطلب الثاني: الخلو عند العلماء المعاصرين
٧٩	١- معنى الخلو
٨٠	٢- الألفاظ التي تطلق على الخلو في الاستعمال الحديث
٨١	٣- نشأة الخلو وأسباب وجوده
٨٢	٤- صور الخلو
٨٣	٥- أحكام الخلوات
٨٩	قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الرابعة

الفصل الثالث: نظام التأمين

٩١	المبحث الأول: حقيقة نظام التأمين
٩١	أولاً - معنى نظام التأمين
٩٣	ثانياً - أهداف نظام التأمين ووظائفه
٩٤	ثالثاً - أقسام التأمين
٩٤	أ - التأمين التعاوني (الاجتماعي)
٩٥	حكم التأمين التعاوني
٩٥	ب - التأمين التبادلي
٩٦	حكم التأمين التبادلي
٩٦	ج - التأمين التجاري
٩٧	المبحث الثاني: حقيقة التأمين التجاري (التأمين بقسط ثابت)
٩٧	أولاً - نشأة التأمين التجاري
٩٨	ثانياً - مفهوم عقد التأمين التجاري
١٠١	ثالثاً - خصائص عقد التأمين التجاري
١٠٢	رابعاً - أنواع التأمين التجاري

- يتنوع التأمين التجاري - باعتبار موضوعه - إلى عدة أنواع وهي ١٠٢
- ١- التأمين على الأشياء ١٠٢
- ٢- التأمين على الأشخاص ١٠٣
- أ- التأمين على الحياة ١٣٢
- القسم الأول: تأمين لحالة الوفاة وله ثلاثة صور ١٠٣
- القسم الثاني: من التأمين على الحياة: التأمين لحالة البقاء ١٠٣
- القسم الثالث: من التأمين على الحياة: التأمين المختلط ١٠٤
- ب - التأمين من الإصابات « الحوادث » ١٠٤
- ٣- تأمين من المسؤولية عن الغير « ضد الغير » ١٠٤
- المبحث الثالث: حكم عقد التأمين التجاري في نظر الشريعة الإسلامية ١٠٥
- القول الراجح ١١٧
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي بشأن التأمين التجاري ١١٨
- المبحث الرابع: البديل الإسلامي لشركات التأمين التجارية ١٢٠
- المرحلة الأولى - صندوق التأمين بين المؤسسات الإسلامية ١٣٢
- المرحلة الثانية - إنشاء شركة التأمين الإسلامي ١٣٢
- ضوابط نظام التأمين الإسلامي البديل ١٣٥

الفصل الرابع: النقود والأوراق المالية والتجارية

- المبحث الأول: النقود ١٣٧
- المطلب الأول: حقيقة النقود ١٣٧
- أ- معنى النقود ١٣٧
- ب - الألفاظ التي تطلق على النقود ١٣٩
- ١- الأثمان ١٣٩
- ٢- الفلوس ١٣٩
- المطلب الثاني: نشأة النقود وتطورها ووظيفتها ١٤٠
- أولاً: النقود قبل الإسلام ١٤٠
- أ - المقايضة ١٤٠
- ب - النقود السلعية ١٤١
- ج - النقود المعدنية ١٤٢
- د - وظائف النقود ١٤٣

- ١٤٥..... ثانياً: النقود في الإسلام
- ١٤٨..... ثالثاً: النقود في العصر الحديث
- ١٤٨..... أ - النقود الورقية
- ١٤٩..... ب - النقود المصرفية
- ١٥٠..... المطلب الثالث: أحكام التعامل بالنقود
- ١٥٠..... أولاً - ثمنية النقود
- ١٥٥..... ثانياً: تغير قيمة النقود وأثره في الحقوق والالتزامات
- ١٥٧..... حجم المشكلة التي أحدثتها تغيرات قيمة النقود الورقية
- ١٦١..... المبحث الثاني: الأوراق المالية
- ١٦١..... المطلب الأول: سوق الأوراق المالية «البورصة»
- ١٦٣..... المطلب الثاني: الأسهم حقيقتها وحكم التعامل بها
- ١٦٣..... أولاً - حقيقة الأسهم
- ١٦٣..... أ - تعريف الأسهم
- ١٦٣..... ب - خصائص السهم في الشركات المساهمة
- ١٦٤..... ج - أنواع الأسهم في الشركات المساهمة
- ١٦٦..... د - حقوق السهم في الشركات المساهمة
- ١٦٧..... ثانياً: حكم التعامل بالأسهم في نظر الشريعة الإسلامية
- ١٦٩..... ضوابط التعامل بالأسهم
- ١٧٣..... قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأسهم في الأسواق المالية
- ١٧٦..... المطلب الثالث: السندات حقيقتها وحكم التعامل بها
- ١٧٦..... أولاً: حقيقة السندات
- ١٧٦..... أ - معنى السندات
- ١٧٧..... ب - الألفاظ التي تطلق على السندات
- ١٧٨..... ج - أنواع السندات التي تصدرها الشركات المساهمة
- ١٧٩..... ثانياً: حكم التعامل بالسندات
- ١٨٥..... قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن السندات
- ١٨٦..... ثالثاً: البدائل الشرعية للسندات
- ١٨٧..... ١- القرض الحسن من الأفراد
- ١٨٧..... ٢- تعجيل الزكاة
- ١٨٧..... ٣- الحض على بذل التبرعات والانفاق في سبيل الله

- ٤- فرض ضرائب استثنائية لسد العجز في الميزانية ١٨٨
- ٥- بدائل للسندات تقوم على أساس السلم والاستصناع وغير ذلك ١٨٨
- ٦- سندات المقارضة كبديل للسندات وشهادات الاستثمار ١٨٨
- بيان لحقيقتها وأساسها الفقهي وحكمها الشرعي ١٨٩
- أ - حقيقة سندات المقارضة ١٨٩
- ب - السندات تعتمد في أساسها الفقهي على المضاربة
- أو القراض ١٩٠
- ج - الحكم الشرعي في سندات المقارضة ١٩٠
- أولاً: تداول سندات المقارضة ١٩١
- ثانياً: إطفاء سندات المقارضة ١٩١
- ثالثاً: كفالة الحكومة للقيمة الاسمية للسند ١٩٣
- قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن سندات المقارضة ١٩٤
- المبحث الثالث: الأوراق التجارية ١٩٩
- المطلب الأول: حقيقة الأوراق التجارية ١٩٩
- أولاً: تعريف الأوراق التجارية ١٩٩
- ثانياً: خصائص الأوراق التجارية ٢٠٠
- ثالثاً: وظيفة الأوراق التجارية ٢٠٠
- رابعاً: أنواع الأوراق التجارية ٢٠١
- ١- الكمبيالة ٢٠١
- ٢- السند الإذني «السند لأمر» ٢٠٢
- ٣- الشيك ٢٠٣
- المطلب الثاني: أحكام التعامل بالأوراق التجارية ٢٠٥
- أولاً - تحصيل الأوراق التجارية ٢٠٥
- ثانياً - رهن الأوراق التجارية ٢٠٦
- ثالثاً - خصم الأوراق التجارية ٢٠٧
- قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأوراق التجارية ٢٠٨

الفصل الخامس: معاملات المصارف الإسلامية

- المبحث الأول: نشأة المصارف الإسلامية ٢٠٩
- المطلب الأول: حقيقة البنوك التجارية ووظيفتها ٢٠٩
- المطلب الثاني: تاريخ نشأة المصارف الإسلامية ٢١٣
- المبحث الثاني: معاملات المصارف الإسلامية في نظر الشريعة ٢٢٠
- المطلب الأول: الحكم الشرعي في الأعمال المصرفية ٢٢٠
- أولاً: الودائع المصرفية النقدية ٢٢٠
- أ - حقيقة الودائع المصرفية النقدية ٢٢٠
- ب - الحكم الشرعي في ودائع البنوك التجارية ٢٢٢
- ج - الودائع المصرفية في المصرف الإسلامي ٢٢٣
- ثانياً: الحوالات النقدية ٢٣٣
- أ - حقيقة الحوالات النقدية ٢٣٣
- ب - التكيف الفقهي للحوالات النقدية وحكمها الشرعي ٢٣٤
- ثالثاً: الاعتمادات المستندية ٢٣٧
- أ - حقيقة الاعتمادات المستندية ٢٣٧
- ب - التكيف القانوني للاعتماد المستندي ٢٤٠
- ج - الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية ٢٤١
- رابعاً: خطابات الضمان ٢٤٨
- أ - حقيقة خطابات الضمان ٢٤٨
- ب - التكيف القانوني لخطاب الضمان ٢٥٣
- ج - خطابات الضمان في المصارف الإسلامية ٢٥٤
- التكيف الفقهي لخطاب الضمان ٢٥٥
- المطلب الثاني: أعمال التمويل والاستثمار ٢٦٣
- أولاً: المرابحة للأمر بالشراء ٢٦٣
- أ- معنى المرابحة للأمر بالشراء ٢٦٣
- ب - الحكم الشرعي في بيع المرابحة للأمر بالشراء ٢٦٤
- ج - ضوابط المرابحة للأمر بالشراء ٢٧٣

٢٨٠	ثانياً: الإجارة المنتهية بالتملك
٢٨٠	أ- معنى الإجارة المنتهية بالتملك
٢٨١	ب - حقيقة الإجارة المنتهية بالتملك
٢٨٢	التكييف القانوني للإجارة المنتهية بالتملك
٢٨٣	ج - التكييف الفقهي للإجارة المنتهية بالتملك
٢٨٣	الحكم الشرعي في الإجارة المنتهية بالتملك
٢٩١	ثالثاً: المشاركة المنتهية بالتملك
٢٩٢	حقيقة المشاركة المنتهية بالتملك
٢٩٤	التكييف الفقهي للمشاركة المنتهية بالتملك
٣٠٠	رابعاً: المضاربة المشتركة
٣٠٠	أ- حقيقة المضاربة المشتركة
٣٠١	ب - التكييف الفقهي للمضاربة المشتركة
٣٠٣	ج - الحكم الشرعي في المضاربة المشتركة
٣١٥	المبحث الثالث: تعامل المصارف الإسلامية مع غيرها من البنوك
٣١٥	المطلب الأول: مقارنة بين المصارف الإسلامية وغيرها
٣١٦	أولاً: أوجه الاتفاق بين المصارف الإسلامية والبنوك التجارية
٣١٧	ثانياً: أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والبنوك التجارية
٣١٩	المطلب الثاني: علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي
٣١٩	أولاً: حقيقة البنك المركزي ووظائفه
٣٢١	ثانياً: تحديد علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي
٣٢٢	أولاً: علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي في ظل النظام الإسلامي
	ثانياً: علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي في ظل النظام المصرفي المعاصر
٣٢٣	
٣٢٦	المطلب الثالث: علاقة المصرف الإسلامي بالبنوك التجارية
٣٢٦	أولاً: حكم تعامل المصرف الإسلامي مع البنوك التجارية
٣٢٧	ثانياً: تحديد علاقة المصرف الإسلامي مع البنوك التجارية
٣٣٠	الخاتمة
٣٣٣	المراجع مرتبة بحسب حروف المعجم
٣٤٢	الفهرس

